الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 مـــــاي 1945 قالـــــمة

كلـــــية الـــعلوم الإنـــــــسانية والاجتماعية

قسم التـــــــاريخ

تخصص: تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر

السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1840 -1940م)

مذكـــــرة مكملة لنيل شـــــهادة المـــــاستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر

إعداد الطالبتين:

- بولقرون فوزية
- بودرع ثلجة

إشراف:

د.ياسر فركوس

لجـــــنة المناقشة

الأســـــــــتاذ	الرتـــــــبة	الصـــــفة	الجامـــــــــعة
د.الغربي الحواس	أستاذ محاضر "ب"	رئيـــــــسا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د. فركوس ياسر	أستاذ محاضر "أ"	مـشرفا ومقررا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د.قرين عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	مـــناقشـــا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة

السنة الجامعية 2020-2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

"شكر وعرفان "

الشكر

الحمد لله الدي أمدنا في طول العمر وهدانا الى ما فيه الخير حتى توصلنا الى انجاز هدا العمل، فأول شكر هو لله سبحانه وتعالى، فهو الموفق الى ما فيه الخير.

ونسدي جزيل الشكر الى الاستاد المشرف الدكتور ياسر فركوس الدي تكرم بقبوله الإشراف على بحثنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، فجزاه الله خيرا وجعله في ميزان حسناته وادامه للعلم دخر.

كما نقدم أسمي آيات الشكر والامتنان لكل الدين ساعدونا في انجاز هدا البحث ونخص بالدكر الاستاد مصطفى بلقاسمي من جامعة تلمسان.

ويسرنا ان نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى من قدموا لنا يد العون، وفي الأخير نتقدم باسمي عبارات التقدير الى كل من ساهم في إخراج هدا العمل الى النور.

فلهم جزيل الشكر والعرفان.

الاهداء

قال الله تعالى: ﴿وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ سورة الإسراء الآية 24.

الى أغلى ما في الوجود نبع الحنان الطاهرة امي ثم امي ثم امي حفظها الله والى الوالد الكريم الذي لم يبخل عليا في مرافقته لي، الى كل افراد العائلة كل باسمه خاصة اختي " كريمة " وجدتي. وإلى أقاربي من أعمامي وعماتي وأخولي وخالتي وأبنائهم كل باسمه اهدي هدا العمل.

فوزية "مريم"

الاهداء

لله ربي اسجد سجود الشكر داعية اياك
ان ننفع بهذا العمل كل من قراءه
ولجعله صدقة جارية في ميزاننا.
قال الله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ سورة
الأسراء الآية 23.

الى الشمعة التي انارت لي
دربي وسهرت لاجلي امي
الحبيبة، الى جدي من علمني
الصبر والصمود " محمد "، الى ابي
الذي لم يبخل علينا في مرافقته
لي، الى اخوتي واخواتي كل
باسمه ((رقية، مجيد، رحمة،
صهيب، رانيا. والى أقاربي
من أعمامي وعماتي
وأخوالي وخالتي وأبنائهم كل
باسمه اهدي هذا العمل
المتواضع.

تليجة

مقدمة

مقدمة

تعتبر ظاهرة الاستعمار الاوروبي من اهم معالم تاريخنا المعاصر وبما ان الاستعمار يختلف في طبيعته وشكله وحدته من بلد لآخر، فان الاستعمار الفرنسي للجزائر مثل اقسى أنواعها والمتمثل في الاستعمار الاستيطاني الدي يقوم على مبدأ إقصاء الآخر والاستلاء على ارضه، وعليه فقد أدركت فرنسا منذ الوهلة الأولى من احتلالها للجزائر أن مستقبلها في هذا البلد مرهون بمدى قدرتها على خلق مجتمع مختلف عن المجتمع الأصلي واحلاله محله، ويبقى هذا ايضا مرهون بمدى قدرة إدارة الاحتلال على تحقيق سياسة الاستيطان، والتي تعتمد بالدرجة الأولى على توفير الأرض لتوطين المستوطنين، متخذة في ذلك مختلف الأساليب والادعاءات الواهية التي من شأنها تسهيل انتقال الأرض من الأهالي لغلاة المعمرين.

وازنت إدارة الاحتلال بين الأسلوب القمعي المعتمد على القوة العسكرية لقمع كل حركة من شأنها تهديد التواجد الفرنسي في القطر الجزائري من جهة، واتبعت أسلوب النهب والسلب من خلال إصدار ترسانة من القوانين والقرارات لإضفاء نوع من الشرعية على إنجاح عملية الاستيطان من جهة أخرى، ومن هنا أخذت المسألة العقارية اهتماما لدى كبار القادة الفرنسيين باعتبارها البنية الأساسية التي من شأنها اختراق النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي.

وايقانا منا بمدى أهمية المسألة العقارية لدى قادة فرنسا، اخترنا أن نتناول هذه السألة كموضوع لمذكرتنا المعنوية بـ "السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1840-1940).

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على جوانب مظلمة من السياسة الفرنسية المطبقة في الجزائر خاصة الجانب المتعلق بـ ملكية الأرض وطرق انتزاعها من مالكيها وانتقالها للأوربيين.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب بمحضها ذاتيا والآخر موضوعيا، فالذاتية تمثلت في رغبتنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع المتعلق بجوانب مختلفة كان أبرزها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، أما الموضوعية فتمثلت في كون أن هذا الموضوع لا يزال مجالا خصبا يحتاج إلى دراسات أكاديمية مهمة في مختلف جوانبه.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة لإبراز جانب من جوانب سياسة فرنسا في الجزائر، وكيفية تطبيقها مع التعريف بأهم قوانينها وإبراز دورها في تمليك العقارات للأوربيين وتسليط اشد العقوبات على الجزائريين.

الاشكالية:

ولضبط موضوع الدراسة أكثر ارتأينا لصياغة الاشكالية الرئيسية كالتالي:

- **فيما تمثلت السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1840 الى 1940؟ والى أي مدى نجحت فرنسا في سياسة مصادرة أراضي الجزائريين؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية كان أهمها

- كيف تم الاستلاء على الأملاك الوقفية؟
- ما هي أهم القوانين العقارية الفرنسية المسلطة على الجزائريين؟ وكيف كانت نتائجها على الأهالي؟
- كيف تم تقبل ملكية الأراضي من الأهالي للمعمرين؟
- ما هي أهم انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر؟

المنهج:

وقد اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي في وصفنا لتعامل الإدارة الفرنسية مع الملكية العقارية للجزائريين مند الاحتلال، كما استخدمنا هدا المنهج في وصف وعرض اهم

القوانين العقارية عرضا كرونولوجيا متصاعدا خاصة في الفصل الأول والثاني، كما استخدمنا المنهج التحليلي في الفصل الثالث اين قمنا بتحليل بعض الجداول الإحصائية من اجل توضيح أكثر لبعض الأرقام.

خطة البحث

وللإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، وللإجابة كدلك على تلك الإشكالية قمنا بهيكلة الموضوع وفق خطة تتألف من مقدمة ومدخل تمهيدي تحت عنوان أنواع الأراضي العقارية في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي، حيث صنفناها الى خمسة أنواع وهي: أراضي البايليك، أراضي الموات، أراضي الوقف، أراضي العرش، أراضي الخاصة.

أما الفصل الأول والموسوم بعنوان الأساليب الاستعمارية في سلب الأراضي العقارية الجزائرية 1840_1870 فقد قسمناه الى ثلاثة مباحث، فكان الأول منها تحت عنوان الاستلاء على الأملاك الوقفية، اما الثاني فعرجنا فيه على سياسة فرنسا في ادماج الملكية العقارية، ليكون المبحث الثالث تحت عنوان: صيغ نقل ملكية الأرض من الجزائريين الى المستوطنين.

اما الفصل الثاني فقد خصصناه لتطرق لسياسة العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني من 1870 الى 1940، وهو الاخر قسمناه الى ثلاثة مباحث فكان المبحث الأول تحت عنوان مصادرة الأراضي الجزائرية 1870 الى 1873، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه طرق الاستلاء على الغابات بعد عرض أهميتها بالنسبة للأهالي، ليكون المبحث الأخير في هدا الفصل معنونا بفرنسة الأراضي الجزائرية، تطرقنا فيه للعديد من القوانين كان ابرزها قانون وارني، اما الفصل الثالث فخصصناه للانعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين، حيث فصلنا في دلك من خلال ثلاثة مباحث، كان المبحث الأول معنونا بالانعكاسات العقارية في المجال الاقتصادي، أما المبحث الثاني فهو الاخر عرجنا فيه على

الانعكاسات العقارية في المجال الاجتماعي، في حين كان المبحث الثالث تحت عنوان الانعكاسات العقارية في المجال الثقافي.

وأنهينا بحثنا بخاتمة جامعة لجملة من الاستنتاجات التي توصلنا اليها.

مصادر ومراجع البحث

وقد تنوعت من كتب مصدرية ومرجعية باللغة العربية والأجنبية بالإضافة الى مجموعة من المقالات العلمية والاطروحات الاكاديمية دات صلة بالموضوع وتمثلت هده المصادر في:

Pey rim hofl, emquete sur les resul tatis de la colonisation offciell de 1871 a 1895 .

والدي أبرز فيه طرق وصيغ نقل ملكية الأراضي من الجزائريين الى المعمرين.

- دراسات شارل روبير اجيرون خاصة كتاب الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 _ 1919 الجزء 2 والذي نتناول فيه وضعية الغابات في تلك الفترة، بالإضافة الى قوانين الفرنسة.
- كتاب المرآة لحمدان بن عثمان خوجة والدي استقينا منه جملة من القوانين الفرنسية الخاصة بمصادرة الأملاك الوقفية.
- كتاب تجريد الفلاحين من أراضيهم ل الجيلالي صاري الدي أمدنا ببعض الاحصائيات الخاصة بتراجع زراعة القمح.

اما فيما يخص **المراجع العربية** المعتمدة في هدا البحث كان أهمها:

أحمد توفيق المدني: هده هيا الجزائر.

- اندري بيرنيار وآخرون: الجزائر بين الماضي و الحاضر.
- أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية بجزأيه الأول و الثاني .

الصعوبات

وللحديث عن الصعوبات التي واجهتنا فقد كان أهمها:

- طول الفترة الزمنية المعنية بالدراسة والتي امتدت على مدى قرن من الزمن و ضيق الوقت مما حال دون الإحاطة بكل جوانب الموضوع.

- قلة الدراسات الاكاديمية التي تناولت الموضوع بشكل ممنهج و معمق.
- ارتباط الموضوع بالعديد من التخصصات كالسياسية والاقتصادية والقانونية، وهو ما يتطلب الجمع بين تخصصات متعددة قد لا تتوفر في الباحث المبتدأ.

قلة المصادر باللغة العربية التي تناولت هدا الموضوع.

وفي ختام هدا البحث لا يسعنا سوى توجيه الشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور ياسر فركوس الدي كان لنا سندا بإشرافه على المدكرة تصحيحا وتصويبا وتوجيها لنا في كل مرة حتى أحد البحث صورته وغايته.

كما لا يفوتنا ان نقدم تشكراتنا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة الدين كان لهم الفضل في تقييم هدا البحث ومناقشته.

مدخل تمهيدي:

أنواع الاراضي العقارية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي.

1. أراضي البايلك
2. أراضي الميتة (الموات)
3. أراضي الوقف (الحبوس)
4. أراضي العرش (المشاعة)
5. الأراضي الخاصة

خضعت الجزائر للحكم العثماني منذ 1518 وقسمت إداريا إلى ثلاثة بيالك، الأول هو بايلك الشرق عاصمته قسنطينة، والثاني هو بايليك الغرب وعاصمته معسكر أما الثالث فهو بأيلك التيطري عاصمته المدية، كما وضعت ووزعت المهام، فأصبحت الجزائر إيالة عثمانية يتصرف في شؤونها "**الداي**" بعد الرجوع إلى الباي العالي.

شهدت الجزائر أواخر العهد العثماني وقبيل الاحتلال الفرنسي نظاما اقطاعيا سادته أنواع مختلفة من الملكيات [1]. تميز كل واحد منها بطبيعته الفردية أو الجماعية، وبتنوع حيازته وكيفية استغلاله [2]. وقد قسم العثمانيين الاراضي إلى اراضي البايلك وأراضي الميتة وأراضي المخزن وأراضي الحبوس أو الوقف [3]، وغيرها وهذا ما سنحاول دراسته والتفصيل فيه كما يلي:

1. أراضي البايلك:

تكتسي اراضي البايلك أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية للجزائريين خلال العهد العثماني، كون أغلبهم مرتبط بالأرض التي تعد المصدر الاول لقوتهم عن طريق غرسها أو العمل فيها كأجراء أو **خماسين** [4]. وتعد أراضي البايلك في مجملها أراضي تابعة للدولة، وللحاكم حق التصرف فيها، وتشمل كل الأراضي التي استحوذ عليها العثمانيون منذ القرن 16 حتى بداية القرن 19 سواء في طريق المصادرة أو الشراء أو عن طريق ترحيل السكان

(1) حمدي حافظ، محمود الشرقاوي، الجزائر بين الامس والغد، د ن، د ط، د م، د ت، ص 17.

(2) ناصر الدين سعيدون، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2001، ص 46.

(3) قدور المزوار، التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري في الجزائر وأثره على تطهير الملكية العقارية الخاصة، آفاق فكرية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 8، مارس 2018، ص320.

(4) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1793-1830)، البصائر، ط3م م، الجزائر، 2012، ص ص 85- 86.

المقيمين فيها بعد امتناعهم عن تسديد الضرائب، أو بسبب عصيانهم واعلانهم الثورة والتمرد على الحكم العثماني [1].

وقد واصل العثمانيون في الاستحواذ على أراضي القبائل والاعراش الخاضعة لهم، ووضعها تحت تصرف الحاكم مباشرة لكونها أصبحت ملكيات تابعة للدولة، مما جعل أغلب أراضي الدولة تنتشر في السهول الخصبة الصالحة للزراعة والفلاحة، ففي الجزائر العاصمة وحدها كان لرجال الحكم 5000 ملكية من مجموع 8000 ملكية عقارية والتي قدرتها سلطات لاحتلال عام 1831 بقيمة 40 مليون فرنك [2]. وللحاكم حق التصرف فيها بشكل مطلق.

أما فيما يخص طريقة استغلال أراضي البايلك، فكانت تتم إما عن طريق الحاكم الذي يستخدم في ذلك العمال المستأجرين، الذين يطلق عليهم مصطلح **(الخماسة)** أو عن طريق تسخير رعية القبائل الخاضعة ويطلق على هذا العمل اسم "**التويزة**"، وإذا تعدر استغلالا الاراضي من قبل الحاكم تعطى هذه الأخيرة لكبار الموظفين وأصحاب النفوذ مقابل خدمات ما تقدم للحاكم أو لكسب تأييدهم كضباط الجيش وشيوخ القبائل القوية والمتعاونة مع الحاكم وفي هذه الحالة والتي نعني بها تسليم الأراضي للقبائل المتحالفة والمتعاونة مع الحاكم والقواد وموظفي البايلك لاستغلالها مقابل خدمة لصالح السلطة المركزية، ولا يدفع مستغلي الاراضي سوى ضريبة العشر التي تقدر بصاع من القمح وصاع من الشعير[3]. أما الخامسة فكانوا

(1) عبد الحكيم رواحنة، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870- 1930)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، 2014، ص 17.

(2) عميراوي حميدة، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2005، ص ص 78- 79.

(3) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، المرجع السابق، ص ص 54- 55.

يحصلون على أدوات، ووسائل الانتاج مقابل خمس الانتاج أو المنتوج، فكانت تمنح لهم عصي من الزان تثبت فيها سكة محراث [1].

ويلجأ الحاكم عادة إلى كراء أراضي الدولة أو البايلك لسكان القرى والدواوير المجاورة بعد تعذر استغلالها استغلالا مباشرا أو لصعوبة مراقبتها، وأطلق على هذا الكراء تسميات عدة حسب الجهات الإقليمية، فعلى سبيل المثال يطلق على الكراء اسم "**الحكور**"[2] في الشرق الجزائري [3]. وقدرت ملكية بايلك الغرب بـ 11.250 هكتار تقع معظمها في السهول القريبة من المدن، أما بايلك الشرق فهو الآخر كان ينتشر على مساحات واسعة بالقرب من عاصمة البايلك "قسنطينة" وقدرت بـ 60000 ألف هكتار استغل قسم منها في زراعة الحبوب والقسم الآخر لإنتاج الفواكه [4].

2. أراضي الميتة أو الموات:

تطلق هذه التسمية على تلك الأراضي التي لم تخضع لأي تملك من أي شخص، فهي تشمل الأراضي التي لم تكن صالحة للزراعة، وهي في غالبها تكون بعيدة على العمران، وخالية من السكان بحيث لا ينتفع بها أي شخص، ولا يمتلكها أحد [5]. وهي أراضي شاسعة حيث قدرها "وارني" بـ 26 مليون هكتار التي استغل منها حوالي 3 ملايين هكتار فقط، ويستوجب في استصلاحها واستغلالها حفر الآبار لأن أغلبها يتواجد في المناطق الجنوبية أو الصحراوية بعكس المناطق الشمالية التي تعتمد على مياه الإمطار، فإن أراضي الموات

(1) عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 17.

(2) الحكور: هي الإيجار الذي يدفعه الفلاح او الفلاحون مقابل استثمارهم للأراضي التي تملكها الدولة. أنظر: عمار بحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962، دار المغرب الاسلامي، الجزائر، 1997، ص 80.

(3) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، المرجع السابق، ص 56.

(4) عبد الجليل رحموني، اهتمامات المجلة الافريقية بتاريخ الجزائر العثمانية (1520- 1380)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الانسانية، جامع الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2015، ص 132.

(5) أحمد فواتيح فاطمة، آليات التحقيق العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 15.

أو الاراضي الصحراوية تعتمد على المياه الجوفية التي تتطلب في استخراجها ولانتفاع بها حفر الآبار [1]. وبالرغم من انتشار هذا النوع من الاراضي في أواخر العهد العثماني، إلا أن استصلاحها واستغلالها لم يكن بشكل كبير، حيث أكد الفرنسيون عند احتلالهم للجزائر أن مساحة الاراضي في منطقة التل القابلة للزراعة بعد لاستصلاح قدرت بحوالي 9 ملايين هكتار في الوقت الذي لم يكن مستغلا منها سوى 5 ملايين هكتار [2].

3. أراضي الوقف أو الحبوس:

الاوقاف مؤسسة مركزية في البلاد الإسلامية، وقد لعبت أدوارا متشعبة أثرت في الحياة الاجتماعية في المدن والارياف [3]، وقد كانت الأوقاف معفية من المصادرة والحجز ولم تكن معنية بدفع الضرائب، فكانت تتمتع بنوع من الاستقلالية عكس ما كانت عليه أراضي الملك المرغمة والملزمة بدفع الضرائب للسلطة المركزية.

وهو ما جعل الواهبون يقبلون على هذا النوع من الإجراءات من أجل تجنب وتحاشي مصادرتها من قبل الإدارة التركية، فهذا الاخير يمثل عائقا أمام الحكومة العثمانية في مصادرتها، حيث تكون الاملاك تحت حماية الدين والمصلحة العامة، وقد انتشرت اراضي الحبوس في المدن وتألفت في الاغلب من الابنية وبساتين في الضواحي والمزارع القريبة، أما حبوس الريف فتتكون من أراضي العائلات الكبيرة وقدرت مساحتها بحوالي 75 ألف هكتار [4].

كان يهدف الحبوس إلى تحقيق المنفعة العامة وتحقيق الاعمال الخيرية، وينقسم إلى:

(1) حورية طبعة، السياسة الاقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة (1870-1954)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر، قسم العلوم الانسانية، جامعة احمد دراية أدرار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، 2020، ص 54.

(2) عبد الجليل رحموني، المرجع السابق، ص ص 133- 134.

(3) أحمد سيساوي، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من قالي إلى نابليون الثالث (1838-1871)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، 2014، ص 71.

(4) عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص ص 20- 21.

أ. أحباس خاصة بالحرمين الشريفين (مكة والمدينة) وكانت بعض عوائدها ترسل بواسطة أمير ركب الحجاز إلى البقاع المقدسة، وينفق الباقي على الفقراء وتسديد نفقات الصيانة وأجور الموظفين ...

ب. أحباس المرابطين: تخصص لسد نفقات المرابطين ومشاريعهم التعليمية ودفع أجور المدرسين والمؤذنين.

ج. أحباس خاصة بالمساجد الحنفية والمالكية: ويشرف عليها وكلاء مهمتهم دفع أجور المدرسين والمؤذنين.

د. أحباس خاصة بالأندلسيين: تقدم إعانات نقدية وعينية للفقراء من الأندلسيين [1].

4. أراضي العرش (المشاعة):

تستغل هذه الارض في إطار التنظيم القبائلي القائم على الملكية الجماعية للأرض بحيث تقسم الارض على المجموعات العائلية [2]. وهي أملاك تابعة للقبائل المختلفة في مختلف مناطق البلاد، وقد سعى الفرنسي لبسط نفوذه عليها بحجة أنها تابعة للدولة التركية[3].

تقع أغلب هذه الاراضي في المناطق الممتنعة عن السلطة المباشرة للحكام، وتتميز هذه الأراضي بحصانتها الطبيعية وقلة خصوبتها مثل مناطق وهران الداخلية وجبهات التيطري الجنوبية وأطراف من بايلك الشرق [4].

(1) حسان كشرود، رواتب الجنود وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية من (1659-1830)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2008، ص 32.

(2) عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي (1830-1960)، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة، بيروت، 1983، ص 14.

(3) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1963، ص 381.

(4) بلبراوات بن عتو، المدينة والريف بالجزائر أواخر العهد العثماني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاجتماعية، 2008، ص 304.

تستغل أراضي العرش من قبل أفراد القبيلة حيث يقومون بزراعتها والباقي منها يترك للرعي [1]. ويوزع جزء منها على أفراد القبيلة ممن هم في حاجة ماسة لاستغلالها [2]. فلكل أسرة نصيب منها، حسب إمكانياته وحاجاته، أما إذا تغيب أو أهمل أحد أفراد القبيلة حصته من الارض المشاعة، فإن اعيان الجماعة أو القبيلة يقومون بتسليم الاراضي لمن يخدمها، فإذا كانت القبيلة خاضعة لدولة يتولى القائد أو الشيخ المعين من السلطة مهمة إقرار ما تعارف عليه افراد القبيلة. وقد خضعت أراضي العرش أو السابقة كما يطلق عليها في الغرب الجزائري إلى الضرائب، تدفع نقدا في أغلب لأحيان وتستخلص أحيانا أخرى من المحاصيل الزراعية، كما طالب بعض الحكام ببعض الضرائب الفصلية التي أطلق عليها تسميات عديدة منها: "**ضيفة الباي**"، "حق **البرنوس**"، وقد بلغت الضرائب السنوية والفصلية مبالغ كبيرة في أواخر العهد العثماني حيث بلغت هذه الأخيرة بناحية قسنطينة حوالي 35700 ريال بوجو [3].

كان معظم اراضي الجزائر قبل لاحتلال ملكا مشاعا للأعراش، وكانت تستثمر جماعيا لتحقيق الاكتفاء الذاتي ويصدر الفائض منها نحو الشرق وإفريقيا وجنوب أوروبا، ثم جاء قرار القادة العسكريين الفرنسيين ومراسيم السلطات الاستعمارية لتستبيح اغتصاب أراضي المشاركين في المقاومات الشعبية وتسليمها بالمجان للمعمرين الأوربيين [4].

(1) عبد الجليل رحموني، المرجع السابق، ص 33.

(2) عبد الحكيم رواحتة، المرجع السابق، ص 19.

(3) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، المرجع السابق، ص ص 51-53.

(4) محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، الجزء 1، منشورات اتحاد كتاب العرب، د ط، د م، 1999، ص 17.

5. الأراضي الخاصة:

كانت تستغل مباشرة من طرف أصحابها[1]، ولا يدفعون للدولة سوى فريضة العشور[2] والزكاة، وأهم صفة تميز هذه لأراضي هي عدم الاستقرار وصغر المساحة بسبب خضوعها لأحكام الوراثة والبيع والشراء، وتعرضها في بعض الأحيان الى المصادرة والحيازة من قبل الحكام [3]، وكانت هذه الاراضي الخاصة تخضع لمراقبة البايلك وكان هذا الآخر يأخذ فقط عشر المحاصيل، والواقع مخالف لذلك فهو يطبق حسب الاعراف المعمول بها أنداك، والتي تعتمد على مبدأ الزوجية **و** الجابدة ، وهي عبارة عن مساحة أرض يحرثها ثوران تتكون في الغالب من 8 إلى 10 هكتارات[4].

وتضم أحسن وأجود الاراضي المسقية والصالحة لكل أنواع المنتوجات الفلاحية، ويقوم أصحابها بفلاحتها عن طريق **أعمال الصخرة و التويزة،** أي بالأعمال التطوعية للأفراد خاصة أثناء زراعة الاراضي والحصاد والدرس [5]، وتمتد هذه الاراضي على مساحة خمس مراحل من مدينة قسنطينة، وتمثل 11.250 هكتار يستغل منها 9000 هكتار في زراعة الحبوب و4000 هكتار لإنتاج الفواكه والخضر، وكانت تأخذ منها الدولة 20.762 قيمة الحبوب ضريبة العشور والزكاة [6].

---

(1) eugene robe , essai sur lhistoire de la propriete en algerie , imprimerie de dagamd ,bom 1849, p7 .

(2) العشور وهي الضريبة التي تدفع على المحاصيل الزراعية، انظر: علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري منوى الاحتلال الفرنسي وسيرة الامير عبد القادر، تاريخ الجزائر إلى ما قبل الحرب العلمية، دار المعرفة، د ط، لبنان، د ت، ص 265.

(3) ناصر الدين سعيدوني، المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، 1984، ص 31.

(4) أحمد حسين السليماني، نزع الملكية العقارية للجزائريين (1830-1871)، مجلة المصادر، جامعة الجزائر، العدد 6، مارس 2002، ص 114.

(5) مريم بورابة، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، العدد 4، جوان"2018"، ص 1807.

(6) ناصر الدين سعيدوني، المهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الأول:

الأساليب الاستعمارية في سلب الأراضي العقارية الجزائرية

المبحث الاول: الاستلاء على الاراضي الوقفية.

المبحث الثاني: سياسة إدماج الملكية العقارية.

المبحث الثالث: طرق وصيغ نقل ملكية الأراضي من الجزائريين إلى الأوربيين:

المبحث الاول: الاستلاء على الاراضي الوقفية.

تميز الوضع العام في الجزائر أواخر العهد العثماني بنوع من الفوضى، وبرز هذا الأخير بشكل كبير في المجال العقاري. فبعد دخول الفرنسيين إلى الجزائر محتلين كانوا أمام فرصة سانحة لتثبيت وجودهم، مستغلين في ذلك الأوضاع السائدة، أين أيقن الفرنسين أن التثبيت في هذه الأرض لا يكون ممكنا إلا بالاستلاء على الاراضي الوقفية. لكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف للإدارة الاستعمارية أن تنال من المؤسسات الوقفية وهي محصنة دينيا؟

ربطت ممتلكات البايلك والأوقاف بالملك العقاري العام ابتداء من 1830 الذي كان لصالح الإدارة الاستعمارية [1]، فكانت فرنسا تصادر الأملاك التركية في الجزائر وتحولها إلى ملكيات خاصة بالمعمرين، وتعلل هذا الفعل بأن الدولة التركية قد انقرضت، فمن حق فرنسا الاستلاء على الامتيازات التركية سابق، إضافة الى حاجة فرنسا لأماكن العمل وعليه سارعت لمصادرة أملاك الحبوس [2].

يعتبر **قرار 8 سبتمبر 1830** أول قرار يعطي الحق لسلطات الاحتلال مصادرة أملاك المسلمين الذين ينحدرون من أصل تركي، وحق مصادرة الاراضي الموقوفة للمساجد والأعمال الخيرية [3].

(1) محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر (1830– 1945)، تر: محمد المعراجي، منشورات AVEP، د ط، د م، د ت، ص 152.

(2) برنيار أندري وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، تر: اسطنبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1984، ص 239.

(3) مساعد أسامة صاحب منعم، الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الغدارة الفرنسية (1830– 1962) ومحاولة البحث عن النفط قبل الاستقلال، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، جامعة بابل، العدد 3، 2014، ص 223.

لقد لقي هذا القرار سخطا واحتجاجا من قبل السكان المحليين أين عبر فيه المفتون والعلماء والوكلاء عن رفضهم لمثل هكذا قرارات، حيث بينوا أن أملاك مكة والمدينة ليست ملك للعثمانيين [1].

إلا ان الإدارة الاستعمارية قد ادركت الاهمية التي تحظى بها الاوقاف لدى الجزائريين خاصة وان هذه الاخيرة شهدت أواخر العهد العثماني انتعاشا وتعددا في مؤسساتها، فما كان من الإدارة الاستعمارية سوى العمل على محاربتها وتغيير هدفها بما يتماشى مع تحقيق الاستعمار الفعلي والدائم للجزائر، فكانت فرنسا تسعى من ذلك تحقيق هدفين أولهما اقتصادي يتمثل في نزع الحصانة على الاملاك الوقفية وادخالها في عالم التجارة، أما الهدف الثاني وهو ذات طابع سياسي يهدف الى الحد من تقديم الاوقاف الدعم للمقاومة المناهضة للاستعمار [2].

وبذلك تكون السلطات الاستعمارية قد ضربت حصانة الاوقاف في الصميم فبعد أن كانت الأوقاف غير قابلة للتعامل التجاري، فلا تباع ولا تشترى ولا يمكن مصادرتها، أصبح للمستوطن الأوروبي إمكانية امتلاكها.

وقد امتد اعتداء السلطات الفرنسية على الأوقاف ليشمل المقدسات، فكان **جامع كتشاوة** في المقدمة، فبعد احتلاله من قبل القوات الفرنسية يوم **18 ديسمبر 1831** بأمر من الجنرال "**دورفيغو**" حول إلى كاتدرائية القديس فليب **(cathédrale Saint philipe)** [3]. كما تم تحويل معظم المساجد غلى كنائس واسطبلات ومراقد للجنود [4].

(1) علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق ، ص 305.

(2) صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830- 1930)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، 2014، ص ص 34- 35.

(3) بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر (1830- 1989)، ج1، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2006، ص 65.

(4) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1830- 1954)، ج6، دار الغرب الاسلامي، 1998، ص 8.

رغم حملة الاحتجاج والغضب الذي صاحب القرار الصادر في **8 نوفمبر 1830**، أصدرت سلطات الاحتلال قرار آخر في **7 ديسمبر 1830** الذي خول للمعمرين امتلاك الأوقاف مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية [1]. فبعد أن أباح القرار الأول مصادرة الأوقاف وضمها لأملاك الدومين وجعل ريعها لصالح الإدارة الاستعمارية دون تعويض لأصحابها [2]، جاء القرار الثاني ليطلق العنان للمعمرين في امتلاك الأوقاف وإدخالها في المعاملات التجارية، بعد أن رأى الفرنسيون في الاوقاف أحد العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وعليه كتب أحد الفرنسيين قائلا: **"إن مناعة الاملاك المحبسية تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى ..."**[3].

وقد ألزم قرار **7 ديسمبر 1830** كل شخص من أي منطقة كانت وسواء كان مالكا أو مستأجرا للعقارات الوقفية، أن يتقدم لدى مدير الاملاك العمومية في مدة اقصاها 3 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار للتصريح بالأملاك التي يستغلونها وبالمداخيل سواء بالكراء أو بصفة أخرى. أما **المادة 4** من القرار فقد ألزمت القائمين على إدارة الاوقاف من مفتين وقضاة وعلماء وغيرهم ممن كلفوا بالسهر على تسيير الاملاك الوقفية، تسليم الوثائق الخاصة بها من كتب وسجلات ودفاتر لمدير أملاك الدولة [4].

لم تكن الإدارة الاستعمارية تكترث لأحوال الجزائريين، ويظهر هذا في الفترة المحددة التي كان أقصاها 3 أيام من تاريخ صدور القرار بالرجوع إلى تلك الحقبة، فهي مدة غير كافية للسكان لتسوية الوضع فإن ذلك يتطلب منهم وقتا وجهدا أكثر للوصول الى مديرية

(1) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستمرار، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 3، جامعة الجزائر، 2014، ص 6.

(2) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830–1900، ج1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992، ص 76.

(3) ناصر الدين سعيدوني، دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة لدى الأندلسيين بمدينة الجزائر في العهد العثماني، تنسيق وتقديم ودان بوعقالة، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2008، ص 240.

(4) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 36.

الاملاك العمومية المؤهلة لدراسة الملكيات العقارية، وقد يكون المعني لم يسمع بالقرار أصلا، فمن المجحف أن تطبق قرارات كهذه خاصة أن المخالف يعرض لعقوبة.

بعد قرار مصادرة أملاك الأتراك والكرا غلة، والتي تعتبر نوع من الملكية الخاصة أصدر "**بارتوزين**" في **10 جوان 1831** قرار ينص على وضع الاملاك البايلكية السابقة تحت الحجز، وأمام توصيات "**اللجنة الإفريقية**" التي نصبت القائد العام العسكري، فإن اجراءات الحجز توسعت لتشمل الكثير من الجزائريين. حيث تضم الاملاك المحجوزة مبدئيا لأملاك الدولة مع اعطاء للجزائريين مهلة أقصاها سنة لإثبات عدم تورطهم في أعمال ضد الإدارة الاستعمارية وفي حالة عدم تلبية مطلبهم وانتهاء المدة تضم المحجوزات رسميا لأملاك الدولة [1].

أما قرار الفاتح من **مارس 1833** فجاء ليأمر الملاكين والحائزين والمجموعات الدينية بأن يسلموا سندات ملكيتهم إلى إدارة الاملاك العقارية في أجل محدود [2]. وقد حصلت الإدارة الاستعمارية الفرنسية على الاراضي في الجزائر بالاستلاء على الاملاك الدينية (الحبوس العامة) [3]، من خلال وضع شروط تعجيزية للأهالي في إثبات الملكية وخلق الدوافع والمبررات للاستلاء على الاراضي مع اصدار قوانين وقرارات من شأنها اعطاء الصفة القانونية على هذه الافعال المشينة.

وفي **21 أوت 1839** حصل تعديل في مفهوم الملكية إذ قسم هذا القانون أملاك الدولة إلى 3 أصناف وهي: **الدومين الوطني، الدومين الكولونيا لي، الأملاك المصادرة،** وعلى إثر هذا الأخير تم إدراج الاملاك الوقفية ضمن الصنف الثاني مع تعويض اصحابها في حالة الهدم ويقتصر التعويض على من يملك الوثائق الكفيلة بإثبات الملكية. فابتداء من

(1) عيسى يزير، السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830-1914)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2009، ص 37.

(2) محفوظ قداش، الجيلالي صاري، المقاومة السياسية 1900- 1954 الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، تر: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، 1987، ص 125.

(3) شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص 42.

1 جانفي 1841 أصبحت حسابات المؤسسات الدينية تخضع كلية للقواعد الفرنسية، وبعد سنوات قليلة أصبح لليهود حق امتلاك الاملاك الوقفية [1].

لم يجد الفرنسيين الطريق معبدا في تطبيق قرارات مصادرة الأملاك الوقفية على أرض الواقع، وذلك لاحتجاج السكان الاهالي من جهة وافتقار الإدارة الاستعمارية لخطة محكمة من جهة أخرى، وهو ما جعل "**كلوزيل**" الرجل الأول والمتحدث الرسمي باسم السلطات الاستعمارية في الجزائر يعيد النظر في بعض الجوانب الخاص بالأملاك الوقفية التابعة لمكة والمدينة، وقد وجد هذا الاخير ضالته في السيطرة على الاوقاف عن طريق التحايل على الشرع. فقامت بتأجير هذه الاملاك العقارية للأوربيين بعقود طويلة المدى، تمتد في بعض الأحيان إلى 99 سنة، ولكن سرعان ما كانت تتنازل الإدارة الاستعمارية لمستأجريها بعد سنة أو سنتين [2].

وحسب المصادر الفرنسية فإن تلك الأموال كانت مصنفة كالتالي:

1. أملاك البايلك أو الدولة وعددها 500 ألف ملكية، قدرت قيمتها بـ 40 ألف فرنك وقد تحولت جميعها الى الدولة المحتلة.
2. أملاك بيت المال، وقد استولى عليها المحتل.
3. الاملاك الوقفية وتشمل ما يلي:

- أوقاف مكة المكرة والمدينة المنورة.
- أوقاف المساجد.
- أوقاف الزوايا والقباب.
- أوقاف الاندلس.
- أوقاف الأشراف.

(1) سفيان شبيرة، دوافع وتبعيات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المعهد الوطني المتخصص لتكوين إطارات الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 10، 2010، ص 222.

(2) صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص 38- 39.

- أوقاف الإنكشارية.
- أوقاف الطرق العامة.
- أوقاف عيون الماء [1].

عملت الإدارة الاستعمارية على تدمير الإنسان الجزائري من خلال احكام السيطرة على أرضه والتحكم في أموره ومصيره ومحاولة إزالة شخصية الجزائر المادية والمعنوية [2]. فهكذا استولت السلطات الفرنسية على الاملاك الوقفية التابعة للمجتمع الجزائري المسلم ضاربة عرض الحائط شرعية الوقف [3].

(1) صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصر (1830- 1925)، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2010، ص 100.

(2) بسام العسلي، المجاهدون الجزائريون، دار النفائس، ط2، بيروت، 1986، ص 52.

(3) محمد زاهي، الاوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830- 1870)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الانسانية، الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2015، ص 358.

المبحث الثاني: سياسة إدماج الملكية العقارية.

عين "**الماريشال بيجو**" حاكما عاما جديدا على الجزائر، وذلك سنة 1841[1]، والذي كان مصمما على استعمار الجزائر بالبندقية والمحراث، فقام بتحويل الضباط والجنود إلى فلاحين ومزارعين على أساس أن الجندي أقدر على الحياة الجماعية، والدفاع عن مزرعته في حالة تعرضها للخطر، فقام بإصدار **قانون 1841** الذي يقضي بالاستلاء على اراضي الأهالي الثائرين، ليستفيد منها المستوطنون الأوربيون، لكن هده السياسة لم تنجح فمن بين 800 جندي وضابط منحوا أراضي للاستيطان، لم يستقر منهم بالجزائر سوى 60 شخص، والباقي عادوا إلى فرنسا بعد الانتهاء من المهمة العسكرية، غير أن الجنرال بيجو عمل على تقديم تسهيلات للمهاجرين الالمان والإيطاليين، وتوطينهم في أراضي الجزائر[2].

1. قانون 24 مارس 1843:

أصدره "**الجنرال بيجو**"، والذي نصت احدى مواده على تكليف مصلحة الدومين بالاستلاء على أملاك الاوقاف [3]، أي أن الهدف الاساسي من اصدار هذا القانون هو: دمج أراضي الاوقاف في أملاك الدولة [4].

فكانت الإدارة الاستعمارية تسعى وبكل الطرق الممكنة للاستحواذ على أكبر قسط من الاراضي الجزائرية، ولكي تجسد هذا الهدف على أرض الواقع فإنها تبحث على مبدأ جديد لتقسيم الأراضي، وهذا المبدأ تجسد في اصدار مرسومي **1844 و1846**[5].

(1) محمود شاكر، التاريخ الاسلامي، التاريخ المعاصر بلاد المغرب، المكتب الاسلامي، ط2، دمشق، 1996، ص 226.

(2) يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007، ص 9.

(3) أحمد سيساوي، المرجع السابق، ص 168.

(4) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 158.

(5) جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830- 1962، تر: قندوز فوزية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، د ط، د م، 2010، ص 35.

2. قانون 1 أكتوبر 1844:

يعتبر أول نص قانوني حاولت من خلاله الإدارة الاستعمارية تنظيم الملكية العقارية في الجزائر [1]. حيث نص هذا القانون على أن جميع الاراضي التي لم تستغل تصنف على أنها خالية إن لم تثبت ملكيتها، فيما يخص الحبوس ادعت أن الاجراءات المتكررة قد أفقدتها نفعها الاول، وتشكل عقبة في وجه التطور، وحان الوقت لإعلانها قابلة للبيع، فألغى هذا القانون ملكية الحبوس [2].

3. قانون 1845:

لم يكتفي "**بيجو**" بأراضي الدومين والاوقاف التي تمت مصادرتها من قبل، بل أصدر قوانين أخرى تنص على الاستلاء والمصادرة، ومنها قانون **31 جويلية 1945** الذي نص على حق الدولة في مصادرة أراضي القبائل العامية، خاصة التي ساعدت الأمير عبد القادر من قبل، وقاومت الفرنسيين وبهذا تم الاستلاء على نصف مليون هكتار من الاراضي الزراعية، كما نص القانون ايضا على الاستلاء على أراضي العرش [3].

ومنه فإن هذا القانون قد اقر النهب والاغتصاب، كما كان يهدف الى دفع الوجهاء وزعماء القبائل إلى التحالف مع فرنسا، في المقابل ان يستغل الموالون لفرنسا هذا القانون للحصول على الاعتراف بحقوقهم في ملكية الأرض، كما يهدف أيضا إلى تسهيل عملية الاستيطان للأوربيين في الجزائر من خلال منحهم قطع أرضية مجانا من تلك التي احتجزت من القبائل الثائرة [4].

---

(1) رفاف شهرزاد، سياب خيرة، التشريعات العقارية الفرنسية أداة أخرى لسلب أملاك الجزائريين (1830- 1873) دراسة في المحتوى والنتائج، مجلة الاحياء، جامعة محمد طاهري يسار، العدد 26،سبتمبر" 2020"، ص 750.

(2) عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص ص23- 24.

(3) صلاح العقاد، المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر الجزائر- تونس- المغرب الاقصى، مكتبة الانجلو المصرية، ط6، م م، مصر، 1993، ص 130.

(4) عدة بن داهة، عدوانية التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر وخروجها عن القانون والاخلاق، الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر،2014- 2015، ص ص 192- 193.

4. قانون 21 جويلية 1846.

جاء هذا القانون ليتمم **قانون 1844**، وذلك بالتحقيق في سندات الملكية المقدمة من الحائزين على الاراضي غير المستغلة[1] وعرضها على المحاكم بغرض الإسراع في الإجراءات الإدارية والقانونية ويقوم بهده العملية وزير الحربية[2]، كما يقضي هذا القرار بمصادرة جميع الاراضي الخالية لصالح الفرنسيين وكذا مصادرة الاراضي المأهولة بسكانها والتي يزرعها أصحابها، إن هم عجزوا عن تقديم سندات رسمية تثبت ملكيتهم لها في تاريخ سابق عن يوليو 1830[3]، وبالتالي فإن هذا القانون مس حتى اراضي البور بحجة أن ليس لها مالك وأن عدم زراعة الاراضي يعد سببا كافيا لانتزاع ملكيتها، ووضعها تحت تصرف المصلحة العامة، فبموجبه تم انتزاع 1680000 هكتار في منطقة الجزائر العاصمة وحدها، غدا منها 93000 هكتار لقطاع الدولة، و37000 هكتار للأربيين[4]، وكان هدف الاستعمار من هذا القانون هو تملك كامل الارض التي تقيم فيها القبائل الرحالة، فاصبح غالبية سكان البلاد يعملون في أرض الدولة، ثم اخذ الاستعمار يستولي عليها تدريجيا[5].

وانطلق هذا القانون من مبدأ اخضاع عقود الملكية الريفية للفحص والمراقبة، وذلك بناءا على قرارات تصدرها وزارة الحربية، تحدد فيها تبعا المناطق المعنية بالمراقبة والاراضي التي تقدم بشأنها سندات ملكية تضم إلى أملاك الدولة [6].

(1) M .laynaud ,notice sur la propri été fonciere en algerie.girault , imprimeur_ phot graveur algerie ,1900 ,p 15 .

(2) تيرس سعاد، قراءة في أهم التشريعات العقارية الاستعمارية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر في الجزائر، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثاني، ص 140.

(3) محمد علي القوزي، دراسات في تاريخ العرب المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص 472.

(4) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د ت، ص 110.

(5) المرجع نفسه، ص 110.

(6) صالح حيمر، قراء في أمر يتي 1844- 1846 حول الملكية العقارية في الجزائر، المضامين والنتائج، مجلة العصور الجديدة، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 6، 2012، ص ص 75- 76.

5. قانون جوان 1851:

صادقت عليه السلطات الفرنسية في **16 جوان 1851**، ويؤكد هذا القانون على أن الملكية **"حق مضمون للجميع بدون تمييز بين الملاك الاهالي والملاك الفرنسيين وغيرهم"**، ويشتمل أيضا على أن **"حقوق الملكية وحقوق التمتع العائدة للأفراد والعشائر وبطون العشائر"**[1]، وقد نص على احترام الملكية الفردية في ذلك القطر، كما وافق على حقوق الملاك وواجباتهم، فرغم امتناعه عن تحديد هذه الواجبات، خاصة في المناطق التي تسكنها القبائل [2].

أي أنه اعترف بالملكية الخاصة للأرض شرط أن يثبت مالكها ذلك بعقود قانونية مسجلة في المصالح الإدارية الفرنسية [3]، حيث أعلن فيه الحاكم العام للجزائر والذي جاء فيه ان الدولة فقط هي التي لها الحق في الاستحواذ على كامل الممتلكات الغابية في الجزائر، وكان يضن أنه اتخذ للدولة المستعمرة موقفا وسطيا بين احتياجات الفلاحين الجزائريين ومطالب الكولون، لكنه كان بداية الاعلان عن حرب مفتوحة ضد الفلاحين الجزائريين المعارضين للقانون الغابي الذي قام بطردهم وتغريبهم [4].

وقد ضم هذا القانون خمس عناوين مختلفة هي:

1-الدومين الوطني يشمل الدومين العام ودومين الدولة.

2-الدومين المقاطعاتي والبلدي.

3-نزع الملكية.

(1) مصطفى الاشرف، الجزائر الامة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصبة، د ط، الجزائر، 2007، ص 14.

(2) جلال يحيى، السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830- 1960، دار المعرفة، د ط، القاهرة، د م، ص ص 229-230.

(3) عمار هلال، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1841- 1918، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007، ص 199.

(4) عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830- 1962، ج1، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 128.

4-الملكية الخاصة والاعتراف بها انطلاقا من العقود التي وجدت عند الاهالي، عند دخول الاستعمار الفرنسي.

5-التشريعات العامة [1].

كانت هذه القوانين هي الاداة الاساسية التي جردت الفلاحين الجزائريين من أراضيهم الخصبة، ومنحها للمعمرين، حيث بلغ عدد الأراضي التي تحصل عليها المعمرون سنة 1840 إلى 1860 حوالي 365 ألف هكتار موزعة كالتالي: 15000 هكتار من سنة 1840 إلى 1850 و25000 هكتار من 1850 إلى 1860[2].

وهكذا كان هذا القانون جائرا ومجحفا في حق الجزائريين، إذ حرمهم من حق ملكية الأرض التي يستغلونها، ولم يترك لهم سوى حق الانتفاع بها كما أصبحت أراضي العرش ملكية الدولة [3].

6. قانون سيناتوس كونسيلت 1863:

أ. ظروف صدوره:

بعد سقوط الجمهورية الفرنسية الثانية حلت محلها **الإمبراطورية الثانية**، وعلى رأسها "**نابليون الثالث**"، وذلك في أوائل 1852، فاستعاد العسكريون نفوذهم بالجزائر بزعامة **الجنرال** "**راندون** " الذي شجع الاستيطان الأوربي، وقام ببناء حوالي 56 قرية استيطانية خلال سنوات 1853- 1859، كما صادر أملاك الأهالي وتقسيم أراضي الأعراش المشاعة فتحصل على 1363 هكتار بين سنوات[4] 1851- 1861، فكان "**نابليون الثالث**" يفكر

(1) ليلى بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) فيما بين 1863- 1900، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الأثار، جامعة وهران 1، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، 2018، ص 28.

(2) برنيار أندري، المرجع السابق، ص 339.

(3) أرزقي شويتام، سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830- 1914، مجلة التاريخ المتوسطي، جامعة الجزائر 2، ديسمبر "2020"، م2، ص 202.

(4) يحيى بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق ، ص 15.

في سياسة جديدة بالجزائر، خاصة عقب زيارته عام 1860، واطلاعه بما يجري بالبلاد، وقد انشغل باله بالملكية الشخصية للأراضي الخاصة بالجزائريين، بعد أن اشتدت عمليات انتزاعها منه، ورأى أن يقرهم على الأراضي التي بحوزتهم، أما الاوربيون فنصحهم بالاستثمار في الغابات والمعادن، كما أمر بإيقاف الهجرة الى جزائر[1].

وقد أطلق "**نابليون الثالث**" فكرة حول الجزائر، وهي اعتبارها مملكة عربية **"ليست الجزائر مستعمرة، ولكنها مملكة عربية"**، لكن هذه الفكرة لقيت معارضة كبيرة من طرف المعمرين، فهم لا يرضون بتقسيم الأراضي مع العرب، بل لا يقبلون بوجودهم اطلاقا فوق الأراضي الزراعية الخصبة، كما لا يسمحون لهم بامتلاك عقارات[2]، فبعث برسالة إلى "**بليسي**" في **6 فيفري 1863** يمهد فيها لقانون "**سيناتوس كونسيلت**"، حيث جاء في الرسالة " ... **ونبدأ بالنظر في أوطان الأعراش وحدودها، ثم تقسيم الوطن أقساما بين الدواوير حتى يمكن للدولة فيما بعد تفريد الأملاك، وتعيينها لأصحابها بها شخصا ، مالكة فيه طريق التيقظ والاحتياط"**[3].

ب. مضمونه:

أقر هذا القانون الملكية الفردية للقبائل، كما ضمن لها حقها في أراضي الملك والعرش، وإرضاء الكولون، ومن جهة أخرى اتخذ هذا القانون إجراءات كانت بمثابة حضن للفلاحين والكولون معا، وإمكانية الحصول على ملكيات فردية، وتسهيلات لعمليات انتقال الأراضي

(1) مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830- 1854)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 104.

(2) بوعلام بسايح، أعلام المقاومة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي بالسيف والقلم 1830- 1954، مكتبة المهنيين، د ط، 2007، ص 167.

(3) عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1900، موقع للنشر والتوزيع، ط م م، د م، 2010، ص 161.

الزراعية وتعميرها [1]، حيث جاء هذا القانون لتحديد أراضي العرش، ورسم حدودها وتقسيم كل حد إلى دواوير ثم توزيع الأراضي إلى ملكيات فردية بين سكان كل دوار [2].

إلا أن أصبع الإدارة كان يدخل دائما في تلك القسمة ويستولي على الكثير من تلك الأرض بحجة مختلفة [3]. وقد تضمن القانون "**7 مواد**"[4].

المادة الأولى: جاء فيها أن الأرض المشاعة والتي تستغلها مختلف القبائل الجزائرية بصفة مستمرة، ومنذ زمن طويل فهي ملك رسمي لهذه القبائل، وبهذا أصبحت أراضي العروش كلها ملكا رسميا لأصحابها الشرعيين [5].

المادة الثانية: نصت على تحديد مناطق القبائل وتوزيعها بين مختلف الدواوير لكل قبيلة في التل وفي الأراضي الفلاحية الأخرى، وتأسيس الملكية الفردية بين أعضاء هذه الدواوير في كل مكان يكون فيه هذا الاجراء مناسبا وممكنا [6].

المادة الثالثة: سيتم تنظيم إداري عمومي أشكال تحديد أراضي القبائل، وأشكال وشروط توزيعها بين الدواوير، وتبعية الأملاك التابعة للدواوير والأشكال والشروط التي تتأسس عليها الملكية الفردية.

المادة الرابعة: يستمر تحصيل المستحقات والرسوم المستحقة للدولة على القائمين على مناطق القبائل.

المادة الخامسة: تحتفظ الدولة بحقوقها علة ملكية ممتلكات البايليك وحقوقها على الممتلكات كما تحتفظ بحقوقها في المجال العمومي Domoine[7].

(1) عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 133.

(2) مياسي إبراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر1830- 1962، دار هومة، الجزائر 2007، ص 124.

(3) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص 381.

(4) للاستزادة أكثر حول مضمون القانون ينظر إلى الملحق رقم 01، ص 106 .

(5) آليات الاستعمار الاستيطاني الأوروبي في الجزائر وليبيا، الندوة العلمية الأولى في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2008، ص 381.

(6) محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 165.

(7) أحمد سيساوي، المرجع السابق، ص 272.

المادة السادسة: تلغي الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة عشر من قانون 16 جوان 1851 بشأن تأسيس الملكية في الجزائر، في حين لا يمكن أن تسري الملكية الفردية إلا ابتداء من اليوم الذي تأسس فيه قانونا من خلال استخراج عقود الملكية.

المادة السابعة: تلغي أحكام القانون 16 جوان 1851 خصوصا ما تعلق باقتراح الملكية بسبب المنفعة العامة وأعمال الدولة [1].

فكان الهدف من القانون هو الوصول إلى تفتيت ملكية العرش للأرض، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة السكان على فلح الأرض، وذلك ما يستتبع عجزهم وشراء الفرنسيين لها منهم بأبخس الأثمان أحيانا، كما أن الدولة ومؤسساتها كانت ستجد طرقا عديدة لأخذ أجزاء من الأرض العرشية بعد تجزيئها، وباسم البلدية تارة وباسم المصلحة العامة تارة أخرى[2]، والهدف الثاني كان يتمثل في القضاء على النسيج الاجتماعي، والترابط العائلي بين الجزائريين[3]، حيث استهدف تحطيم القبيلة باعتبارها نواة صلبة للبناء الاجتماعي الجزائري، دون مراعاة العواقب الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما كشف عنه **الجنرال" ألار**" لما أكد أن الهدف الحقيقي الذي توخى المشرع الفرنسي تحقيقه من وراء سن هذا القانون هو: **" ... إضعاف نفوذ الرؤساء وتفكيك القبيلة"**[4].

ج. نتائجه:

إن هذا القانون قام بفرز أراضي الملك من أراضي العرش، أي أنه مكن من الفصل بين الأراضي الخاصة فردية كانت أم جماعية، تكون تمهيد لإنشاء الملكية الفردية فيما بعد، والتي كانت هي الهدف الأسمى لقانون **سيناتوس كونسيلت 1863**، لأنه عن طريق إنشاء

(1) أحمد سيساوي، المرجع السابق، ص 272.

(2) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، مرجع سابق، ص ص 34- 35.

(3) قدور المزاور، المرجع السابق، ص 34.

(4) قليل مليكة، هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا (1900- 1939)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2009، ص 26.

الملكية الخاصة، يتم وضع حد لملكية القبائل الجماعية الغير قابلة للتقسيم تم تحديدها بدقة، وثبتها بسندات الاستقرار[1]. بمعنى أنه ثبت الأعراش على أملاكها التقليدية ظاهريا لكن في الحقيقة فتح المجال أمام تقسيم الأرض العامة على الافراد وخصصتها، ومن ثم جعلها صالحة للتداول بالبيوع والشراء، وتحويل العرش كله إلى بلديات [2].

كما نتج أيضا عن هذا القانون محاولة بيع الأملاك العمومية وإنشاء محيطات الاستعمار، وهما تهديدان مباشران ضد وسائل عيش جماعة السكان، فالجهود التي بدلت لوضع جزء من الأملاك العمومية تحت البيع كانت بالذات في شهر ماي 1867 حوالي 11902 هكتار سلمت[3]، أي منذ تاريخ 1863 تاريخ إعلان القرار المشيخي إلى غاية 31 ديسمبر 1867فأن الأراضي التي انتقلت من الأهالي الى الأوروبيين في كل الأقاليم العسكرية بلغ 535 مساحة قدرت بـ 7،621 هكتار و5 آر و73 سنتيار، والمستعمر وحدة المستفيد، الذي كان يبيع ويشتري لوحده دون منازع[4]

وبهذا القانون تم تجريد الجزائريين من أملاكهم لفائدة الاستيطان الأوروبي بطرق قانونية [5]، كما أسفر تطبيق هذا القانون على عواقب أخرى في صالح الاستعمار، وذلك أن الإجراء الثالث الذي نص عليه لم يدخل حيز التنفيذ، وخلافا للرأي الشائع الذي يعتبر التدابير الإمبراطورية في صالح الفلاحين وضد المستوطنين ومصالحهم مجرد كلام فقط،

(1) عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 375.

(2) أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830- 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007، ص 78.

(3) جيلالي صاري، المرجع السابق، ص 44.

(4) صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (1830- 1925)، المرجع السابق، ص 118.

(5) حنفي هلايلي، منطقة سيدي بلعباس ومكانتها في سياسة فرنسا الاستعمارية (1842- 1954)، المصادر جامعة الجزائر، العدد 8، ص 171.

فالدولة هي المستفيد الوحيد من ملكية المساحات الشاسعة باسم حق الدولة في الاستحواذ على أملاك الأوقاف وحقها في المصادر [1].

فخلال 18 شهرا قامت ببيع 19948 هكتار منها 249 هكتار بالوسط، 9430 هكتار بالغرب و10268 هكتار منها 249 هكتار بالشرق وأصبحت 7000 هكتار للجزائريين و11500 للأوروبيين [2].

(1) عبد الحميد زوزو، الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 1837-1939، ج1، دار هومة، د ط، الجزائر، 2009، ص 290.

(2) جيلالي صاري،المرجع السابق ، ص44.

المبحث الثالث: طرق وصيغ نقل ملكية الأراضي من الجزائريين إلى الأوربيين:

المعروف أن الحكومة الفرنسية لم تكن واضحة في سياستها بداية الامر، حيث التزمت الحذر والترقب وبالتالي التردد في أي شكل من أشكال الحكم يمكن إقامته في الجزائر، لكن بعد سنة 1834 وهو التاريخ الذي أعلن فيه رسميا أن الجزائر امتداد لفرنسا، بدأت هذه الأخيرة في تشجيع الهجرات الاستعمارية لبناء قاعدة ديموغرافية غير طبيعية موالية ومناصرة للقيود العسكرية [1]. ولا شك أن اتخاذ الجزائر مستعمرة استيطانية كان أعظم خطر يهدد كيان الجزائر، خاصة وأن فرنسا قد شجعت هجرة الاوربيين من إسبانيا وإيطاليا وغيرها من أقطار الحوض المتوسط [2]. مع تعهدها بمنح امتيازات من شأنها أن تجعلهم أسيادا في هذا البلد، وعليه فإن المستعمر وضع طرق لتسهيل عملية نقل الأراضي من الأهالي إلى المعمرين وذلك من خلال ما يلي:

1. التمليك عن طريق الامتيازات:

أ. الامتيازات الفردية:

عملت سلطات الاحتلال على جلب أكبر عدد ممكن من المعمرين الاوربيين إلى الجزائر واتخذت على عاتقها مهمة نقلهم واستوطناهم وتوفير لهم الحماية مع منحهم الأراضي الخصبة لمزاولة النشاط الزراعي، وقد تم تنظيم عملية جلب المستوطنين إلى الجزائر بواسطة عدة قرارات كان أهمها قرار **18 أفريل 1841** و**أمرية 21 جويلية 1845** وحسب هذه النصوص فإن الولاء والجنرالات [3] حسب كل إقليم بإمكانهم منح امتيازات تفوق

(1) حميدة عميراوي، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى، ط2، الجزائر، 2004، ص ص 105- 107.

(2) صالح العقاد، المرجع السابق، ص 9.

(3) يمنح الوالي في المناطق التي تخضع للحكم المدني الامتيازات الفردية، في حين يكلف الجنرالات بمنح هذه الامتيازات في المناطق الخاضعة للحكم العسكري.

25 هكتار، أما الحاكم العام هو الآخر مخول بمنح الامتيازات على ألا تفوق 100 هكتار [1].

لقد لعب ضباط المكاتب العربية دورا فعالا في استقطاب العناصر الأوربية إلى الجزائر، وذلك بمقتضى **مرسوم 1844**، فإلى غاية 1846 قد استقر الكثير من الأوربيين بالضواحي القريبة من المدن ففي مدينتي قسنطينة وسكيكدة –فقط–منحت 259 قطعة أرضية للاستغلال الخاص. حيث كانت تمثل قيمتها حوالي 1,742,000 فرنكا [2]. أما في باتنة فقد استغل مساحة الأراضي الممنوحة حتى سنة 1856 حوالي 2064 هكتار و72 آر و45 سنتيار وقد تم توزيعها على 76 مستفيدا منهم جزائريين، وتزايد عدد الحاصلين على هذه الامتيازات في باتنة حيث بلغ عددهم 120 شخصا كان من بينهم إسرائيليين أمثال: "**بن سيمون أبراهام**" و"**رفائيل** "وغيرهم. وقد كان الفرد الأوروبي يتحصل في الحالات العادية على قطعة أرض للبناء الحضري وقطعة بستان صالحة للحرث وتتجاوز المساحة الممنوحة في أغلب الأحيان 50 هكتار [3].

ففي عمالة قسنطينة مثلا انتزعت ما مقداره 5 ملايين أفدنة مصرية منها مليون فدان من أجود الأراضي الخصبة، وشرد أصحابها وجعلت هذه الأراضي لإسكان المهاجرين الفرنسيين خاصة **أهالي الألزاس واللوريين**، حيث لم يعوض الأهالي شيئا بعد أخذ أراضيهم بالقوة [4].

لم يكن الفرنسيين مقتنعين بنظام التمليك عن طريق **الامتياز الفردي**، لأن هذا النظام في نظرهم يحتوي على جوانب سلبية خاصة وأن أكثر منهم لم يكن قادر على الوفاء

(1) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 135.

(2) صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (1830– 1925)، المرجع السابق، السابق، ص 102.

(3) عبد الحميد زوزو، الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية الاقتصادية الاجتماعية (1837–1939)، المرجع السابق، ص ص 279– 280.

(4) أحمد رمزي، الاستعمار الفرنسي في شمال افريقيا، المطبعة النموذجية، د ط، د م، د س، ص 137.

بالالتزامات التي فرضت عليهم وهو ما حال دون تحقيقهم لطموحاتهم الاستيطانية، ولمعالجة هذه السلبيات كتب وزيرا الحرب تقريرا لرئيس الجمهورية الفرنسية كشف له عن نقاط الضعف والنقائص الموجودة في التشريع الخاص بشروط منح **الامتيازات الفردية** [1]. وقد نتج عن هذا الاحتجاج من قبل المعمرين صدور **مرسوم جديد** يوم **26 أفريل 1851**[2] الذي أدخل تعديلات على التشريعات السابقة، فقد نص في التشريع الجديد على أن المعمر مالكا تحت شرط مبطل ويطلق عليه بالفرنسية « **Propriétaire Sousconctition suspensive** » في حالة عدم قيام المعني بالالتزامات المفروضة عليه وفق ما جاء في دفتر الشروط، كما نص هذا المرسوم الجديد أيضا على أن الامتيازات التي تقل مساحتها عن 50 هكتار يمكن للوالي أن يرخص لها مع أخذ بعين الاعتبار رأي مجلس الولاية، وقض وضع هذا التشريع حدا للامتيازات المؤقتة ويظهر ذلك جليا من خلال حصول الشخص على حق الامتياز يمنح له حرية التصرف في الأرض من حيث رهنها أو منحها أو حتى بيعها سواء بشكل كامل أو جزئي. أما **المادة 5** من المرسوم الجديد المنظم المؤرخ في 26 أفريل 1851 فنصت على إعطاء مهلة مدتها 3 أشهر للشخص المعني، وفي حالة تجاوزه للمدة المعلن عليها يسقط حقه فيها [3].

بعد انتهاء وانقضاء الآجال المحددة لإتمام الشروط المفروضة على صاحب الامتياز، تقوم الإدارة الاستعمارية بتكليف عون من مصلحة الطوبوغرافيا وبمعية معمر يعينه صاحب الامتياز للوقوف على مدى تطبيق الشروط، فإن ثبت تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، يعلن الوالي في هذه الحالة بعد أخذ رأي مدير الدومين في محضر رسمي يرسل إلى الشخص المعني وبذلك يصبح يتمتع بالملكية النهائية [4].

(1) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 136.

(2) M, P De Ménerville, Dichomoire de la législaion, Algériene, cone I(1830- 1860), paris, 1866, p 332 .

(3) poullaray- blaulieulieu, (Algerie et la lunsise), Librairie gullaumin etc , paris , 1887 , p80 .

(4) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 137.

يجب التذكير في هذه الحيثية أن هذا الإجراء يبطل إذا ما كان العقار يحتوي على الشروط المبطلة. أما في الحالة الثانية والتي يكون فيها المعني صاحب الامتياز غير ملتزم بتنفيذ الشروط يمكنه طلب تمديد الأجل، وهنا يكون وزير الحربية المخول الوحيد للنظر في ذلك حيث يمكنه إقرار تمديد الآجال أو إلغاء الامتياز بشكل كلي أو جزئي [1].

وفي حالة الإلغاء تعود الأرض للدولة وفق ما جاء في بنود **المادة 1 من المرسوم** ومن جانب آخر فإن هذا الأخير جاء بتسهيلات للراغبين في الحصول على الامتياز حيث أسقط شرط اثبات امتلاك المواد المالية الكافية لاستغلال الامتياز، وبالرغم من هذه التسهيلات إلا أن **مرسوم 26 أفريل 1851** لم يحقق النتائج المرجوة منه، ويرجع هذا للمعمرين المزارعين الذين لم يكونوا يحبذون نظام الامتياز المجاني لارتفاع تكاليف عملية استغلال الأراضي الممنوحة في شكل امتياز، وكمثال على ذلك فإن الأراضي الواقعة وسط الحقول والتي تحتاج لعملية استصلاح تكلف ما بين 10 إلى 15 فرنك للهكتار الواحد، هذا ما جعل المعمرين يحبذون شراء الأراضي بدل الحصول عليها في شكل امتياز مجاني، لأن هذه الأخيرة تكلف في استصلاحها مبالغ مالية تفوق القيمة العادية للأرض[2].

إن السياسة العقارية الاستعمارية في انتزاع ملكية الجزائريين ثابتة الأهداف، ومتغيرة الوسائل ومتعددة الأساليب تبعا لمرحلة أو مراحل الاحتلال [3]. فإن السلطة الاستعمارية قد وزعت ما يقارب 428 ألف هكتار على 15 ألف صاحب امتياز، حيث حصل الأوربيون في الجزائر على الملكيات بشروط كلها لصالحهم، بل أصبح بإمكانهم الامتلاك عن طريق دفع مبالغ رمزية فقط [4]. رغم التسهيلات المقدمة من إدارة الاحتلال إلا أن هذا لم يكن يرضي

(1) de- peyrimhoff, enquetetesur les résultts de la colonistion officiellede 1871 a 1895, tome limprimerie, Alger,1906, p 31.

(2)de- peyrimhoff, pid, p31.

(3) عيسى بزير، المرجع السابق، ص 125.

(4) حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تح: محمد العربي الزبيري، منشوراتANEP ، الجزائر، 2005، ص 263.

غلاة المعمرين لأن حصولهم على الامتياز يكون مرهونا بمدى استغلالهم للأرض وجديتهم في العمل.

في الحقيقة لم تكن هذه العقود سوى وعودا، فالمعمر المالك للعقار يكون مجبرا وملزما على الإقامة في أرضه واستغلالها، فلا يستطيع الحصول على العقد إلا بعد التزامه بعملية تعمير الأرض وذلك بغرسها واستغلالها والبناء فيها، وقبل حصول المعمر على العقد يكون غير مخول لتصرف في الأرض فلا يبيعها ولا يمكنه رهنها، أما الامتيازات التي تفوق 100 هكتار فالحصول عليها يتطلب طلب الإذن من وزير الحربية، ويكون صاحب هذا الامتياز ملزما بامتلاكه 10 فرنكات في كل هكتار كضمان [1].

لم يقتصر الامتيازات الفردية على الأرض فقط بل تعدها لكل أنواع العقار، فلم تسلم الأملاك الفردي والأملاك الدينية من هذا النوع من الامتيازات، وعليه فقد تعرض 900 منزل للعدم بدون إخطار أصحابها مسبقا وبدون أي تعويض مما اجبر ساكنيه الذين قدر عددهم بـ 10 آلاف مواطن جزائري على الهجرة من العاصمة [2]. في حين وزعت تلك الأراضي على العمرين.

لقد تفننت السلطات الاستعمارية في الاستيلاء على الأراضي، وقد اتخذت في ذلك حجج وبراهين واهية مدعومة بقوانين تعسفية في حق الأهالي الغزل، فكانت في كل مرة تقوم بأعمال تخريبية لممتلكات الأهالي، فإذا هاجر هؤلاء سارعت للاستلاء على أملاكهم وحجتها في ذلك أنها أملاك بدون مالك تم تقدمها كقربان وامتياز مجاني للمعمرين مع تحفيزهم تارة واجبارهم تارة أخرى على استغلالها.

وما يمكن ملاحظته أن نظام الامتيازات المجاني الذي طبق في الجزائر منذ بداية الاحتلال كان موجها لصغار المعمرين، إذ كان هذا الامتياز يعطى لأجل توفير العيش الكريم للمعمر، وكان يتكون من قطعة أرضية صغيرة متناثرة، وقد وزعت الإدارة الاستعمارية

(1) paulleroy blaulieulieu , Lalgerie et la tunise.op , cit ,p 81.

(2) ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1 ، مرجع سابق، ص 78.

ما بين 1841-1851 نحو 428000 هكتار على 15000 صاحب امتياز أي بمعدل 28 هكتار للفرد الواحد [1].

ب. الامتيازات الكبرى

بعد اقرار مبدأ التمليك عن طريق الامتيازات الفردية، اتجهت حكومة الامبراطور إلى تشجيع الاستيطان الرأسمالي الواسع عن طريق الشركات الرسمالية، التي وعدت بإنشاء قرى استيطانية كثيرة لأعداد كبيرة من المهاجرين الأوروبيين الذين تتولى هي تهجيرهم من أوروبا مقابل حصولها على أرض وأملاك عقارية واسعة [2]. وهكذا فتح الباب أمام نوع آخر من المستغلين، وهم اصحاب الشركات الكبرى ذات الرؤوس الأموال الضخمة [3]. وبذلك اصبحت المنافسة بين هذه الشركات على أشدها من أجل الحصول عل الأراضي الخصبة في المستعمرة الجزائرية.

ففي **26 أفريل 1853** أصدرت حكومة الإمبراطور مرسوما استلمت بموجبه الشركة السويسرية على ما يقارب 10.000 هكتار من 20.000 هكتار كان من المفروض أن تأخذها، وعندما يستوجب تسليم ما تبقى اخذه من طرف هذه الشركة، فإن السكان الأهالي الباقون سيظهرون لمغادرة أرضهم [4]. في حين تعهدت **"شركة جنيف"** ببناء 10 قرى استيطانية وتعميرها بـ 500 عائلة، بحيث تكون المساحة الإجمالية لهذه القرى 1200 هكتار، وما يتبقى منها يبقى إقطاعا لشركة تستغله بشكل مباشر لمدة 10 سنوات [5]مع تعهد الإدارة الاستعمارية بإنجاز المشاريع ذات المصلحة العامة، كشق الطريق وصيانتها

(1) عبد اللطيف في أشنهو، تكون التخلف في الجزائر، محاولة لراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي (1830- 1862)، ترجمة من الأستاذة مر عبد السلام شحاذة، الشركة الوطنية، دط، الجزائر، 1979، ص 90.

(2) يحي بوعزيز، سياسة التسلط ... ، المرجع السابق، ص 16.

(3) محمد الميلي، عبد الله شريط، الجزائر في مرآة التاريخ، مكتبة البعث، الجزائر، 1965، ص 16.

(4) صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (1830-1925)، المرجع السابق، 106.

(5)Rene Passeron , les grandes societes et la colonisation dans lafrique du nord , imprime rie la typo _ litho .alger ,1925 , p33 .

وتشيد العيون، إلا أن شركة جنيف لم تفي بوعودها والتزاماتها، فلم تنجز سوى 5 مراكز استيطانية وهي عين ارنات ، بوحيرة ، عين مسعود، مهران، الأورايسية ، ولم تستقطب سوى 222 معمرا، ورغم ذلك بقيت الشركة تملك مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة[1].

وفي عام 1894 بلغت حصة **شركة جنيف** من محصول القمح الصلب 18.403 هكتار و4457 هكتار من الشعير بقيمة 208.122 فرنكا، وبلغت قيمة أراضي الشركة المؤجرة 95867 فرنكا حيث كان متوسط الدخل للهكتار 21 فرنكا، وقد بلغت جميع ممتلكات شركة جنيف 22 عقارا يبلغ بعضها 679 هكتارا وكان أغلب عقارات هذه الشركة يتمركز في سطيف [2].

رغم حصول هذه الشركة على المساعدات والاعانات المقدرة بـ 625 ألف فرنك من خزينة الدولة [3]، إلا انها لم تعمل على جلب غلاة المعمرين من مختلف أنحاء العالم، بل عملت على استغلال هذه الأراضي بواسطة فلاحين جزائريين سلبت أرضهم، كما أنها وصلت في عبثها إلى تقديم قروضا ربوية للجزائريين المسلمين بنسبة فوائد تتراوح ما بين 12 و15%، واستطاعت هذه الشركة تجريد أكثر من 3208 فلاح جزائري من أرض أجداده وتحويلهم إلى خماسين [4]، وبذلك تكونت طبقة اجتماعية جديدة تعمل تحت رحمة غلاة المستوطنين[5]. مقابل اجر زهيد لا يكفي لسد الحاجات الضرورية للحياة.

وعلى خطى **شركة جنيف** سارت باقي الشركات الكبرى ذات رؤوس الأموال الضخمة ففي الفترة الممتدة ما بين 1870 و1914 تحولت السياسة الفرنسية في الجزائر كما يطلق

(1) صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص 139.-140.

(2)arthur de claparede ,en algerie , librairie fischbacher ,paris , 1896 , p 94 .

(3) Gean Goniage , histoire contemporaine du maghreb de 1830 a mos gours , librie artheme fagard , 1994 , p 176 .

(4) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 141.

(5) محمود السيد، تاريخ دول المغرب العربي ليبيا ،تونس، الجزائر ،المغرب ، موريتانيا ، مؤسسة شباب الجامعة ، دط ،مصر ، 2000 ، 181 .

عليها "**بفرنسا الأفريقية**"، فوضعت مخطط لمصادرة المزيد من الأراضي الزراعية وعملت على جلب عناصر فرنسية تساوي من الناحية العددية العنصر الجزائري، وتكلفت بهذا العمل شركات فرنسية مثل **"شركة حماية أهل الألزاس واللوريين** وشركة **Bourher** حيث حصلت هذه الشركات على الأراضي الخصبة في الجزائر من قبل الحاكم العام الفرنسي [1].

رغم ذلك فإن **الشركة السويسرية** كانت تمتلك في دائرة سطيف حوالي 20.229 هكتار والتي كانت إل غاية 31 ديسمبر 1865 تضم 369 أوربيا مقابل 2.648 أهليا [2]. أما **الشركة العامة الجزائرية** فحصلت عام 1865 على 100 ألف هكتار بإجار فرنك واحد للهكتار وأغلبها 80 ألفا في مقاطعة قسنطينة [3]، وعندما أفلست حولت أملاكها إلى **الشركة الجزائرية** التي تنازلت الدولة مجانا على 70 ألف هكتار وحصلت عام 1867 على 170 ألف هكتار أخرى من أجود الأراضي في منطقة وادي زناتي تأمينا للقرض المالي الذي قدمته للسلطات الاستعمارية، ومبلغه 100 مليون فرنك [4].

أما **شركة الهبرة** و**المقطع** حصلت على 24100 هكتار من الأراضي سنة 1864، وحصلت **شركة الهبرة** على سهل الهبرة، في حين حصلت **شركة المقطع** بإقليم وهران على سهل المقطع بعد استصلاحه، ورغم هذا فإن الشركتين لم تعملا على ما تعهدت به معادا بنائها لبعض المرافق مثل ذلك السد الذي انتهت منه الاشغال سنة 1873.

وما يمكن ملاحظته أن هذه الشركات كانت تعمل على تحقيق مصالحها من خلال الاستحواذ على الأراضي الخصبة بفعل المضاربات الغير قانونية أو استغلالها عن طريق الفلاح الجزائري، وأمام هذا الفشل الذي حققته الشركات، سارعت الإدارة الاستعمارية لحل

(1) منتدى سور الازبكية، اتحاد دول المغرب العربي الوحدة التاريخية، مركز زايد لتنسيق والمتابعة، دولة الإمارات المتحدة، 2001، ص ص 54،55.

(2) صالح فركوس، إدارة المكاتب العبية والاحتلال الفرنسي لجزائر، البصائر الجديدة، الجزائر، 2012، ص 172.

(3) A warnier , lalgerie et les victimes de la guerre , imprimerie duclause , alger , 1871, P62.

(4) يحي بوعزيز، سياسة التسلط ... ، المرجع السابق ، ص 16.

بعضها مثل الشركة الجزائرية العامة التي استفادت من 100 ألف هكتار من أجود وأخصب الأراضي ولم تدفع لخزينة الفرنسية سوى 87 مليون فرنك، فحلت هذه الأخيرة رسميا سنة 1877[1].

أما في سنة 1940 فكانت توزيع الملكية العقارية كتالي: تحصل 25 ألف أوربي على 2.720.000 هكتار في حين أن 533.000 مسلم يملكون 7672.00 هكتار، حيث كان متوسط ملكية الكولون العادي 28 هكتار، أما الشركة **"جينيفوار"** تملك 20.000 هكتار، وشركة القبائل الصغرى تملك 50.000 هكتار، أما الميسيو "**كديلون** "فكان يملك 13.000 هكتار والمسيو "**دوسيه**" يملك 18.000 هكتار [2].

ففي مدة 10 سنوات أعطت لـ 51 شركة نحو 50000 هكتار من أخصب اراضي[3].

أما **شركة جمعية الغابات** فحصلت على 160 ألف هكتار من أراضي الغابات، واستفادت من استغلالها لمدة 90 عاما [4]، إلا أنها باعت امتيازها لـ 30 مستوطنا أوربيا، فبمقتضى هذه الامتيازات التي تحصلت عليها الشركات الرأسمالية الكبرى، فإنها سيطرت على حوالي 600 ألف هكتار من مجموع الأراضي الجزائرية في حين سيطرة السلطات الاستعمارية على ما يقارب 200 ألف هكتار من أراضي الغابات [5].

2. التمليك عن طريق بيع الأراضي

بعد نظام الامتياز الفردي الذي سهل انتقال الأراضي للمعمرين الأوروبيين ظهر امتياز آخر وهو امتياز الشركات الكبرى التي كلفت بنقل المعمرين من أنحاء أوربا مقابل الحصول

(1) صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

(2) حمدي حافظ، محمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 24.

(3) شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، المرجع السابق، ص 58.

(4)Edition du comite bugeaud , la colonistion officielle de 1871a 1895 , societe deditions. Tunis , 1928.pp36_37.

(5) يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

على عقارات وأراضي واسعة، لجأت سلطات الاحتلال إلى تعاملات أخرى سنتطرق إليها في هذه العناصر.

إن تغير الحكم في فرنسا من **نظام ملكي** إلى **نظام جمهوري** لم يتبعه تغير في السياسة الفرنسية في الجزائر، فما إن جاء سنة 1860 حتى أصبح عدد الأوروبيين في الجزائر 200 ألف منهم 120الف فرنسي، كل هؤلاء أصبحوا يملكون أحسن الأراضي الجزائرية، وأمام هذا التكاثر من المستوطنين لم تعد السلطات الفرنسية تمنح الأراضي مجانا بل أصبحت تبيعها لهم [1]. فبعد أن كانت **الجمهورية الثانية** تعمل بكل الطرق على جلب المستوطنين للجزائر حيث يجد هؤلاء الأرض تنتظرهم، كما وجه الفرنسيون نداءات إلى الأجانب في أوربا بالهجرة إلى الجزائر [2]. اصبحت سلطات الاحتلال بعد سنة 1860 وبعد الموجات المتتالية للأوربيين تبيع أرض الجزائر بصيغ مختلفة.

أ. البيع بسعر ثابت

شكل البيع الوسيلة الشرعية لانتزاع الملكية [3]. حيث وضع نظام البيع بموجب مرسوم **25 جويلية 1860**، وجاء هذا المرسوم بصيغ جديدة في نظام بيع الأراضي، حيث يتم تحديد سعر الأراضي مسبقا من قبل الوزير بناء على رأي اللجنة تتكون من" **الوالي**" أو "**الجنرال** "على حسب المنطقة، ورئيس "**مصلحة الدومين**" و"**عضو من المجلس العام للمقاطعة** "معين من الوزير وشخصين معينين من طرفه أيضا، فبعد القيام بعملية الاشهار عن طريق المعلقات تجري عملية البيع من طرف "**قابض الدومين**"[4].

وقد نص الفصل الأول من الباب الثاني من **مرسوم 25 جويلية 1860** على كيفية البيع بسعر محدد، وذلك تبعا للشروط معينة كان أبرزها: أن يكون المعنى معفى من أي

(1) محمد الميلي، عبد الله الشريط، المرجع السابق، ص 216.

(2) ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، (1900– 1930)، ص 22.

(3) عبد الطيف في أشنهو، المرجع السابق، ص 77.

(4) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 144.

شروط حول استغلال الأرض، كما أنه يحدد سعر الأراضي من قبل الوزير على رأي لجنة مختلطة، أما في ما يخص دفع الثمن فإنه يدفع على ثلاثة أقساط بحيث يكون الأول فوريا والآخرين في السنتين التاليتين، بحيث يعلن عن موعد البيع قبل إجراءه بشهرين على الأقل بواسطة ملصقات، مع وضع مخطط عام للحصص المراد بيعها في مكتب قابض الدومين للاطلاع العام، ويمكن للمقتني الحصول على أكثر من حصة، وبعد تعذر على البعض دفع المبلغ على 3مرحل تم تمديد الدفع على 5 اقساط كمثال على ذلك، فقد تم تقسيم المراكز الاستيطاني "**هاربيون** "بقسنطينة والبالغ مساحته 412 هكتار إلى 30 حصة تقتنى بسعر ثابت يتم دفعه عبر 5 أقساط، الأول فورا والبقية، في الأربع سنوات التالية[1].

ونظرا لغموض السياسة الفرنسية في الجزائر في البداية، فبعض المعمرين لجأوا إلى الدسائس والمؤامرات وطرد أي شخصية فرنسية من شأنها أن تحد من سيطرتهم، وعليه فقد أحرزوا نجاحا هاما لدرجة أنهم استطاعوا شراء أغلب الأراضي المنتجة في سنوات قليلة [2].

ب. البيع بالمزاد العلني:

خلال العقدين الأخيرين من القرن 19 بلغت أشرية الأوربيين بل تجاوزت 600000 هكتار، وبعد ذلك ابتيع مقابل نفس المساحة في ظروف 14 عاما من القرن العشرين فقط[3].

فرح الكولون لمثل هكذا نوع من امتلاك الأراضي، حيث فضلوا شراء ما على أن تمح لهم في شكل امتيار، وبذلك انتقل سنة 1864 حوالي 537.277 هكتار من أخصب الأراضي في طريق المزاد العلني، حيث وجد الكولون ضالته في هذا النوع من المعاملات العقارية خاصة وأنه لا يحتوي على القيود كإجبارية الارتباط بالأرض والاستقرار فيها، ففي

(1) محمد الأمين بن يوسف، ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر (1830، 1870) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قس التاريخ، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2014، ص 214.

(2) محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 300.

(3) محفوظ قداش، الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 135.

البيع بالمزاد العلني يسدد المبلغ بالطريقة التي تناسبهم مقابل ذلك انتقالهم لمقرات سكناتهم في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداءً من يوم الشراء واستغلالها لمدة 10 سنوات بعدما يكون كراؤها للفلاح الجزائري[1].

اشترت شركة **"جينوفوار"** 20 ألف هكتار، وشر**كة ماكثا"** حوالي 25 ألف هكتار، واستخدمت هذه الشركات اليد العاملة الجزائرية في فلاحتها بمعدل 90% وهم في الغالب أصحاب تلك الأراضي الأصليون أصبحوا فيها عملاء أجراء [2]. خاصة وأن سكان الجزائر كانت نسبة سكان الأرياف 20% وهذا ما يؤكد على أن النشاط الزراعي بمختلف فروعه هو السائد لديهم في تلك الفترة [3]. فما كان من الكولون سوى الاستعانة بهم في خدمة أرض كانت بالأمس القريب ملكا لهؤلاء البؤساء.

أما في مقاطعة وهران والتي تميزت بالاضطراب من الناحية الأمنية نتيجة اندلاع انتفاضة **ولاد سيدي الشيخ** سنة **1864**، فقد تم بيع ما يقارب 62.11 هكتار فقط، أي ما نسبته 2.56 % من مجموع الأراضي، مقارنة بما تم بيعه سنة 1865، أما في سنة 1866 فقد ارتفعت نسبة الأراضي التي بيعت [4] حيث نجد أن نسبة 87.63% تم بيعها في هذه السنة، وتعود هذه الزيادة لإقبال الأوروبيين على شراء الأراضي وذلك لما حققوه من فوائد نتيجة إعادة بيعها لأهالي [5].

(1) بن داهة بن عدة، المرجع السابق، ص148.

(2) محمد الميلي، عبد الله شريط، المرجع السابق، ص 216.

(3) مؤيد محمود محمد المشهداني، سلوان رشيد رمضان، اوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني '1518- 1830)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكرت، العدد 16، نيسان " 2013"، ص421.

(4) louis de boudicour , la colonisation de l algerie , ses elements gacques lecoffre etc , librairie editeurs , paris , 1856 ,p409.

(5) صالح حيمر، المرجع السابق، ص ص 149، 150.

ساهم القرار **المشيخي (1863)** وقانون **فارني (1873)** اللذان اباحا للجزائريين بيع أراضيهم للكولون دون حواجز في زيادة عدد الأراضي المباعة [1]، كما أجبر الجزائريون على بيع أراضيهم خاصة في الموسم الفلاحي 1867 و1868 بسبب الفقر الذي أثقل كاهلهم حيث قبل الجزائريون بمبالغ زهيدة، وقد تمت عملية البيع بين الأهالي والمعمرين بطرق غير مشرفة وذلك لإقراض الكولون الأهالي بمبالغ مالية ذات فوائد مرتفعة تصل إلى 80% من المشتريات بالتراضي تتم بهذه الطريقة [2].

لقد أصبح **البيع بالمزاد العلني** بشكل كبير بعد فرنسة الأراض طبقا لقانون 1873، ففي سنة 1886 ارتفعت مساحة الأراضي التي تخص الجزائريين، والتي تمت فرنستها نهائيا قدرت بـ 959.000 هكتار، وكمثال على البيع بالمزاد يذكر "**عبد اللطيف بن اشنهو**" حالة أحد بطون قبيلة مؤلفة من 513 شخصا كان يعيش هؤلاء على مساحة تبلغ 292 هكتار بالقرب من مستغانم والتي أجبرت عل تحويل ملكية الأرض فيه إل فردية، وقد اشترى أحدهم حق أحد الساكنين بمبلغ 20 فرنك وتابع **عملية البيع** بالمزاد بواسطة أحد المحامين فبيعت الاراض بـ 80 فرنك، بينما بلغت تكاليف العملية، 1.100 فرنك، هكذا انتزعت ملكية 513 عضو من القبيلة وتركوا يواجهون مصيرهم البائس[3]، وقدرت الملكية الخاصة والمتعارف عليها في الشريعة الإسلامية بأنها ملك لله وما بالإنسان سوى الانتفاع بها والتي تم الاستيلاء عليها من الأوربيين إما عن طريق الكراء أو إجبارهم على البيع و قدرت بـ 2000 ملكية[4].

3-التمليك **عن طريق احجز والمصادرة**

لم يحترم الفرنسيون ما تعهدوا على احترامه في "**معاهدة الاستسلام**" المبرمة مع "**الداي حسين**" **يوم 5 جويلية 1830**، فمنذ الوهلة الأولى على الأراضي الجزائرية، سارع

(1) M.poivre, rapport sur laconstitution de la propriete indigen ,imprimerie marle , constontine ,1878,p8.

(2) بن داهة بن عدة، المرجع السابق، ص ص 482، 483.

(3) عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 77.

(4) أحميده عميراوي، قضايات مختصرة ... ،المرجع السابق، ص 113.

الفرنسيون للاستيلاء على الأراضي الخصبة، مستعينين في ذلك بمجموعة من الحجج والمتصنعات لتبرير وتمرير أجندتهم الاستيطانية.

أ. الحجز والمصادرة من أجل المنفعة العامة

اتبعت إدارة الاحتلال عدة آليات لنهب الأراضي منها عن طريق الامتيازات ومنها عن طريق فرض غرامات وضرائب ذات الفوائد المرتفعة وغيرها من الآليات التي ضمنت تطبيق ذلك بتسليط **"قانون الأهالي"** على من يبدي أي احتجاج أو معارضة على تلك السياسة التي جعلت من عملية الاستلاء على رزق وأراضي الفلاحين عن طريق عمليات البيع ونقل للملكية خاصة الأراضي القريبة من المستوطنين [1].

نتيجة لتحفيزات والتسهيلات والإغراءات المقدمة من الإدارة الاستعمارية للأوربيين توالت الموجات الاستيطانية القادمة إلى الجزائر، وعلى إثر ذلك لجأت سلطات الاحتلال إلى مصادر المزيد من الأراضي الجزائرية بحجة المنفعة العامة حيث نصت **المواد من 24 إلى 79 من الفصل الرابع للمرسوم التشريعي الصادر في أكتوبر 1844** و كدلك **المادة 18** من الفصل **الرابع من قانون 19 جوان 1851** على مصادرة الأراضي من أجل **المنفعة العامة** مع تعويض اصحابها، ومن الأسباب التي تحججت بها فرنسا لمصادرة الأراضي نذكر منها: المصادرة من أجل إقامة القرى أو توسيع محيطها، أو بناء المستوطنات والتحصينات العسكرية، وإنشاء الأحواض المائية، وشقق الطرق المسالك ووضع قنوات الري وغيرها[2].

(1) عبد الباسط قلفاظ، نقل ملكية الأراضي في الجزائر خلال العهد الاستعماري، معارف، جامعة خميس مليانة، العدد 20، جوان "2016"، ص 130.

(2) بن داهة بن عدة، المرجع السابق، ص ص 444، 445.

ففي الفترة الممتدة من 1870 إلى 1914 تحولت السياسة الفرنسية في الجزائر إلى جعل الجزائر كما تسمى "**بفرنسا الإفريقية**"، فوضعت الخطط والحجج لمصادرة الأراضي الزراعية، في مقابل ذلك عملت على جلب عناصر أوربية [1].

لقد وجد غلاة المستوطنون ضالتهم في النصوص القانونية الخاصة بالمصادرة فاغتنموا الفرصة لتحقيق أطماعهم في الاستلاء على أراضي واسعة، وكمثال على ذلك بناء معمرين وهما **"جان رولان" و"بوفان" Jean..Rolland et Boffa** لضيعات واحتلالهم لأراضي واسطة كانت في الأصل ممتلكات لقبائل جبل النادور، أما في ما يخص التعويضات المادية في الأراضي المصادرة تحت حجة المنفعة العمة فإنها اقتصرت فقط على الحائزين للسندات الملكية، والتعويضات غير قابلة لطعن، رغم أن هذه التعويضات لم تطابق القيمة الحقيقية للأراضي، وكمثال على ذلك قدم تعويض بـ 729 فرنك على مساحة أرض تم مصادرتها بلغت مساحتها 40.50 هكتار، كما طالب "**عبد القادر والد السي مصطفى** "بمبلغ مالي يقدر بـ 1.385 فرنك كتعويض للقطع أرضية التي صودرت منه[2].

وفي منطقة عزابة التابعة إداريا لدائرة سكيكدة، ضمت سلطات الاحتلال نصف الأراضي الصالحة لزراعة التي صودرت وحولت لأملاك الدولة، ثم وزعتها على المستوطنين [3]، كما أنشأت قرية **"قاسطو نفيل" Gaslon Ville** على مساحة قدرت بـ 300 هكتار بنواحي الصفصاف وأنشئت فوق أراضي قبيلة "بني مهانة" المعروفة محليا لدى السكان "بدير علي" حيث استقر في القرية حوالي 600 معمرا [4].

(1) منتدى سور الأزيكية، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

(2) بن داهة بن عدة، المرجع السابق، ص ص 446، 448.

(3) رمضان بوالرغدة، مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات وأثرها عل المجتمع الجزائري، غبان الاحتلال الفرنسي خلال النصف الثاني من القرن 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 3 ، جوان2008 "، ص 159.

(4) صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر، المرجع السابق، ص 145.

وقد استفادت البلديات من هكذا مصادرات، فاستفادت إحدى البلديات من 192 هكتار من مجموعة الأراضي المصادرة بينما وزع الباقي في شكل قطع أرضية على الكولون لاستغلالها وبناء المساكن والضيعات [1]، ولم تسلم الأراضي الغابية هي الأخرى من إجراءات المصادرة، فبعد أن اممت بموجب القانون الصادر يوم **16 جوان 1851**، كانت في تلك الفترة مساحة الغابات في عمالة قسنطينة وحدها 2.500.000 هكتار[2]. والتي كانت تستغل جماعيا مثل أراضي العرش والأحباس والبايليك وأرضي البور، فقد صودرت لإقامة بناءات سكنية عيها أو لأجل إنشاء بنى تحتية أو إنشاء مستوطنات وتوسيعها [3]. كما سيطرت سلطات الاحتلال على حوالي 200 ألف هكتار من أراضي الغابات تحجت حجة المنفعة العامة [4].

ب. حجز ومصادرة الأراضي كعقاب

إن الفلاح الجزائري فقد الأرض التي كان فيما سبق يتمتع بها، بعد تضييق قانون نزع الملكية لدي حرمه من جزء هام من أرضه، وكثيرا ما كانت تصادر أراضي الأهلي بحجج يدعي المستعمر تورط الجزائريين فيها، فتصادر أملاكه بسبب عمل عدائي لفرنسا كما تزعم هذه الأخيرة [5].

لقد كان **الحجز** وبدون شك أقصى عقاب إبان الاحتلال الفرنسي، الذي أصاب بشدة المجموعات الثائرة ضد المستعمر في وسط وشرق البلاد، فإنه مس كذلك 33 مجموعة وبلغت مساحته حوالي 406، 446 هكتارا [6]. كما صودرت جميع الأراضي الزراعية في

(1) عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص 469.

(2) رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 358

(3) بن داهة بن عدة، المرجع السابق، ص 466.

(4) يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السبق، ص ص 16، 17.

(5) شريف بن حبيلس، الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، تر: عبد الله حمادي، فيصل الأحمر، وسيلة بوسيس، دار لمسك، الجزائر، 2012، ص 92.

(6) محمد الميلي، عبد الله شريط، الرجع السبق، ص 135.

المناطق الثائرة ثم سلمت من قبل إدارة الاحتلال لغلاة المستوطنين[1]، ولم تسلم من هذه العملية جميع ممتلكات الثوار المتواجدون في التراب الوطني، فقد احتجز السكن العائلي **"لسي سليمان بن حمزة"** في مدينة معسكر، وحجز أكثر من 133 هكتار من الأراضي الزراعية في وسهل عواجة جنوب معسكر، كما أنه وبعد أن ثار **"أحمد بن حمزة"** هو الآخر ضد فرنسا مستعينا في ذلك بكل من "**الزوبير وأبو بكر**" قررت سلطات الاحتلال حجز جميع ممتلكات عائلة "**أولاد أبو بكر**" الذي كان آغا على ورقلة سابقا، و**أولاد سيدي الشيخ**[2].

أما في الجهة الوسطى والشرقية من الوطن فبعد أن تغلبت قوات فرنسا على الثوار في منطقة القبال التي تزعمها **"المقراني"** حتى أعلنت مصادرة كل الأراضي الفلاحية في تلك المنطقة، والتي قدرت مساحتها بنصف مليون هكتار ووزعت على لاجئ **الألزاس واللوريين،** كما تم حجز أملاك القبائل التي ساندت مقاومة المقراني كقبيلة **الحرارشة وتاورقة** وبلغت المساحة المحجوزة 35365 هكتار من أراضيها [3].

فعلى العموم وبعد قيام التوازن الشعبية اتخذت فرنسا مبدأ المسؤولية الجماعية لمعاقبة القبائل الثائرة، كما استصدرت قوانين جائرة كانت في خدمة الاستيطان الفرنسي فاستولت على أربع ملايين هكتار بعد أن ألغيت عن قصد عقود الملكية [4]. كما استولت على 500 ألف هكتار من أراضي القبائل دون تمييز من أجل توطين المستوطنين الجدد [5]. وبذلك أصبح الأهالي المغلوب على أمرهم يتخبطون بين القوات العسكرية الفرنسية التي تفننت في القتل والتهجير وبين قوة التشريعات والقوانين التي لم تبالي لحاله وقدمت أملاكه في شكل قربانا مجاني لغلاة لمستوطنين القادمين من مختلف اتباع الأوربية.

(1) عبد الله مقلا تني، المرجع السابق، ص 66.

(2)عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص 438، 439.

(3) أحمد توفيق المدني، هده هي الجزائر، المرجع السابق، ص 111.

(4) العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في اقرن 19، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2006، ص ص 57، 58.

(5) صالح العقاد، المرجع السابق، ص 122.

الفصل الثاني:

السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1870-1940)

المبحث الأول: مصادرة الأراضي الجزائرية." 1870 _ 1873

المبحث الثاني: الاستلاء على الغابات.

المبحث الثالث: فرنسة الأراضي الجزائرية

المبحث الأول: مصادرة الأراضي الجزائرية." 1870 _ 1873

تميزت الأوضاع في الجزائر خلال فترة الحكم المدني بالعصيان والتمرد، في المقابل واجهتها السلطات الاستعمارية بالقوة والعنف، وقد تمثل ذلك خاصة في مصادرتها للأراضي الجزائرية، وكانت هذه المصادرة شرسة ومجحفة في حق الأهالي الجزائريين خاصة عقب ثورة 1871، أو ما يطلق عليها "بانتفاضة 1871" التي قام بها كل من المقراني والشيخ الحداد.

قامت سلطات الاحتلال بإعلان قانون 15 سبتمبر 1870، الذي يقضي بتوزيع الأراضي على المعمرين القادمين من مقاطعتي "الألزاس واللورين"، فحصل هؤلاء على مئة ألف هكتار من الأراضي الخصبة دون مقابل، وذلك من أجل المحافظة على جنسيتهم، كما حصلوا على امتيازات في الريف وزود كل واحد منهم بمبلغ خمسة آلاف فرنك[1]، لكن ما ميز سنة 1871 هو سعي سلطات الاحتلال لاستكمال عمليات سلب الأراضي المتبقية بأيدي الجزائريين، والعمل كذلك على عدم تمكين الشعب من الوقوف على قدميه مرة أخرى، عن طريق اخضاعه لقوانين استثنائية لا يمكن وصفها[2]، ومنها القانون الصادر عام 1871[3]، والذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثالثة، التي قامت بتوزيع خمسمائة هكتار من الأراضي، كما تم إجبار الجزائريين الذين حملوا السلاح ضد السلطات الاستعمارية وقاموا بمواجهتها على مغادرة أراضيهم[4]، وذلك حسب قرار البرلمان المؤرخ في 21 جوان 1871 والقاضي بتسليم 100.000 هكتار للفرنسيين القادمين من الالزاس واللورين إلى الجزائر، كما صودرت بموجبه 340.000 هكتار وأجبروا الجزائريون على دفع تعويضات الحرب

(1) بوعلام بالسايح، المرجع السابق، ص 34.

(2) جمال قنان، دراسات في المقاومة والاستعمار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، د ط، الجزائر، د ت، ص 105.

(3) فؤاد عزوز، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1870- 1900)، مدارات تاريخية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، عدد خاص، أفريل 2019، ص 295.

(4) بوعزة بوضرساية وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 186.

لفرنسا بلغت حوالي عشرة ملايين فرنك لترتفع إلى 35 مليون فرنك وذلك شهر جوان 1872[1].

وتواصلت اعمال المصادرة للحصول على المزيد من الاراضي الخصبة والجيدة للمعمرين، خاصة بعد الهجرة إلى الجزائر لسكان منطقتي الألزاس واللورين عقب هزيمة فرنسا خلال حرب 1870 أمام بروسيا، فبعد إعلان قرار 1871 تبعه قراري 26 و28أكتوبر 1871 اللذان يقضيان بتنظيم عملية توزيع الأراضي بعد وصول 2200 عائلة أوربية للجزائر [2].

وقبل الحديث عن المصادرات التي قامت بها الإدارة الاستعمارية عقب اندلاع انتفاضة 1871 وبعدها، نقوم بالتحدث عن العلاقة بين المقرانيين والسلطة الاستعمارية، كيف كانت العلاقة بينهما؟

وكذلك تتحدث عن الأسباب التي دفعت المقراني للخروج عن طاعة الفرنسيين وخدمتهم والقيام بالانتفاضة، بعد أن كان تحت لوائهم منذ سنة 1853.

1. علاقة المقرانيين بالسلطة الاستعمارية

بعد سقوط مدينة قسنطينة في قبضة الاستعمار الفرنسي في 13 أكتوبر 1837 أعطى "أحمد المقراني" ولاءه للأمير عبد القادر، لكن هذا الأخير اختار "محمد عبد السلام العايب" بدل **"أحمل المقراني"**، وقام بتعينه كخليفة على منطقة **"مدجانة"** لأن **"أحمد المقراني"** كان صديق "أحمد باي" أحد خصوم "الأمير عبد القادر"[3]، فشعر **"أحمد المقراني"** بالعزلة، وسلم نفسه للفرنسيين الذين كانوا قد عينوا **"هني بن يللس"** على **مدجانة** كرد فعل على إجراء "الأمير عبد القادر" بتعيين "عبد السلام خليفة"، لما قتل هني في إحدى المعارك، قام

(1) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 165.

(2) بسام العسلي، محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، دار النفائس، ط2، لبنان، 1990، ص 183.

(3) صالح فركوس، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي، المقاومة المسلحة (1830- 1962)، دار العلوم، د ط، الجزائر، 2012، ص 238.

السلطات الاستعمارية بتعيين **"أحمد المقراني"** مكانه، منحه لقب **"خليفة"** وذلك سنة 1838م[1]، لكن بعد وفاته عام 1853 خلفه ابنه **"محمد المقراني"** بلقب" **الباشا غا"**، وهو لقب أقل درجة ونفوذ من الخليفة، لكن هذا الأخير كان يحب شعبه ويشعر بآلامه، وظهر ذلك في استعمال أمواله للتخفيف عن السكان من مجاعة 1867، كما تدخل عدة مرات لدى السلطات الفرنسية لحماية السكان[2].

فقد خدم والده فرنسا بإخلاص وتمنى أن يكون له نفس النفوذ الذي كان يتمتع به والده بفضل اللقب الذي تحصل عليه، وما ينجر عنه من امتيازات عديدة، وقد ذكر "**لويس رين**" في كتابه انتفاضة 1871 في الجزائر ذلك حيث قال: «**واصل في بداية أمره اظهار الحماس والإرادة الحسنة، وكان يصرح أحيانا بنوع من المرارة، أنه يطمح من خلال ما منح له من ألقاب شرفية لأن يتبوأ ذات يوم مكانة والده**» [3].

وكان الباشا أغا محمد يتميز بالذكاء والفطنة، وكان حدقا وشجاعا فحضي برعاية النقيب "**دارجان**"، فقد كلفه والده من عام 1841 بالجانب السياسي في قيادة مدجانة، وكان المبعوث الدائم إلى السلطة الاستعمارية بسطيف، لاطلاعها على الوضع في هذه المنطقة، لكن السلطة لم تكن تثق في نواياه وأقواله [4]، ولما خلف والده عام 1853، تميزت فترة حكمه بالصداقة مع الفرنسيين، والدليل على ذلك تقديمه مساعدات مالية للجنود الفرنسيين الذين كانوا يحاربون ضمن القوات الفرنسية في شبه جزيرة القرم [5].

لكن سرعان ما بدأت سلطة آل مقران تتضاءل بإقليم المجانة، وهذا كان منعرجا حاسما في مسار العلاقات بين الطرفين، فقد تعرض الباشا غا محمد المقراني إلى مجموعة من

(1) صالح فركوس، تاريخ جهاد الامة ... ،المرجع السابق ، ص238.

(2) بطاش علي، لمحة عن تاريخ منطقة القبائل، حياة الشيخ الحداد وثورة 1871، دار الأمل، ط3م م، د ب، ص 148.

(3) لويس رين، تاريخ انتفاضة 1871 في الجزائر، تر: مسعود حاج مسعود، دار الرائد، د ط، الجزائر، 2013، ص 62.

(4) صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية ...، المرجع السابق، ص ص 351- 352.

(5) يحي بوعزيز، ثورة الباشا غا محمد المقراني والشيخ الحداد عام 1871، ويليه موقف العائلات الأرستقراطية من الباشاغا محمد المقراني وثورته عام1871، عالم المعرفة، الجزائر،2009، ص 60.

الإهانات، حيث تم تنصيب ضابط فرنسي في برج تازمالت سنة 1855، وفقدان الموارد الضريبية التقليدية عام 1858[1]، وقامت الإدارة الاستعمارية بمصادرة جزء من أراضيه من الأملاك العامة، وتعويض وكلائه بقيادات وشيوخ تحت لواء السلطة الفرنسية، وعملت أيضا على تقليص عدد الفرسان، المرابطين بقيادته، وألغت نظام "**التويزة** "الذي كان يعتمد عليه، كما قدمت له توبيخا لأنه ابرز تحفظاته على سجن بوعكاز[2]، كل هذه الاهانات جعلته يقدم استقالته إلى السلطات الاستعمارية من منصب الباشاغا، وقد جاء في استقالته: ...**اجدد لكم استقالتي من منصب الباشا غا ،لقد خدمت حكومة فرنسا على الدوام بمنتهى الإخلاص** ...» [3]. ثم أجرى اتصالات مع رؤساء القبائل الذين أعطوه الموافقة، وفي 15 مارس 1871 عقد المقراني مجلسا حربيا مع أفراد عائلته وقواده في مجانة، أعلنوا فيها الجهاد، وبعث برسالة الى الحاكم العام بالعاصمة يعلن فيها الحرب [4].

وعقب اندلاع انتفاضة 1871 أصدر "**ألكسي لا مبير**" قرار في نفس السنة يقر بمصادرة جميع الاراضي التي حدثت فيها الانتفاضة، ورحب المعمرون بهذا القرار، وتمكنوا من تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية، كما طالب الوجهاء بوجوب تطبيق المصادرة والإبقاء على تطبيقها على مجموع ممتلكات القبائل المنتفضة[5]، وقد صرح النقيب "**فييو**" **(Villot)** أمام لجنة التحقيق بما يلي: «**لم يتم التمييز اطلاقا بين القبائل المدنية والقبائل التي تعرضت للغزو**»، وقد أرادوا القيام بردة فعل عنيفة ضد قانون 1863 وبذلك قاموا بالاستيلاء

(1) محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 212.

(2) المرجع نفسه، ص 212.

(3) لويس رين، المرجع السابق، ص 211.

(4) عمار عمورة، موجز تاريخ الجزائر، دار ريحانة، الجزائر ،2002، ص156 .

(5) شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار (1827- 1871)، ج1، تر: جمال فاطمي وآخرون، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص 807.

على الاراضي التي لم يقع فيها التمرد وطالبوا الجماعات بالتخلي عن ملكيات الخواص، وكانت سندات الملكية تلك كافية لتبرير حيازتهم للأرض[1].

وقد خلفت هذه الانتفاضة نتائج وخيمة، خاصة على أفراد عائلة المقراني والشيخ الحداد، كما شملت أيضا كل من شارك في الانتفاضة من قريب أو بعيد، فصودرت الأراضي والماشية، ومنحت للمعمرين القادمين للجزائر، وقامت سلطات الاحتلال بهدم الاملاك العقارية، وقتل العديد من افراد العائلتين دون محاكمة، أين تمت مصادرة ممتلكات وأراضي 314 قبيلة أو دوار، وأزاحت عدة أشخاص من مناصبهم، وقد قدرت مساحة الأراضي المصادرة بـ: 1161130 هكتار [2]. وبعد فشل هذه الانتفاضة قامت سلطات الاحتلال بفرض ضريبة قيمتها 26 مليون من الفرنكات، ومن لم يستطع دفعها تأخذ أرضه، وصادرت أراضي الأشخاص الذين نفذ فيهم الإعدام، وبهذا وصل متوسط ما يملكه الأوروبي إلى 108 هكتارات من الأراضي الخصبة، في يحن الجزائري يملك 14 هكتار أغلبها مراعي[3].

أما عن مصادرة أملاك المقراني والشيخ الحداد فسنفصل فيها، لأنها تعتبر أعنف مصادرة قامت بها السلطات الاستعمارية، حيث صادرت كل أملاك العائلتين، وتعرضت للهدم والنهب والسلب وغيرها من الاجراءات التعسفية.

2. مصادرة أملاك المقراني وعائلته:

انطلقت المصادرات الأولى ابتداء من يوم 25 مارس 1871 فقد اتخذت السلطات العليا في الجزائر قرار [4]. يشمل كافة الأرجاء لوضع أملاك المقراني تحت الرقابة القضائية، وأملاك كل القبائل، كذلك العرب الذين التحقوا بالمقراني سواء كانت أملاك شخصية أو

(1) شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار (1827- 1871)، ج1، المرجع السابق، ص 807 .

(2) الصديق تاوتي، المبعدون إلى كاليدونيا الجديدة، مأساة هوية منفية، دار الأمة، الجزائر، 2007، ص 109.

(3) محمود شاكر، المرجع السابق، ص 443.

(4) ينظر الملحق رقم 02، ص109.

تابعة، وطبق هذا القرار يوم 5 أفريل على ملكية من أملاك المقراني[1]، تسمى "جنان بوطالب" والتي تمثل ثروة حقيقية للمقراني إذ تحتوي على برجين، وحديقة وقطعتي أرض لفلاحة الخضر وبئر ونافورة، لتقوم بعدها بمصادرة الملكية الثانية للباشا أغا في 8 ماي 1871[2]، بموجب القرار رقم 226، وهي ملكية تقع في بلدة (سما غير) على الطريق العام بين سور الغزلان وسطيف، تحديدا في منطقة سكان بني عامر، حيث بلغت مساحتها حوالي 33 هكتار، وتواصلت عملية المصادرة لأملاكه وأملاك عائلته حتى النصف الثاني من عام 1873، كانت المصادرة هنا جزئية، لكن في يوم 26 ماي 1872 أصدرت سلطات الاستعمار قرار رقم 220 والذي نص على المصادرة الجماعية لكل أملاك أربعة فروع من العائلة[3].

ومن أهم ما جاء في **المادة الأولى** من هذا القرار: تطبيق المصادرة على الاملاك العقارية وغير العقارية المملوكة لأربعة فروع من اولاد مقران، هم أولاد عبد الله وأولاد بورنان وأولاد عبد الرحمان وأولاد الحاج، اما **المادة الثانية** فنصت على تطبيق المصادرة كذلك على الاملاك العقارية والغير عقارية المملوكة للسعيد بن داود قائد الحضنة السابق وسي الشلالي ابن عمه، مسعود بن عبد الرحمان المقراني، ولخضر بن عبد الرحمان المقراني، وهؤلاء هم رؤساء الثورة بمنطقة الحضنة [4].

فبسطت سلطات البلدية يدها على أملاكهم حيث بلغ مجموع الأراضي المصادرة منهم 228.29.89.55 هكتار [5].

(1) الصديق تاوتي، المرجع السابق، ص 110.

(2) يحي بوعزيز، ثورة 1871، دور عائلتي المقراني والحداد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص ص 316- 317.

(3) يحي بوعزيز، ثورة الباشا أغا محمد المقراني، المرجع السابق، ص ص 316- 317.

(4) بسام العسلي، محمد المقراني ....، المرجع السابق، ص ص 195- 196.

(5) المرجع نفسه، ص 196.

وبهذه السياسة التعسفية تم تجريد المقراني وأفراد عائلته، وكل من شارك معه وحمل السلاح ضد فرنسا من أملاكهم، وذلك عن طريق القرارات والقوانين، الجائرة التي أصدرتها سلطات الاحتلال في حقهم.

3. مصادرة أملاك الشيخ الحداد وعائلته:

استعملت سلطات الاحتلال اتجاه الشيخ الحداد وعائلته نفس الأسلوب المتبع مع المقراني وعائلته، فتمت المصادرة الجماعية لكل أملاكها العقارية، رغم أنها لم تكن في المستوى الذي كانت تحضي به عائلة المقراني من الغنى، وكثرة الممتلكات، ومع ذلك استعملت السلطات ضدها القسوة وصادرت أملاكها [1]. حيث تعرضت أملاكهم للمصادرة في 1 أوت 1871 وذلك بعد "القرار رقم 208[2] "الذي نص على احصاء أملاك الحداد وعائلته ومصادرتها، فبلغت الأراضي التي تمت مصادرتها من العائلة 5 آلاف هكتار ضمن 62 ضيعة فلاحية، 07 منازل و15 دكانا ومخزنا، بالإضافة 3 اصطبلات و3 أرحية ومعصرة زيتون ومسجدا [3].

وبذلك جردت هذه العائلة من كل أملاكها وقامت بتشريدها وكان الهدف من تلك المصادرة هو تشتيت العائلتين وتحطيمهم ماديا ومعنويا [4]، وبهذا قام المستعمر بتشريد الجزائريين من أرضهم وتوزيعها على المعمرين بغير عدل هناك من المعمرين ما يملك مساحات شاسعة من الأراضي يدفع عنها ضرائب زهيدة وهناك من يملك مساحة صغيرة [5].

وبعد ثورة الاوراس التي قام بها محمد أمزيان بن عبد الرحمان أواخر ماي 1879، قامت الإدارة الاستعمارية بإجراءات صارمة وقاسية ضد سكان المنطقة، دون أن تستثني أحد، فقامت بمصادرة أملاك الثوار والمتعاونين معهم بصورة جماعية، بالإضافة إلى فرض

(1) يحي بوعزيز، وصايا الشيخ الحداد ومذكرات ابنه سي عزيز، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 39.

(2) ينظر الملحق رقم 03، ص110.

(3) علي بطاش، المرجع السابق، ص 169.

(4) يحي بوعزيز، ثورة الباشا أغا محمد المقراني ....، المرجع السابق، ص 323.

(5) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المرجع السابق، ص 111.

غرامات تزيد بعشرين مرة على الضريبة العادية، وذلك على السكان حجلة وأولاد داود وبني بو سليمان بلغ عدد الأراضي التي صودرت من أولاد داود وحدهم 2777 هكتار [1].

(1) يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر والعشرون، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص 295.

المبحث الثاني: الاستلاء على الغابات.

1. أهمية الغابات بالنسبة للأهالي:

قبل التطرق بصفة مفصلة للقوانين الفرنسية الخاصة بالغابات الجزائرية، يتوجب علينا اعطاء لمحة عامة عن أهمية الغابات بالنسبة للسكان الأصليين (الأهالي)، وكيفية تعامل إدارة الاستعمار معها في العقود الأولى من الاحتلال.

بعد مصادرة أملاك الدولة والاوقاف وأراضي القبائل الثائرة، وباقي الأراضي الزراعية الخصبة التي أصبحت بأيدي المستوطنين والمقدرة بـ 65% من مجموع الأراضي ذات الانتاج العالي، جاء الدور هذه المرة على أراضي الغابات [1] التي اكتست أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمعاشية بالنسبة للجزائريين، خاصة أن المجتمع الجزائري مجتمع ريفي بنسبة شبه كاملة.

شكلت الغابات بالنسبة لسكان الجزائر أهم مورد للثروة، ومصدر رئيسي لعيشهم بشكل مباشر أو غير مباشر، فالغابات في الجزائر تتواجد في منطقة الشمال، والتي تعتبر أهم المراكز من حيث السكن والعمران [2]. وقد لعبت هذه الأخيرة (الغابات) دورا أساسيا في حياة السكان الأرياف الجزائرية، فكانت أغصان اشجارها تستعمل لتسقيف الاكواخ، ولتوفير العصي وركائز الخيام وخشب المحاريث وحطب التدفئة، وتستعمل قشور الفلين لصناعة مادة كالدباغة كما تستعمل كذلك لصناعة خلايا النحل، واتخذ الاهالي الغابات مراعي لأغنامهم، بالإضافة إلى وظيفتها الرعوية فإنها كانت ملاذا ومأوى للعديد من القبائل لتوفرها على مساحات زراعية معتبرة، وتدر منتجات غذائية كثيرة [3]. فقد كان اقتصاد المجتمع

(1) مركز الدراسات والابحاث، الجزائر إلى أين، دار الكتاب العربي، د ب، 1992، ص 104.

(2) موسى الإمام، الغابات الجزائرية في منظور المشروع الاستعماري الفرنسي خلال القرن 19، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، العدد 1، جوان 2017، ص 258.

(3) عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 106.

الجزائري قبل المرحلة الكولونيالية يعتمد بالأساس على الرعي والزراعة من السهول حتى تخوم الصحراء [1].

تحتل الغابات الجزائرية تقريبا كافة قمم الجبال وقمم الاطلس أو المنحدرات الرطبة لجبال الأطلس الصحراوي، فكانت تشتهر منطقة الهضاب خاصة المنطقة الحدودية مع تونس بالصنوبر الحلبي، النوع السائد في القبائل فهو السنديان الفليني وقدرت بها المساحة المشجرة بـ 670 ألف هكتار، أما في ناحية الهضاب القسنطيني والأوراس فكانت تسيطر على الغابات أشجار الصنوبر الحلبي، وفي الناحية الغربية كان النوع السائد هو العفصية، اما الأطلس الصحراوي فتميز بالعرعار الفينيقي [2].

لقد اختلفت التقديرات والاحصائيات التي قامت بها إدارة الاحتلال حول مساحة الغابات في الجزائر، ففي سنة 1830 كانت الغابات الجزائرية تغطي حوالي 4 مليون هكتار حسب ما صرحت به إدارة الاحتلال [3].

وبمجيء **بيجو** حاكم عام على الجزائر أواخر عام 1840 تغيرت السياسة الفرنسية واتجهت نحو التوسيع داخل المناطق الداخلية، ودعم سياسة الاستيطان الأوروبي في الجزائر، فاتخذت بذلك مسألة الغابات منعرجا حاسما واتجهت نحو التعقيد أكثر، ففي سنة 1843 صدرت أوامر من مكتب **بيجو** تمنع القبائل الجزائرية من اضرام النيران في أطراف الغابات مهما كانت المبررات، وتحمل سكان المناطق المجاورة لها مسؤولية حمايتها [4]. ثم اعلنت الادارة الاستعمارية في الجزائر سنة 1845 أن جميع الغابات ملك لدولة الفرنسية [5].

(1) عدي الهواري، المرجع السابق، ص 15.

(2) مصطفى حجازي، المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا، مجلة الموافق للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 8.

(3) برنيان وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

(4) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)، ج2، دار الرائد للكتاب، تر: حاج مسعود، أيكلي، الجزائر، 2007، ص 197.

(5) فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 306.

وفي سنة 1851 أممت الغابات بشكل رسمي بعد اصدار **قانون 1851** القاضي بتأميم هذه الأخيرة [1]. أما المارشال "**بيليسي**" فهو الآخر أصدر قرار يوم **24 جويلية 1861** نص على تغريم الاهالي بغرامات مالية تعادل 4 مرات قيمة الزكاة على كل قبيلة متورطة في عملية الحرق أو تخلفت في إطفاء الحرائق التي نشبت في الغابات مع حرمانها من الرعي في الغابة المحروقة [2].

كان هذا كله من أجل تضييق الحياة على الأهالي الجزائريين وإجبارهم على المغادرة لتصادر أرضهم وتمنح لشركات الاستغلالية التي تجاوزت امتيازاتها 200 ألف هكتار سنة 1860[3].

احتلت الغابات أهمية للقادة الفرنسيين ويظهر ذلك جليا من خلال الترسانة القانونية والاجراءات الاستثنائية التي تهدف إلى تحقيق السيطرة على الثروات الغابية وإبعاد الاهالي عنها [4]. ويمكن التفصيل في هذه القوانين كالتالي مع مراعات التسلسل الزمني لسنة اصدارها.

2. القوانين الخاصة بالغابات:

أ- قانون 17 جويلية 1874:

اندلعت في صائفة 1873 حرائق مهولة، التهمت حوالي 75.313 هكتار نددت بها الصحافة الاستعمارية واعتبرتها مؤامرة مثلما اعتقد الحاكم العام للجزائر "**Chanzy**" "**شنزي**"[5]، وعلى إثر ذلك أصدرت وصادقت **الجمهورية الثالثة** على أول قانون غابي وهو قانون "**17جويلية 1874**"، الذي نص على مبدأ المسؤولية الجماعية وهو مبدأ لا إنساني حيث أصر هذا الأخير على حجز املاك الأهالي والقبائل المتسببين في الحرائق ومنع

(1) رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 358.

(2) شارل روبير آجرون، المسلمون ...،ج2، المرجع السابق، ص 204.

(3) عيسى يزير، المرجع السابق، ص 111.

(4) صالح حيمر، المرجع السابق، ص199 .

(5) مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 20.

الرعي لمدة 6 سنوات متتالية في المناطق المحروقة[1]، وبالتالي فإن هذا القانون يمس مباشرة بالاقتصاد المعاشي الضعيف لسكان الجبال، وتطبيقه لا يسمح ببقاء السكان داخل أو قرب الغابة[2].

جاء قانون 1874 ليوسع السلطة القمعية لمصلحة الغابات [3]، فأصبح بإمكانها حجز كل أنواع ممتلكات الجزائريين المشتبه بهم في قضايا حرائق الغابات وفرض الغرامات المالية، وتطبيق العقوبات الجماعية على القبائل الجزائرية، كما أن القانون يسمح لهذه المصلحة تحديد مساحات كبرى من الغابات لوضعها تحت تصرف السلطات العسكرية لأغراض حربية [4].

أما **المادة (6)** من هذا القانون نصت على اعتبار أن الحريق مسبب للحجز والمصادرة، ولا شك أن هذا القانون قد أرغم العديد من الاهالي الفقراء على الابتعاد عن الغابات واللجوء الى مناطق أخرى بعيدة من المستوطنين وامتيازاتهم، حيث دفعت هذه الاجراءات البعض الآخر إلى الهجرة نحو البلاد العربية [5].

ب- قانون 9 دسمبر 1885:

لعبت الغابات دورا أساسيا ومحوريا في حياة السكان الاهالي، حيث كتب أحد الاعلاميين في سنة 1892 يقول في هذا الصدد: "**كانت الغابة في الزمن الغابر تفي بنصف بل ثلثي ضروريات معاش الأهالي**"، فبالإضافة لدورها الزراعي والرعوي أصبح

(1)Vistoriano prax , etude sur la question forestiere en algerie , imprimerie leon lampronte .bone , 1892 , p 60 .

(2) محفوظ قداش، الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص ص 146- 147.

(3)GGA .recueil des actes gouvernenement de lalgerie , 1830_1854 , imprimerie du gouvernement , alger , 1856 , p806 .

(4) بوعلام بلقاسم، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م، أعمال الملتقى الوطني الاول والثاني في الجزائر حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 33.

(5) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 203.

يستخرج من أشجار البلوط مادة الدباغة، وقد اشتهر وقتها أن قشرة بلوط الفلين هي أفضل المواد المستعملة في الدباغة، حيث أصبحت تصدر من موانئ عنابة وسكيكدة وعليه قدرت الاحصائية عدد الأشجار التي اقتلعت في الفترة الممتدة بين 1870 إلى 1875 بمليون شجرة (966.311) وذلك من أجل الحصول على 43.485 طن من مادة الدباغة[1].

وفي سنة 1881 وهي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الأهالي، اندلعت حرائق مهولة أتت على ما يزيد عن 150 ألف هكتار من الغابات، أين أرجعته إدارة الاحتلال الى أنه عمل تخريبي قام به الأهالي، تسارعت لتحميلهم المسؤولية والهجوم على ممتلكاتهم وألزمتهم بدفع ضرائب وغرامات ثقيلة كان مقدارها بـ5 ملايين و81 ألف فرنك، وانتزعت منهم 18 ألف و500 هكتار من أجود الأراضي، هذا في الوقت الذي كان هناك 5 شركات حصلت على استغلال مساحات كبيرة من الغابات مقابل 170 ألف فرنك دفعتها لخزينة الولاية العامة [2].

وعليه أوجدت سلطات الاحتلال قانون منظما خاص بالأهالي عرف ب "**قانون الغابات la loi forestier la**"بحجة حماية الغابات من عبث الاهالي رغم إدراك المستعمر الأهمية التي تحظى بها هذه الأخيرة لدى الجزائريين خاصة بعد أن صودرت أراضيهم الخصبة، حيث أرغمتهم الظروف على الاستئناس بالغابات، وهو ما أزعج سلطات المستعمر [3]. لتمطر الأهالي بوابل من القوانين الأخرى الأكثر تعسفا وظلما وجورا في حق الجزائريين العزل.

فعلى إثر حرائق 1881 التي نشبت في غابات قسنطينة التي تتميز بشساعة مساحة الغابات فيها وتنوع الغطاء النباتي، حيث قدرت الأشجار اليابسة في هده العمالة بـ 500

(1) شارل روبير آجرون، المسلمون ...، ج2، المرجع السابق، ص ص 195- 200.

(2) جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر دراسات في المقاومة والاستعمار، ج4، منشورات وزارة المجاهدين، د ط، الجزائر، د ت، ص 143.

(3) مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 19.

ألف متر^3 [1]. فتحت الباب أمام الأوروبيين أن يفرضوا على الدواوير والقبائل مغارم كثيرة ومصادرات بالجملة، حيث ضاعف القانون الصادر في 1885 القمع المسلط على الجزائريين فقد دفعت قيمة الغرامات في حالة مخالفة الأهالي لقانون الغابات [2].

نصت المادة (12) من القانون على منع اقتلاع الاشجار اليابسة من طرف الأهالي واعتبار الرعي هو السبب في اتلاف الأشجار ويبسها، كما نص القانون على ترحيل الاسر الساكنة بالقرب من محيط الغابات بغير وجه حق، وأجبر السكان الأهالي الحائزين على سندات الملكية التخلي عن أراضيهم بالقرب من الغابات بعد اثقالهم بالمحاضر [3]. جراء هذا القانون التعسفي أجبر العديد من الأهالي على التخلي عن أراضيهم وممتلكاتهم.

ج- القانون الغابي21 فيفري 1903:

واصلت فرنسا في استصدار ترسانتها القانونية الرامية للسيطرة على الأراضي الغابية، فبعد **قانون 1855** أصدرت هذه المرة في يوم **20 أفريل 1886** قانون يهدف للاستلاء على أراضي الغابات لتوطين المستوطنين الجدد [4].

فابتداء من 1890 بدأت عملية التوسيع على حساب الغابات لصالح المعمرين وللسيطرة على أراضي جديدة [5]، ونظرا للتجاوزات المستمرة من قبل الإدارة الاستعمارية والمعمرين على حد سواء وتذمر الأهالي من هذه الأعمال، كلفت لجنة برلمانية برئاسة "**جول فيري**" سنة 1892 للوقوف على الاعتداءات الصارخة التي كفلتها القوانين الفرنسية الخاصة بالغابات [6]، فتشكلت لجنة أوكلت لها مهمة إعداد مشروع قانون غابي خاص بالجزائريين،

(1) موسى الإمام، المرجع السابق، ص 260.
(2) أندري بنيار وآخرون، المرجع السابق، ص ص 364- 365.
(3) محفوظ قداش، الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 147.
(4) بوعزة بوضرساية وآخرون، المرجع السابق، ص 226.
(5) مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص ص 14- 15.
(6) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 204.

حيث توجت مهام هذه الأخيرة بوضع قانون جديد ظاهره لتخفيف العبء على الجزائريين يوم **21 فيفري 1903**[1].

يحتوي **قانون 1903** على **190 مادة**، ولم يزد عن كونه قد أكد القوانين السابقة عموما مع إضافة بعض التفاصيل التي تجلت في تخفيض نسبة وأسعار العقوبات أما العقوبة الرئيسية فلم يحدث عليها أي تغيير [2]. فبرغم من معارضة بعض البرلمانيين لهذه القوانين أمثال البرلماني "**جونار Jonnart**" الذي أقر بأن النظام الغابي المطبق في الجزائر شديد الصرامة، مطالبا بتعديله [3]. إلا أن هذا التعديل لم يكن سوى ذر الرماد في العيون.

استمرت فرنسا في استغلال الغابات الجزائرية بصورة أوسع وبشكل متزايد الحجم وهو ما تترجمه العائدات والأرباح، ففي سنة 1905 ارتفعت العائدات إلى 6.5 مليون فرنك سنة 1908، ففي سنة 1916 نشرت مصلحة المياه احصائيات جاء فيها أن الغابات الجزائرية تنتج 500.000 طن من الخشب و100.000 طن من الفحم والفلين بـ 440.342 هكتار أغلبه في عمالة قسنطينة [4].

3. الحرائق سبب في الحجز والغرامات:

بعد الإعلان عن الغابات بأنها ملكية الدولة شأنها شأن جميع المواد الطبيعية الأخرى بموجب **قانون 16 جوان 1851**، فإن الغابات قد جلبت بسرعة عدد لا بأس به من المضاربين ولا سيما وأن التطبيقات المتوالية للقانون المشيخي سنة 1863 وقانون 1887، خاصة قد ضاعفت التراث الغابي [5]، حيث تعد أراضي الغابات من أهم المساحات وأكثرها

(1) jules, Cambon, le gouvernement général de l'Algérie 1891- 1897, paris, 1918, p 47.

(2) الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 116.

(3) أندري برنيار، المرجع السابق، ص ص 364- 365.

(4) عاطف سراج، عبد الوهاب شلالي، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على سكان الريف -قانون جويلية 1874 نموذجا-، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي -تبسة، العدد 1، جانفي (2020) ، ص 144.

(5) محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 144.

حيوية من جانبها الاقتصادي، والاستلاء على الغابات هو أفضل الحلول السحرية لتشجيع الاستيطان، وفي هذا قال الحاكم "**جونار**" «**هيثوا لنا غابات جديدة وسنحقق لكم استيطانا جيدا**» [1].

وقد قدرت المساحة الاجمالية للغابات الجزائرية بحوالي 3 ملايين هكتار مقسم إلى 3 أقسام وهي: 205 مليون هكتار خاضعة للإدارة الاستعمارية، فنجد حوالي 17.25000 هكتار تسير من طرف مصلحة الغابات والمياه مباشرة و745000 هكتار تخضع لسيطرة الجيش الفرنسي في الجزائر و77000 هكتار ملكية للبلدية، أو تشترك فيها مجموعة من البلديات و450000 أو 500000 هكتار ملكية خاصة مقدمة للمستثمرين [2].

لقد تعرضت هذه الثروة الطبيعية للعديد من المشاكل الطبيعية كالجفاف الذي استمر حتى سنتي 1877 و1878 واستمر في قسنطينة إلى سنة 1880 كما عرفت الغابات الجزائرية في سنة 1865 قلة كبيرة في سقوط الأمطار في موسم الشتاء، كما عرفت قحط دام 3 سنوات خاصة سنة 1887 الذي قلت فيه المياه وجفت الينابيع [3]. وقد تعرضت هذه الأخيرة للعديد من الحرائق التي كان سببها عوامل طبيعية وأخرى بشرية وكمثال على ذلك نذكر: حرائق 1865 في متيجة وهضاب قسنطينة وغاباتها[4] بسبب قيام الأوربيين بإحراق هشيم مزارعهم وهبوب رياح حارة [5].

فكان كل حريق يوازيه تسليط عقوبات قاسية على الأهالي رغم عدم وجود أي دليل على تورطهم في عملية الحرق، فكانت إدارة الاحتلال في الجزائر التي أوكلت **لمصلحة الغابات** "مسألة الغابات" تسليط عقوبة "**الحجز**" أو "**المسؤولية الجماعية**" مع كل حريق وهذا

(1) موسى الإمام، المرجع السابق، ص 273.

(2) سراج عاطف، عبد الوهاب سلالي، المرجع السابق، ص 142.

(3) شارل روبير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 344.

(4)Georges Graviaus , les incendies des farets en algerie , leurs causes vraies , challamel edition , paris , 1866 , p 34.

(5) يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص 23.

ما أكده "**جول فيري**" سنة 1892 حين صرح أن الحجز هو الوسيلة الوحيدة لإنجاح استيلاء الإدارة الاستعمارية وتوسيع نفوذها على أراضي الجزائر [1].

ففي سنة 1881 عرفت الجزائر حرائق مهولة ترتب عنها عقوبات قاسية فرضت على 46 قبيلة، وصلت تكلفتها المالية إلى 2.200.000 فرنك فسكان دوار بلدية العاتقية المختلطة اضطروا لدفع وحدهم غرامة مالية قدرت بـ 6676 فرنك [2]. ونفس الحال مع سكان عزابة فعلى إثر حرائق 1881 تكبد سكان هذه المنطقة غرامة مالية قدرت بـ 4.300.000 فرنك وحجز 42.800 هكتار من أراضيهم رغم افتقار إدارة الاحتلال لأي دليل ضدهم [3]. كما عوقبت في ناحية قسنطينة أيضا 53 مجموعة سكانية بغرامات جماعية، وخضع دواران في منطقة مجانة لغرامة قدرها 5.867.410 فرنك عام 1880[4]. والجدول التالي يوضح احصائيات بعض الغرامات في السنوات التالية: [5].

السنة	الغرامة
1884	1.265.312فرنك
1888	1.321.367فرنك
1890	1.658.959فرنك

استمرت إدارة الاحتلال في تطبيق مبدأ الحجز الجماعي بعد كل حريق بل ذهبت أبعد من ذلك حيث أجبرت الأهالي على القيام بالمراقبة والحراسة، بعد كل حريق في الغابات،

(1) سراج عاطف، عبد الوهاب سلالي، المرجع السابق، ص 144.

(2) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 209.

(3) جمال قنان، التوسع الاستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية واستغلالية، أعمال الملتقى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 63.

(4) الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص ص 118- 119.

(5) المرجع نفسه، ص 128.

ففي سنة 1887 التهمت النيران حوالي 40.000 هكتار، فسارع المحتل في تطبيق الحجز على القبائل المجاورة للغابة [1].

أما فيما يخص عدد الحرائق في هذه الفترة فيمكن ذكرها كالتالي [2]:

السنة	عدد الحرائق
1881	244
1882	130
1883	148
1884	147
1885	285
1886	288
1887	395
1888	311
1889	309
1890	202

استمرت إدارة الاحتلال في بسط سيطرتها على الأراضي الغابية حيث تمكنت من الاستحواذ على 194.159 هكتار من أراضي الغابات سنة 1917 ليرتفع هذا العدد سنة 1934 إلى 2.462.537 هكتار [3]، ونتيجة لهذه المصادرات الغير مشروعة للغابات التي تعتبر موردا رئيسيا لحياة الأهالي خاصة في المناطق الجبلية، مع تطبيق عقوبة الحجز والمسؤولية الجماعية بعد كل حريق الذي كان يتسبب فيها عوامل طبيعية وأخرى بشرية ونقصد بهذه الأخيرة استغلال بعض المعمرين للموارد الغابية والتي من شأنها أن تكون سببا

(1) شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، من انتفاضة 1871 الى إندلاع حرب التحرير 1954، ج 2 ، تر: محمد حمداوي، إبراهيم صحراوي ، مرا: عياش سلمان، دار الامة ، الجزائر ، 2013 ، ص 332.

(2) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون ...،ج2 ، المرجع السابق، ص 230.

(3) يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص 33.

في اندلاع الحرائق بقصد أو بدون قصد، وتعمد بعضهم الآخر لذلك، خاصة أصحاب الشركات الرأسمالية للمطالبة بتعويضات كبيرة من الأهالي القاطنين بالدوار أو القرية القريبة من الغابة يكون هؤلاء مجبرون عن دفع الغرامة أو تعرض ممتلكاته للحجز، فبالإضافة إلى الجفاف والقحط الذي استمر 3 سنوات في بعض المناطق، فلا يمكن لنا أن نتخيل الحالة الكارثية التي سيؤول لها الأهالي.

وفي شهر اوت1881 اندلع حريق مهول لم يسبق للجزائر أن شهدت مثله احترقت حوالي 169.000 هكتار منها 91.000 هكتار من الغابات وعلى إثرها شمل العقاب 99 مجموعة من الأهالي، حيث سلطت عليها 53 غرامة و46 حجز جماعي [1]، وفي سنة 1889 كلفت 26 قرية في سيدي بلعباس بدفع غرامة مبلغها 4.196.813 فرنك إثر حريق 1876، ولم تستطع دفع سوى 2.797.875 فرنك [2].

والجدول التالي يمثل بعض الإحصاءات الخاصة بالمساحات المحروقة في السنوات التالية:[3].

السنوات	المساحات المحروقة
1863 -1865	205.956 هكتار
1875 -1880	24.000هكتار
1881 -1886	41.000هكتار
1887 -1892	48.500هكتار
1893 -1897	54.000هكتار

(1) شارل روبير آجيرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة...،ج2 ، المرجع السابق، ص 332.

(2) محفوظ قداش، الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 158.

(3) شارل روبير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ...، ج2، المرجع السابق، ص 333.

المبحث الثالث: فرنسة الأراضي الجزائرية

1. قانون وارني 26 جويلية 1873

أ. ظروف صدوره:

تمثل الفترة الممتدة من 1870 إلى غاية 1900 في الجزائر فترة تحول ، حيث انتقل فيها الحكم من عسكري إلى حكم مدني، وذلك بسقوط الإمبراطورية الثانية لتحل مكانها الجمهورية الثالثة، وبهذا أصبحت السيادة بيد الكولون الذين استعادوا نفودهم وزادت مصالحهم، وأخذوا في العمل على صياغة جزائر جديدة مماثلة لفرنسا تحت حكم الجمهورية الثالثة، وذلك من أجل اشباع رغباتهم في الحصول على مزيد من الأراضي[1]، كما كانت **ثورة 1871** فرصة سانحة لفرنسا بفرض **قانون 1871** الخاص بالحجز والمصادرة للأراضي الجزائرية[2]، حيث تمت مصادرة الأراضي التي كانت ملكا للقبائل التي انتفضت بالإضافة إلى دفع غرامات للخزينة الفرنسية، ومن لا يستطيع الدفع تأخذ أرضه[3].

وبعد خسارة الحرب أمام بروسيا في معركة **سيدان4 سبتمبر 1870**، تم تعيين **فارني** محامي الكولون كمحافظ على مقاطعة الجزائر [4]، وهذا الأخير كان منذ البداية يميل لخدمة الكولون، وبهذا أخذ المعمرون يسعون إلى صياغة قوانين جديدة تخدم مصالحهم وتلغي قانون 1863 الذي لقي معارضة كبيرة من طرفهم، حيث رفضوه وأخذوا بالضغط على الحكومة الفرنسية بصياغة قوانين أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه:

(1) ليلي بلقاسم، المرجع السابق، ص 187.

(2) عيسى يزير، المرجع السابق، ص 72.

(3) بوعلام نجادي، الجلادون (1830- 1962)، منشورات ANEP ، الجزائر، 2007، ص 68.

(4) ليلي بلقاسم، المرجع السابق، ص 187.

ب. مضمونه:

بناء على تقرير تقدم به **وارني** [1]، ممثل الجزائر في الجمعية العامة، تم التصويت على قانون **26 جويلية 1873**، الذي تضمن النقاط الخاصة بتحديد الملكيات الجماعية، وأفراد العشيرة، واستبدالها بالملكية الفردية [2]، كما تضمن أهم مبدأ وهو فرنسة الأراضي الجزائرية[3]، أي إخضاع كل الأملاك التي كانت تسير من قبل عن طريق القانون الإسلامي للقوانين الفرنسية وكذلك اشراف الإدارة الاستعمارية على كل أنواع الأملاك العقارية ومراقبتها مهما كانت صفة مالكيها [4].

أما فيما يخص ما جاء به القانون من مواد كانت كلها في صالح الكولون، وأدخلت بعض التغييرات التي كانت نقطة تحول في الملكية العقارية في الجزائر، حيث نصت مواده الأولى والثانية على:

المادة الأولى: على تأسيس الملكية العقارية في الجزائر والمحافظة على العقار والتحويل التقاعدي للعقار مهما كان المالك، ويخضع ويسير بالقانون الفرنسي [5].

المادة الثانية: تمنح الملكية العقارية لأفراد القبيلة إلا في حدود المساحة المستغلة فعليا، أما المساحة العامة فتبقى ملكا للدوار أو الدولة أو البلدية، أو أملاك شاغرة دون مالك، وهكذا

(1) وارني (1810- 1886) طبيب وسياسي، كان يهتم بالتاريخ والجغرافيا تعلم اللغة العربية وأتقنها، شغل عدة مناصب عسكرية ومدنية ما بين سنوات 1863- 1866، اصبح ناطق غير رسمي باسم المستوطنين عين واليا على الجزائر في 5 ديسمبر 1870، اصبح بعد ذلك خصما شرسا للمكاتب العربية ومدافعا متحمسا للملكية الصغيرة والمتوسطة ، والكلولون اللذين انتخبوه نائبا سنة 1871، قاوم وارني إلى جانب دوفال لمدة طويلة ضد سياسة الامبراطور في الجزائر تجسد تتويج مسيرته من خلال اصدار قانون 26 جويلية 1873، ينظر إلى: سعيد علمي، الاستعمار والعمران، السياسات الاستيطانية والعمران في الجزائر، تر: نسرين لولي ومحمد رضا بوخالفة، darkhettab، الجزائر، 2013، ص 178.

(2) رفاف شهرزاد، سياب خيرة، المرجع السابق، ص 755.

(3) Abderrahim taleb bendiab , chronologie des faits et mouvements sociaux et politiques en algerie ,imprimerie du centre , alger , 1983, p 16 .

(4) رفاف شهرزاد، سياب خيرة، المرجع السابق، ص 755.

(5) الطاهر مخلاسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830- 1962)، اعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر بات قمرة الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 36.

يصبح للأهالي أملاك محدودة يمكنهم التعامل معها والتصرف فيها إذا أراد لكن بالقانون الفرنسي [1].

وبهذا يكون قانون وارني قد أخضع أراضي الجزائريين للقانون الفرنسي، واحتفظ بإحدى **مواد قانون 1863** وهي تشكيل **الملكية الفردية** [2]، وبواسطته سيقع الفلاحون الجزائريون مرة أخرى فريسة للمضاربين، وذلك بعد أن تحصلوا على سندات ملكية من قبل إدارة المصالح العقارية فباعوا أراضيهم ليجدوا أنفسهم مبعدين [3]. وتم إنشاء سلك الموظفين المكلفين بتطبيق **قانون وارني** إضافة إلى المحافظون والمفتشون [4]، أين منح هذا القانون مكانة هامة للاستعمار الحر، ووضع حد لأولوية السلطة العسكرية لصالح المستوطنين المدنيين [5]، فاستنادا إلى تقرير الحكومة العامة حسب راي آجيرون تم إنشاء الملكيات الفردية التالية:

170.490 هكتار في عمالة وهران.

28.157 هكتار في عمالة قسنطينة، حيث بلغ المجموع: 334.146 هكتار [6] وقد أباح بيع أراضي الدومين بأشكال مختلفة وبسعر محدود أو عن طريق الدفع الفوري والمزايدة العلنية أو البيع بالتراضي، ووسع مساحة الأرض الممنوحة إلى 200 هكتار [7].

ج. أهدافه:

جاء قانون وارني بجملة من الأهداف التي سعت الإدارة الاستعمارية إلى تطبيقها تمثلت في:

(1) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 288.

(2)عدي الهواري ، المرجع السابق، ص 66.

(3) عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 392.

(4) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 288.

(5) عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 60.

(6) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون ...، ج 2، المرجع السابق، ص 166.

(7) قليل مليكة، المرجع السابق، ص 27.

يهدف قانون وارني إلى تحويل الملكية الجماعية إلى ملكية فردية، وذلك لتمكين كل الفرنسيين من الحصول على ممتلكات عقارية، وقد ركز على الملكية الخاصة سواء كانت جماعية أو فردية الغير موثقة، والغالب فيها هو الاستغلال الجماعي دون حق التصرف فيها، وهذا في نظر فرنسا يتنافى مع السياسة الاستعمارية التي تنتهجها فرنسا، ففكر وارني باستبدالها بنظام الملكية القائم في فرنسا، كما يرمي أيضا إلى تفكيك الشيوع [1]، وتسهيل قابلية انتقال قطع الأهالي للشركاء في الملكية وذلك باستعمال حجة لإلغاء الملكية المزعومة أنها جماعية لذلك سنت إجراءات متنوعة كانت ماكرة أكثر منها قانونية[2]، ويعتبر هذا القانون أخطر تشريع عقاري تقوم به الجمهورية الثالثة اتجاه الجزائريين لأنه سوف يقوم بتغيير وجه الريف الجزائري جذريا وأرغم الجزائريين على بيع حوالي 432 ألف هكتار من الأراضي ما بين عامي 1877 إلى سنة 1898 وبذلك تم ارتفاع نسبة الأراضي المستعملة من طرف المعمرين[3].

وكانت الإدارة الاستعمارية تسعى من خلال هذا القانون إلى تنظيم المعاملات العقارية بين الاوربيين والأهالي، وتكون بذلك أكثر سرعة وأكثر أمانا [4]، كما كان يسعى لتحقيق غايتين الأولى كانت تتمثل في تمكين الجزائريين من استعادة قوتها الإنتاجية القديمة بفضل قاعدة أفضل للملكية، والثانية: هي وضع حد للحالة الغير عادلة لتوزيع الأراضي بين سكانها الحاليين والسكان الذين قدموا للجزائر مهاجرين أوروبيين وفرنسيين [5]، ولهذا سعى إلى توفير أراضي لفائدة الصندوق المخصص للاستيطان وهذه النقطة حظيت بموافقة الكل [6].

(1) بختاوي خديجة، قانون وارني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، العدد 11، 2014، ص 299 .

(2) شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ... ، ج2 ،المرجع السابق، ص 88.

(3) بطاش علي، الاستدمار الفرنسي في الجزائر 1830- 1900، دار المعرفة، الجزائر، 2008، ص 198.

(4) فؤاد عزوز، المرجع السابق ، ص298 .

(5) مريم بورابة، المرجع السابق، ص 362.

(6) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871 / 1919، ج1، تر : ابكلي الحاج مسعود ، دار الرائد لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 153.

وبفضل هذا القانون حقق المعمرون ماربهم، كما سهل عليهم الحصول على المزيد من أراضي العرش، أي أنه فتح لهم المجال للدخول إلى أراضي العرش، وأقام الملكية الفردية داخل الأراضي الجماعية التي تملكها القبائل [1].

وفي حقيقة الأمر لم يستهدف هذا القانون الملكية الجماعية فقط بل تعداه إلى أوضاع الشياع، كما كانت الحكومة ترى بضرورة إصدار تعليمات تأمر فيها بالتقسيم العيني أو بيع أملاكهم بحضور موثقين، وذلك بناءا على قرارات من الحاكم العام، وفي كل مرة الشياع لا يملكون صفة الملكية مباشرة، وأصبح هذا الموضوع بمثابة هاجس أساسي، حيث خصص له عنوان كامل في مشروع مبدئي يخص التقسيم والبيع، وأحيط الموضوع بعناية كبيرة [2].

د. نتائجه:

بما أن **قانون 26 جويلية 1873** المعروف بقانون وارني جاء بمستجدات جديدة ومجموعة من الأهداف سعى إلى تحقيقها فإنه خلف مجموعة من النتائج والتي تمثلت فيما يلي:

- قام هذا القانون بتحطيم الملكية في الجزائر، وأعطى حق التصرف للأوربيين في أراضي الأهالي الجزائريين كما يحلو لهم، والعمل بالقانون الفرنسي في جميع معاملات بيع الأراضي [3] حتى لو تعلق الأمر بالبيع بين مسلم ومسلم آخر وهو ما جرد القاضي من صلاحياته وعوض مكانه الموثق الفرنسي، وإلغاء أحكام الشريعة الإسلامية المعمول بها لدى الجزائريين [4].

(1) صالح عباد، الجزائريون فرنسا والمستوطنون 1830- 1930، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، ص 113.

(2) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون ...، ج2، المرجع السابق، ص 157.

(3)maurice pouyanne , rapplication du système torrns en tunisie et en algerie , Imprimerie administrative et commercial victor heintz , alger , 1903 , p3 .

(4) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 167.

- أباح هذا القانون ما لا يباح، واستولى المستوطنون على مساحات شاسعة بأثمان زهيدة بين سنوات 1881-1891، حيث استحوذوا على 14000 هكتار من يد 12000 أهلي، ولم يتعدى سعر الهكتار فرنك أو فرنكين في بعض الحالات [1].

على العموم قام هذا القانون بمصادرة 20% من أراضي الشرق والوسط الجزائري و40% من أراضي الغرب الجزائري [2].

2. قانون 1887:

بعد 14 سنة من اصدار **قانون وارني**، أصدرت السلطات الاستعمارية قانون آخر في **26 أفريل 1887** الذي جاء ليكمل **قانون 1873**، ويؤكد على نفس المبادئ، محاولين في ذلك استعطاف السكان بضرورة التمسك بالملكية الفردية[3]، وقد نصت **المادة الثانية** من هذا القانون على: إتمام عمليات الترسيم والتوزيع بين القبائل التي حددها **قانون 1863** المعروف بقانون **(سبيناتوس كونسيلت)** [4]، أي أنه استأنف العمل **بالمادة الأولى والثانية** من قانون 1863 وهي تحديد أراضي القبائل ثم توزيع هذه القبائل على دواوير[5]، والذي سهل عملية انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى الكولون[6].

ونص أيضا على عدم السماح بتحويل ملكية الأرض من الأوربيين إلى الجزائريين عن طريق الشراء، وحتى لو توفرت الإمكانيات لدى بعض الجزائريين، فلا يستطيعون شراء أراضي الدومين ولا أراضي الكولون، غير أنه في سنة 1891 أبيح للإسبانيين والأوربيين شراء تلك الأراضي[7]، فسمح بتوغل الأوربيين في أراضي العروش، واستيلاء الدولة على

(1) فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 300.

(2) حميده عميراوي وآخرون، آثار السياسة الاستعمارية في المجتمع الجزائري، المركز الوطني لدراسات و البحوث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007، ص 54.

(3) الطاهر مخلاسو، المرجع السابق، ص 39.

(4) عبد الحميد زوزو، الأوراس ابان فترة الاحتلال، المرجع السابق، ص 312.

(5) الهواري عدي، المرجع السابق، ص 66.

(6) عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 99.

(7) جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث المعاصر... ، ج4، ، ص 149.

الأراضي التي تحصل عليه من لجان التحقيق، وتناول هذ القانون الإسراع في تطبيق إجراءات **قانون 1863**[1]، وبهذا فقد الفلاحون الأرض الصالحة للمراعي وتربية الماشية وبموجبه قامت الدولة بالاستيلاء على 195.605 هكتار من أراضي الجزائريين، بالإضافة إلى ما ملكته البلدية والمقدرة بـ 59.734 هكتار، وقد طبق هذا القانون على 318 قبيلة يبلغ عدد سكانها 669.589 نسمة وبهذا تحصلت الإدارة على 10% من الأرض المستولى عليها[2].

أباح أيضا بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة جدا لصالح الاوربيين دون شرط الإقامة فيها[3]، كما تمكنت الإدارة من الاستلاء ما بين 1887 و1897 على حوالي 957 ألف هكتار مجانا كانت ملكا للأعراش[4]، وسلمت للمهاجرين الأوربيين اكثر من 120 ألف هكتار ما بين 1891- 1900، وهكذا حلت الملكيات الكبيرة محل الملكيات الصغيرة وتحول أصحابها الشرعيون إلى خماسين وعمال في هذه الأراضي[5]، وبهذا اصبح الفلاحون الجزائريون يعانون بسبب انتزاع ملكياتهم الزراعية، كما ارغموا على بيع ما تبقى من ملكياتهم وذلك بسبب الضرائب التي أثقلت كاهلهم، فانخفضت ملكياتهم عام 1883 إلى 8.188.410 هكتار وعام 1903 بلغت 791.255 هكتار أي ما نسبته 29% خلال 20 سنة[6]، فقد جاء هذا **القانون 1887** أزال آخر العقبات التي كانت تعترض طريق الفرنسيين في تفتيت الملكية الجماعية الجزائرية[7]، فقد جاء هذا القانون بأمر جديد تمثل في رفع القيد عن الأوربيين لأول مرة منذ صدور **قانون 1851** في الحصول على أملاك عقارية في

(1) أندري بيرنيار وآخرون، المرجع السابق، ص 365.

(2) المرجع نفسه، ص365 .

(3) paul rougier , precis de legislation et de conomie coloniale , librairie larousse editeur .paris , 1895 , p261.

(4) عميراوي حميدة وآخرون، آثار السياسة الفرنسية في المجتمع ...، المرجع السابق، ص 54.

(5) المرجع نفسه، ص54 .

(6) يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 36.

(7) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 249.

أراضي العرش، **فالمادة السابعة من قانون 1887** مكنت الأوربيين من إجراء تحقيق جزئي[1].

3. قانون 1897:

كانت الإجراءات التي جاء بها **قانون 1887** تسير بشكل بطيء، وتتطلب وقت ووسائل مادية وبشرية كبيرة، مما جعلها تعيق اتساع الاستعمار، فجاء **قانون 1997** لحل المشكلة، لأن الهدف هو تشكيل **الملكية الفردية** كما اقترح تطبيق العمليات التي ينص عليها **قانون 1887**[2]، وذلك فقط على من يرغبون ببيع حقوقهم في أراضي العرش، كما طلب أيضا بتطبيق قرارات مجلس الأعيان، من أجل البيع للأوروبي، أو إلى مواطن مثله، وكذلك تكريس حق ملكيته لحصة تثبت في النهاية بصك من السلطة الإدارية الفرنسية [3].

حيث أبطل هذا القانون بموجب مادته الأولى الإجراءات التي أقرها **الفصل الثاني والثالث من قانون 1873**، استبدلها بإجراء آخر تمثل في عدم التمييز بن المالكين مهما كانت جنسياتهم ومهما كان أصلهم وأصبحت الطلبات من حق الأوربيين والجزائريين معا [4].

كما نصت **المادة 13** من هذا القانون على تحفظ الإدارة القضائية بصلاحياتها فيما تعلق بالممتلكات التي صنفت ضمن أراضي العرش من قبل السلطات الاستعمارية [5]، وأن مخطط التجزئة لا يصبح ساري المفعول إلا إذا كان مطابق للقرار الصادر عن الوالي العام،

(1) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون ...،ج2 ، المرجع السابق، ص 172.

(2) عدي الهواري، المرجع السابق، ص 66.

(3) المرجع نفسه، ص 67.

(4) عدة بن داهة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر في ضوء قانوني 1887/04/28 و1997/02/6، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار الفرنسي في الجزائر ابان فترة الاحتلال 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 230.

(5) Emile bouvier , la propriete fonciere en algerie , in revue deconomie politique annee , paris ,1898 , p724.

وتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية للجزائر، وعندما تصبح النزاعات المتعلقة بالملكية من اختصاص المحاكم القضائية [1].

أي أن هذا القانون جاء ليضع حد للعمليات الصعبة التي جاء بها **قانون وارني**، واقام مكانها عملية جديدة ترجمت ميدانيا عن طريق التحقيقات الجزئية أو الإجمالية، والذي عمم تطبيقه في كامل التراب الجزائري، بما فيها الجنوب، وهو نوع من التطهير لأراضي العرش والملك، وذلك من خلال إجراء التحقيقات الجزئية، ثم تسليم العقود للملاك [2].

وقد سمح هذا القانون بتأسيس الملكية العقارية على مساحة 518.254 هكتار ذلك في سنة 1917 ثم 643.696 هكتار سنة 1921 حيث شملت التخفيضات الجزئية مساحات تتراوح سنويا من 26 إلى 65 هكتار، وكانت عملية المسح والتحديد تسير ببطء من سير التحقيقات الجماعية التي كانت تسري سابقا [3].

لكن هذه العملية أخذت في السير بجدية ففي سنة 1921 بلغت مساحة أراضي العرش التي تحولت إلى ملكية فردية 379.275 هكتار [4]، وتكمن أهمية هذا القانون في كونه: يوسع قواعد الربا ذلك بإعطاء حق حيازة الأرض كضمانة ثم يضاعف إمكانيات الشراء بالنسبة للأوربيين، في المقابل يسمح بالتنازل عن الأرض لصالح جزائريين آخرين، كما يشكل ضر بالنظام شيوع الأرض، فالمعروف أن هذه المؤسسة الإسلامية تلزم في الغالب بالتفريق بين ملكية الأرض وحيازتها، وأن مالك الشيوع يمكنه أن يمتلك أرضا يستثمرها دون أن يكون هو الوحيد المالك لها [5]. فقد شملت عمليات الانتزاع العقاري حتى سنة 1899 حوالي 244 قبيلة وما يزيد عن مليون ساكن، ويفيد تحقيق أجري سنة 1895 أن الأهالي

(1) عدة بن داهة ، ابعاد التشريعات العقارية ... ، المرجع السابق ، ص 230.

(2) جلول شيتور، العقار ابان الاحتلال، دراسة قانونية، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار الفرنسي في الجزائر 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 214.

(3) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون ... ، ج 2، المرجع السابق ، ص 247.

(4) المرجع نفسه، ص 247.

(5) عبد اللطيف بن أشهر، المرجع السابق، ص 210.

جراء عمليات المصادرة والبيع القسري أكثر من 5.056.000 هكتار، وتخلوا عن ملكية 2.5 هكتار إلى غاية سنة 1920[1].

4. قانون 4 أوت 1926

جاء هذا القانون لتعديل **قانون 1897** الخاص بالملكية العقارية في الجزائر وسمح باستعمال التحقيقات الجزئية لتطهير أراضي العرش، وأراضي الملك وتسليم السندات [2]. حيث نصت **المادة الثالثة** منه على الحالات التي تستدعي التحقيق خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح المستعمر أو عندما يكون من الضروري تحديد أو تغيير حدود مراكز الغابات أو جيوبها، ونفس الأمر ينطبق على الدواوير حيث أن نصف المساحة تم مسحها جزئيا وفق **قانون 1897**[3].

وبهذا قامت السلطات الاستعمارية بمجموعة من الإجراءات الاختراق أراضي العرش منها إجراء التحقيق الجزئي أو كلي فالحصيلة التي أعدت سنة 1934 تؤكد أهمية هذه **العملية:** 323.103 هكتار ومتعلقة بأراضي الملك و732.438 هكتار متعلقة بأملاك العرش بلغت في مجموعها 1.055.541هكتار، فبعد هذا التاريخ استمرت العمليات إلى غاية الحرب العالمية الثانية[4]، وبهذا فإن **قانون 1826** سرع عملية فرنسية أراضي العرش فخلال سبع سنوات تعد فرنسا 732.000 هكتار مقابل 552.000 هكتار في مدة 30 سنة في ظل **قانون 1897**الكف على ما يبدو فان الفرنسية أفادت الأوربيون أقل من الجزائريين فحسب سنوات 1927-1934 حرت فرنسة 1.055.000 هكتار لصالح الجزائريين في المقابل هم لم يبيعوا في نفس الفترة سوى 147،000 هكتار للأوربيين[5].

(1) محمد الأمين بلغيث، تاريخ الجزائر المعاصرة، دراسات وثائقية، البصائر الجديدة، ط4 م م، الجزائر، 2013، ص 11.

(2) الطاهر مخلاسو، المرجع السابق، ص 43.

(3) جيلالي صاري، المرجع السابق، ص 74.

(4) المرجع نفسه، ص 75.

(5) عبد اللطيف بن اشهر، المرجع السابق، ص 214.

5. قانون 7 فيفري 1939:

أصدر هذا المرسوم للتنظيم الإشهار العقاري الخاص بمنطقة القبائل فكل أراضي الملك غير فرنسية بمنطقة القبائل (تيزي وزو، بجاية) تودع وثائقها، المتعلقة بالإشهار لدى محافظة الرهون، وعن طريق هذه الاجراءات تم سلب ألاف الهكتارات من أراضي العرش بواسطة عقود بيع على شرط الإيجاز، كان يقوم بتحرير هذه العقود الموثقين الفرنسيين، وفي ظل الظروف التي كان يعيشها الجزائريين، والضغوطات من طرف لاحتلال بالإضافة الى الاحتياج كانت ألاف الهكتارات تنقل إلى المستوطنين بأثمان زهيدة، وتواصلت العملية الى غاية اندلاع الثورة 1954[1].

(1) عماد لبيد، الاستيطان والتوطين، الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2011م، ص 13.

الفصل الثالث:

انعكاسات السياسة العقارية على الجزائريين

المبحث الأول: الانعكاسات في المجال الاقتصادي

المبحث الثاني: الانعكاسات في المجال الاجتماعي

المبحث الثالث: الانعكاسات في المجال الثقافي

المبحث الأول: الانعكاسات في المجال الاقتصادي

لم تكن فرنسا سعيدة بذلك التوازن الاقتصادي الذي عرفته الجزائر قبل الاحتلال، عليه وضعت هذه الأخيرة خطة مكملة الجوانب لهدم هذا التوازن بعد أن تثبت وجودها في القطر الجزائري، فكانت التشريعات العقارية التي بدأت في الصدور منذ 1834 إلى غاية نهاية الاحتلال كفيلة بتحطيم الاقتصاد المحلي ومنه يمكن إبراز انعكاسات هذه التشريعات على الجزائريين كتالي:

1. تأسيس الملكية الفردية:

حدد قانون 1834الوضعية القانونية للجزائر بالنسبة لفرنسا، وحدد الأرض التي تطبق عليها النصوص التشريعية ولاسيما تلك المتعلقة بانتزاع الملكية والتي ستحول من الاستيطان على حساب القبائل عملا قانونيا [1].

فبمجيئ "**بيجو**" الذي أولى أهمية وعناية كبيرة بالأرض الجزائرية أسند فلاحتها للكثير من الأوربيين في مشروع قائم على فلاحة الأرض ومحاربة الأهالي وبالفعل انتزعت إدارة الاحتلال سنة 1846 حوالي 168.000 هكتار من 200 عائلة جزائرية في حين أشارت الإحصائيات إلى أن عدد الأراضي المزروعة على المعمرين من سنة 1841 الى 1850 هو 113.000 هكتار، والمزروعة من 1851 إلى 1860 هو 2500.000 هكتار [2]. لتستغل بشكل فردي بعد أن كانت تستغل بشكل جماعي من قبل الأهلي. وبما أن الملكية في الجزائر كانت في غالبيتها المتعلقة ذات طابع جماعي، فإن القوانين الفرنسية عملت على مصادرتها من أصحابها [3]. وكانت نية فرنسا من استصدارها للعديد من القوانين العقارية

(1) الهواري عدي، المرجع السابق، ص 61.

(2) أحميدة عميراوي وآخرون، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري ...، المرجع السابق ، ص ص 40- 42.

(3) مصطفى عبيد، الفكر الاستعماري السانبسيموني في مصر والجزائر (1833- 1870) دراسة في مشاريع ونشاط السانسيمونيين بمصر وتجربة توماس (إسماعيل) أوربان في الجزائر، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 83.

رغبتها في فرنسة الأراضي الجزائرية التي لم تكن ممكنة إلا بتطبيق القانون الفرنسي عليها بدل أن يطبق عليها القانون الإسلامي، وهذا ما كان لفرنسا بعد استبعادها لشريعة الإسلامية من المعاملات العقارية، وأباحت التصرف في الأملاك الوقفية خاصة تلك المخصصة لأراضي المقدسة كما استبعدت مبدأ الشفعة الذي يتنافى والقانون الفرنسي وتحول دون تحقيق البيع العقاري بين الأهالي المعمرين[1].

وعليه كان الهدف الأساسي **لقانون سيناتوس كونسبلت 1863** مختلف القوانين التي جاءت بعده هدفها إنشاء الملكية الفردية وتعميمها على نطاق واسع خاصة في الأراضي الخصبة [2]. فقد حاول القادة الفرنسيون جعل أراضي الجزائريين ملكية فردية جاهزة للبيع وبذلك يتمكن المستوطنون الأوربيون من التوسع في كامل الأرض الجزائر، هذا ما جاء من أجله **مرسوم 31 ماي 1870** الذي سمح للمستوطنين تقسيم أرض الورثة إلى قطع صغيرة، ومن حق المالك لأية قطعة أن يبيعها ولا يحق للوريث الاعتراض على ذلك، وبذلك استولى الفرنسيون سنة 1871 على 500.000 ألف هكتار، كما عمل هؤلاء على بيع أراضي الأعراش والتخلص من الدواوير[3].

جاء **قانون وارني** في سنة **1873** ليتصدى بصفة منتضمة لاراض العرش (أملاك جماعة القبائل) التي مازالت لم تصادر، والسماح بتجزئتها بذريعة ترقية الملكية الفردية وفي الواقع لتسهيل نزع الملكية[4].

لقد وجدت إدارة الاحتلال الأراضي الجزائرية محصنة من أي اعتداء أو تدخل أجنبي فيها لأنها مقسمة إلى أراضي العرش التي كانت لا تخضع للعمليات التجارية فلاتباع ولا تشترى وأراضي الوقف ذات الحصانة الدينية وعليه سارعت ادارة الاحتلال لدراسة الوضعية،

(1) فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 143.

(2) الهواري عدي، المرجع السابق، ص 65.

(3) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص 157- 159- 167.

(4) بوعلام نجادي، المرجع السابق ، ص 78.

محاولة الوصول إلى ما من شأنه أن يفتح أرض لإيالة العثمانية سابقا امام ألاف من غلاة المعمرين القادمين من أقطار مختلفة من أوروبا.

تمكنت ادارة الاحتلال من الاستلاء فيما بين 1887-1893 على حوالي 957 الف هكتار بصفة مجانية كانت ملكا للأعراش، وسلمت للمهاجرين الأوربيين أكثر من 120 ألف هكتار 1891-1900، حيث بلغت مساحة الملكية العقارية للمعمرين 11.076.000 هكتار، أي ما نسبته 55%[1]. في حين سلمت الادارة من سنة 1871 الى 1880 أكثر من 401.000 هكتار بالإضافة إلى 481.000 هكتار عام 1870[2].

سعت القوانين العقارية الفرنسية إلى وضع خطة ممنهجة ومحكمة من أجل فرنسة الأرض الجزائرية وإخضاعها للقانون الفرنسي فمنذ صدور **قانون 1897**عرفت عملية فرنسية الأرض منعرجا حاسما وخطيرا [3]، أين تعرضت الملكية الفردية حتى يسهل للمعمرين افتكاكها من أصحبها بوسائل شتى كالحجز الفردي والجماعي وتطبيق **قانون المسؤولية الجماعية** وفرض ضريبة الأرض والحرب، بحجة تطبيق المشاريع العمومية (شق الطروقات وبناء المدارس والحدائق) فكان المعمرون يتلهفون للسطو على الممتلكات العقارية للجزائريين وتحويلها إلى **ملكية فردية** [4].

استغل المعمرون الأوربيون الأوضاع المزرية التي كان يمر بها الجزائريون في بداية القرن 20خاصة السنوات 1912،1909،1904، فقاموا بشراء أراضي الجزائريين مستعملين في عملية الشراء مختلف الطرق الشرعية والغير شرعية، وبذلك حصل المعمرون على 277428 هكتار خلال الفترة الممتدة من 1899 إلى 1908، كما فقد الجزائريون مساحة

(1) حميده عمراوي، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية ...، المرجع السابق، ص ص 54- 55.

(2) أندري بيرنار وآخرون، المرجع السابق، ص 348.

(3) فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 144.

(4) الصادق دهاش، الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين خلال القرن 19، اعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 104.

قدرت ب80.000 ألف هكتار [1]. وفي سنة 1914 كانت ملكية المسلمين التي فرنسة أو احصيت كأرض ملك قد بلغت مساحة 9.226.470 هكتار أي بنسبة 44،33٪ من مساحة الشمال وبلغت الملكية الفردية للمعمرين 2.317.447 هكتار أي 11.13٪[2].

بلغت الأراضي التي تم فرنستها سنة 1922 حوالي 5ملاين هكتار من مجموع 13.5 مليون هكتار، واستمرت عملية نزع وفرنسة الأراضي الجزائريين، فخلال الفترة الممتدة بين 1924 و1934 فقد الفلاحون الجزائريون مساحات هامة من أراضيهم وصلت، 352.892 هكتار من أخصب الأراضي [3].

أدى نشوء الملكية الفردية في الجزائر كما هو معمول بها في الدول الرأسمالية إلى إخفاء الطابع الجماعي للأرض وبالتالي القضاء على الملكية الجماعية، لتحل محلها الملكية الفردية القائمة على حرية التملك [4].

2. توسيع زراعة الكروم على حساب زراعة الحبوب

بعد سنوات قليلة من الاحتلال الفرنسي تحولت الجزائر من بلد حقق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الزراعي خاصة الحبوب إلى بلد يعيش في مستنقع الفقر والحرمان والبؤس والمجاعة، بسبب السياسة الكولونيالية القائمة على سلب الأراضي الخصبة الزراعية من الأهالي ومنحها لغلاة المستوطنين [5]. فبالرجوع إلى الوضع الاقتصادي الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي فإننا نجد أن أغلب الجزائريين يزاولون نشاطين أساسين، هما **الزراعة والرعي**، حيث حققت الجزائر اكتفاء في بعض المزرعات ، بل اصبح بعضها موجه لتصدير كالقمح الدي كان

(1) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 258.

(2) شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ... ، ج2، ص 325.

(3) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 258.

(4) الهواري عدي، المرجع السابق، ص 68.

(5) زين العابدين، الهجرة نحو فرنسا وانعكاساتها السياسية والاقتصادية والسوسيوثقافية على المجتمع الجزائري (قراءة في واقع الهجرة في الفترة ما بين (1914– 1962)، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد 13، ديسمبر (2017) ، ص 77.

يصدر نحو فرنسا ذاتها، لكن بعد الاحتلال الفرنسي وبفضل السياسة القائمة على الاستيطان والأرض المحروقة تحولت الجزائر الى بلد فقير لا يستطيع تلبية حاجتها الأساسية [1].

كانت زراعة الكروم موجودة في الجزائر حتى قبل 1830 لكنها لم تكن موجه لصناعة الخمر، فحتى بعد الاحتلال وأثناء حكم **الإمبراطورية الثانية** لم تكن تغطي زراعة الكرم المخصصة للإنتاج الخمر سوى مساحة متواضعة جدا اقل من 10.000 هكتار في سنة 1864، رغم تطور زراعة الكروم الأهلية بعد هذا التاريخ أين ارتفعت من 3.148 هكتار سنة 1864 إلى 6.904 هكتار في 1874[2].

بمجيئ **بيجو** حاكما على الجزائر، عرفت مسألة الاستيطان نمو كبيرا حيث جلب العديد من المهاجرين بواسطة الإشهار الذي قامت به فرنسا ففيما بين سنتي 1840-1846 جاء إلى الجزائر 19.4887 معمرا [3]. إلا أن هذا النمو لم يمس زراعة الكروم التي بقت إلى غاية 1850 تشغل مساحة 200 هكتار فقط في العاصمة و36 هكتار في المدية، و33 هكتار في مليانة و38 هكتار في عنابة، رغم صدور **قانون 11جانفي 1851** الذي نص على السماح للمنتوجات الجزائرية بالدخول إلى التراب وتوسعا بطيء فلم يستغل منه 1878 سوى 17.000 هكتار فقط [4].

أدت زراعة الكروم في الجزائر التي أتت على حساب الزراعة المعاشية (الحبوب) إلى هدم وتخريب الاقتصاد المحلي، وقد لقيت زراعة الكروم، اهتماما من قبل الكولون ودعمتها السياسية الفرنسية القائلة بأن زراعة الكروم ستحقق مستقبل زاهرا مما سيؤدي إلى استقرار الاحتلال الفرنسي بالجزائر [5]. ويعود الاهتمام المفاجئ بزراعة الكروم بالجزائر إلى اللعنة

(1) سامية بن فاطمة، بوبكر حفظ الله، الهجرة الجزائرية إلى فرنسا خلال فترة الاحتلال الفرنسي (1830-1962) قراءة في الأسباب والدوافع، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة تبسة، العدد 27، نوفمبر (2017)، ص 131.

(2) شارل روبير آجرون، الجزائر المعاصرة...، ج 2 ،ا لمرجع السابق، ص 169.

(3) محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 159.

(4) صالح حيمر، المرجع السابق، ص 270.

(5) ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 383.

التي أصابت أشجار الكروم في فرنسا بدءا "**الفيلوكسيرا**" في سنوات 1880-1881 حيث قضي هذا المرض على الكروم في فرنسا وأروبا عامة، هذه الكارثة الاقتصادية دفعت بالعديد من المزارعين الفرنسيين وكذلك الإسبان والإيطاليين بالهجرة الى الجزائر قصد غرس الكروم والدليل على ذلك تلك المساحة المغروسة التي ارتفعت من 9817 هكتار سنة 1871 إلى 45286 سنة 1883[1].

وللنهوض بهذه الزراعة أكثر قامت سلطات الاحتلال بإنشاء حصص لزراعة الكروم أثناء إنشاء أو توسيع أي مركز استيطاني، فأثناء توسيع **عين كرما**ن سنة 1876 تقرر تخصيص 45 هكتار من الأراضي لزراعية الكروم، كما منحت مساعدات مالية لتشجيع الاستثمار في زراعة الكروم ومثال على ذلك نذكر المعمر "**كلاين بيتار جون Klein péter-jeam** الذي يحمل صفة مزارع حصل على 300 فرنك بالإضافة إلى الامتيازات العقارية فنال مساحة قدرت ب 98هكتار لزراعة الكروم، وكذلك الحال مع المعمر" **إنري فرنسوا hangré francois** . الذي يعمل في مجال الكروم حصل على امتياز **بعين كرمة واد رهيو** إلى جانب 12.500 فرنك على شكل وسائل وأدوات فلاحية وحصة زراعية مخصصة للكروم ب14 هكتار [2].

في حين انخفضت أسعار القمح في الأسواق الداخلية، ففي قسنطينة مثلا وصل إلى 10 فرنك، والحال أن الفلاحين كانوا يعتبرون هذا كان سعر القنطار اقل من 20 فرنك فإن زراعة القمح كانت بالنسبة لهم خاسرة وقد انتقل محصول القمح اللين من 7.5 قنطار في الهكتار سنة 6.61871 قناطير من 1881 الى 1890 وكان محصول القمح الصلب أقل من ذلك [3].

(1) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 230.

(2) ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 383.

(3) شارل روبير آجرون، الجزائر المعاصرة ...، ج 2 ، المرجع السابق، ص 162.

وقد شهدت العشرية من 1891 إلى 1900 تراجعا في انتاج الحبوب، حيث تناقصت عملية البذر من 2.571.892 هكتار سنة 1876 إلى 2.399.694 هكتار في 1886 إلى 2.328.690 هكتار سنة 1896 واستمر هذا الانخفاض والتراجع حيث أن المساحة المزروعة حبوبا وانخفضت 2.284.387 هكتار سنوات (1901-1905) إلى 2.225.351 هكتار سنوات (1906-1910) ثم إلى 2.173.702 لسنوات (1911-1915) وحتى إلى 1.967.995 هكتار سنوات (1916-1920)[1].

يرجع تناقص إنتاج الحبوب من قبل السكان الأصليين إلى العوامل الطبيعية البشرية كالجفاف واستعمال الطرق التقليدية، غير أن الأسباب الحقيقية هي حرمان الفلاح الجزائري من كل الدعم والحماية والمساعدة بالأموال والتجهيزات، ولذلك انخفض نصيب الفرد الواحد من الغداء الأساسي حيث وصل 1901 إلى 2.15 قنطارا ونزل في سنة 1906 إلى 1.87 قنطارا وفي سنة 1911 إلى 1.75 قنطارا أما متوسط إنتاج الهكتار الواحد من القمح الصلب هو 4.86 قنطار 5.75 قنطارا من الشعير[2].

وأمام تراجع إنتاج الحبوب عرفت زراعة الكروم ازدهارا مستمرا فانتقلت مساحة مزارع الكروم من 17.614 هكتار سنة 1878 إلى 70.886 سنة 1885 الى 103.408 هكتار سنة 1888. وقد صدرت الجزائر 2.300.000 هكتولتر سنة 1900 واستطاعت أن ترسل إلى فرنسا 4.750.000 هكتولتر سنويا على مدى 3سنوات، ما شجع المعمرين على توسيع مساحة زراعتهم حيث بلغت مساحة الكروم التي دخلت الإنتاج 179.950 هكتار في سنة 1905، مقابل 122.000 قبل 10 سنوات [3].

(1) عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة)، ج7، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2010، ص 341.

(2) إبراهيم مياسي، توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي للجزائر (1881- 1912)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996، ص 141.

(3) شارل روبير آجرون، الجزائر المعاصرة ...، ج2، المرجع السابق، ص 183.

اهتمت ادارة الاحتلال بزراعة الكروم بشكل كبير ويظهر ذلك جليا في الإحصائيات فقد اتسعت المساحة المخصصة لزراعة الكروم باسنة 1914 إلى 180ألف هكتار بقدرة انتاجية تفوق 6.2 مليون هكتولتر [1].

توسعت مساحة الكروم المستغلة بلا توقف من 1924 إلى 1935 فارتفعت من 180.144 هكتار في سنة 1923 إلى 271.373 هكتار سنة 1930 إلى 353.337 في سنة 1932 ثم إلى 399.512سنة 1935ثم ارتفعت إلى 411.131 هكتار سنة 1939 فمن 1929 إلى 1935 توسعت في الجزائر أراضي الخاصة بإنتاج الكروم بنسبة 76٪ فكانت هذه الزيادة على حساب مزروعات منها الحبوب التي تراجعت من 81.829 هكتار ما بين 1926 إلى 1935. ويرجع شغف الفرنسيين بزراعة الكروم إلى ازدهار القرض البنكي فابتداء من 1923 تضاعفت المبالغ المقرضة في سنة 19205 مرات بمبلغ 49.6 مليون وبسرعة تجاوزت فتوحا القروض 100 مليون سنة 1926 ثم قفزت إلى 400 مليون سنة 1929 وإلى 617 مليون سنة 1932[2].

لم يعد مشكل تصريف الإنتاج يبدو مطروحا إطلاقا في فرنسا التي لم تعد تشتري الخمور من الخارج أبدا فكانت تستقبل 98٪ من صادرات الخمور الجزائرية، وفي سنة 1931 كانت 115 شركة تستغل 129 مزرعة كروم تمتد على 24.461 هكتار اي ما نسبته 7.8 من مجموع المساحة العامة وتنتج 1.583.753 هكتولتر من الخمور أي ما نسبته 10٪ من مجموع الإنتاج، وكان عدد هذه الشريكات في سنة 1938 قد بلغ 151 شركة تستغل 32.231 هكتار (8٪ من مساحات الكروم) وتنتج 2.368.769 هكتولتر أي 18٪ من مجموع تلك السنة، وكانت أكبر شركة كروم جزائرية هي "**شركة مزرعة كيروليس**" التي تملك 1.420 هكتار من الكروم، **وشركة بلاد ضرا ورية** تملك 905 هكتار **وشركة قبعة الدركي** تملك 806 هكتار تملك و687 هكتار في **وادي العلايق** و315 هكتار في

(1) أحميده عميراوي، آثار السياسة الاستعمارية في المجتمع الجزائري ...، المرجع السابق، ص 61.

(2) شارل روبير آجرون، الجزائر المعاصرة ... ، ج 2، المرجع السابق، ص 775.

زرالدة،. وبذلك أصبحت الجزائر ثالث بلد منتج للخمور بعد كل من فرنسا وإيطاليا، لكن كانت تصدر معظمها إلى البلد الأم (فرنسا) أو نحو المستعمرات بمعدل إنتاج بلغ 17.100.598 هيكتولتر 1930 إلى 1938[1].

3. تراجع تربية الحيوانات:

يعتبر المجتمع الجزائري كما سبق وأن ذكرنا مجتمعا ريفي يعتمد بالأساس على نشاطين وهما: الزراعة والرعي، وهما حرفتين متلازمتين في بعض المناطق مثل منطقة الشمال تبعا لظروف المناخية والنباتية والتضاريسية، في حين تعتبر تربية الحيوانات تقريبا النشاط الوحيد الممارس في التخوم الصحراوية.

كانت الثروة الحيوانية معتبرة جدا في الفترة العثمانية من كل الأنواع (الأغنام، ماعز، خيل، بغال، حمير، ...)، فكان هذا النشاط (تربية الحيوانات) تكملة للنشاط الزراعي، ويعد هذا النشاط مصدر عيش رئيسي في بعض المناطق، لاسيما المناطق السهبية كمنطقة **النمامشة** مثلا التي تتربع على مساحة رعوية قدرت بنحو مليوني هكتار[2].

لكن هذا النشاط تراجع وبصفة ملحوظة مع الاحتلال الفرنسي للأرضية الجزائرية ولا غرابة أن تكون القوانين الفرنسية الخاصة بالأهالي وممتلكاتهم هي السبب الرئيسي في ذلك حيث اعتمدت إدارة الاحتلال مع أساليب من شأنها إنجاح الاستيطان الأوربي في الجزائر دون مراعات خصوصيات مستقبل سكانها الأصلين[3]. اللذين اضطروا لبيع أراضيهم أو الهجرة منها تحت ظروف قاهرة أو إبعادهم بالقوة عنها خاصة أنها كانت بالنسبة لهم تمثل العرض والشرف.

(1) شارل روبير اجيرون، الجزائر المعاصرة ...،ج2 ،المرجع السابق ، ص 785.

(2) رضوان شافو، عمر لمقدم، نظرة حول الأنشطة الاقتصادية في الجزائر العثمانية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 1، جوان (2017) ، ص 64.

(3) عبد اللطيف في أشنهو، المرجع السابق، ص 83.

لا شك أن تربية الحيوانات تحتاج إلى مساحات شاسعة من الأراضي لتوفير لها الكلأ والعلف، لكن هذا لم يعد متوفرا لدى الأهلي بعد صدور قوانين مصادرة الأراضي.

وعليه **فسياسة الحصر** التي طبقت على الأهالي ادت إلى تقليص المساحات الرعوية، لأن المساحات الواسعة أين تعيش الماشية قدتم منحها للاستيطان كما تم حرمان البدو من حقوقهم في استغلال الأراضي الرعوية بموجب **قانون 16جوان 1851** في منطقة التل [1]. وليحقق الاستعمار الفرنسي ما كان يهدف لتحقيقه جعل سياسته الاقتصادية تعتمد على سلب ما بأيدي الأهالي من أراضي بشتى الوسائل ومنحها للمهاجرين من فرنسا وغيرها [2]. فبعد تطبيق القانون الخاص بالغابات كانت نتيجته طرد المربين الجزائريين من أماكنهم الأصلية وتجريدهم من أراضيهم، وبذلك استولى المعمرون على 160.000 هكتار من الغابات منها 78.000 هكتار مجانا وأكثر من 48.000 هكتار تم بيعها بنسبة 31 فرنك للهكتار، كما أنشأت 22 قرية وزرعت 116.000 هكتار على 4.580 معمر جديد، أما الشريكات الخاصة فبهذا استولت على مساحات كبيرة من الأراضي ، فكانت حصة الشركة العامة الجزائرية 100.000 هكتار، فمن خلال عملية الاستلاء على الأراضي منع وحرم جزء كبير من الجزائريين من وسائل العيش فأصبحوا خاضعين خاصة في فترات الصعبة التي كانت تتخللها تفشي المجاعة مثل مجاعة 1867إلى 1868[3].

تناقصت ملكية الأرض عند الجزائريين فتراجعت معه تربية المواشي وانحسار مساحة الأراضي الرعوية [4].

لقد كان تدهور تربية الأبقار إلى جانب تناقص المزروعات من القمح الميزة الكبرى في تدهور الاقتصاد الفلاحي الإسلامي، ومع ذلك وفي هذا المجال أيضا فإن المسؤولين

(1) الهواري عدي، المرجع السابق، ص 86.

(2) الغالي غربي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر (الخلفيات والأبعاد)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، د ط، الجزائر، 2007، ص 141.

(3) أحمد مهساس، الحقائق الاستعمارية والمقاومة، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2007، ص 170.

(4) الصادق دهاش، المرجع السابق، ص 122.

الفرنسين لم يشعروا أبدا بهذا النقصان في عدد المواشي إلا في سنوات الأولى من القرن العشرين [1]، حيث بلغ عدد قطعان الغنم 8.200.000 رأس من 1871 إلى 1880[2]. لترجع إلى 7.158.00 رأس في 1895-1899 وإذا قارنا هذه الأرقام بمجموع السكان المسلمين فإنها تسمح بالملاحظة أنه كان لدى كل سكان 100 ساكن 285 رأس من الغنم في الفترة من 1885-1889 و1900 فقط في السنوات 1895-1899 فقد أحصت إدارة الاحتلال 6.351.00 رأس في 1900[3].

وقد عرفت تربية الأبقار تدهورا هي الأخرى حيث بلغ عددهم سنة 1910 9 ملاين رأس لينخفض لنصف في السنوات القليلة اللاحقة [4].

واستمرت أعداد الأغنام في التراجع لتصل سنة 1927 إلى 5 ملاين رأس فقط [5]. وعليه تراجعت الثروة الحيوانية نسبة 80٪ بسبب النظام الاستعماري التي فرضته السلطة الفرنسية على مربي المواشي هذا فضلا عن سنوات القحط والجفاف والأوبئة الدورية التي كانت تعصف بالمنطقة بين الحين والحين الأخر، ومع عدم تجديد هذه الثروة تلاشت هي الأخرى بشكل تدريجي وعلى سبيل المثال فبعض التقارير تفيد بأن **أولاد اود** الذي شملتهم ثورة الأوراس لم يبقى لهم سوى النصف من مواشيهم [6].

تعرض النشاط الرعوي في منطقة التل لعملية الإزاحة ومن ثم الدفع به جنوبا بفعل انحصار وساب أراضي الرعي، وتناقص نقاط الماء الضرورية لنشاط الرعوي هذا ما أثر

(1) شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ... ، ج 2 ، المرجع السابق، ص 343.

(2) هواري قبايلي، الأوضاع الاقتصادية في الجزائر عشية اندلاع الثورة الجزائرية، مجلة "المواقف" للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، العدد الأول، جانفي- ديسمبر (2017)، ص 156.

(3) شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ... ، ج 2، المرجع السابق، ص 343.

(4) أحمد مهساس، المرجع السابق، ص 173.

(5) عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919 /1939 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دط ، الجزائر ، 1985 ، ص 42.

(6) حميده عميراوي وآخرون، السياسة الفرنسية ف الصحراء الجزائرية (1844- 1916)، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2009، ص 138.

سلبا على هذا النشاط الأساسي [1]. وقد رافق تراجع الثورة الحيوانية تزايد في عدد السكان حيث ارتفع عدد الجزائريين من2.733.00نسمة سنة 1861 إلى 5.150.000 نسمة سنة 1931[2]. هذا سيؤدي حتما ملى أزمة غذائية نتيجة التباين بين الطلب والإنتاج.

انعكست السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين بشكل سلبي للغاية، فبعد أن استولت الإدارة الاستعمارية على أخصب الأراضي الزراعية وتحول الفلاح الجزائري إلى خماس أو أجير، تم تخصيص نصف مليون هكتار أحسن الأراضي لزراعة الكروم المنتجة للعنب المستعمل في صناعة الخمور [3].

ومما زاد الوضع سوءا حدوث العديد من الجوائح وقحوط ففي قسنطينة وبالتحديد سنة 1846 اكتسح الجراد المحاصيل الزراعية، كما حدث بين سنتي 1866 و1870 عدة مجاعات [4] وقوحط، انتشرت **الكوليرا والتيفوس** وغيرها من الأمراض الوبائية مما ادى إلى ضياع الثروات بيع الأهالي العقارات والأراضي، بعد **مجاعة قسنطينة** التي سماها **صالح العنتري** "**بالمجاعة السوداء** " فعلى إثر ذلك كان معظم ملاكي العقارات والأراضي الفلاحية سنة 1870 مدينين متضايقين من مصير أملاكهم [5].

أدى الاستلاء على الأراضي الزراعية والرعوية منحها للمعمرين والشركات الرأسمالية إلى تراجع الثروة الحيوانية في الجزائر إضافة الى سنوات القحط والمجاعة في سنوات 1920. 1922 .1924 وتدني الأجور أدى كل هذا إلى تردي الأوضاع الاقتصادية لدى الأهالي[6].

(1) هواري قبايلي، المرجع السابق، ص 156.

(2) يحي بوعزيز، سياسة التسلط ...، المرجع السابق، ص 54.

(3) محمد العربي الزبيري، المرجع السابق، ص 18.

(4) عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص ص 114- 115.

(5) صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تح: تق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 1974، ص 19.

(6) هواري قبايلي، المرجع السابق، ص 155.

المبحث الثاني: الانعكاسات في المجال الاجتماعي:

خلفت السياسة العقارية التي اتبعتها فرنسا اتجاه الأراضي الجزائرية وأملاكهم نتائج غيرت مجرى المجتمع الجزائري، التي جعلته يعيش في ظروف قاسية وقد تمثلت هذه الانعكاسات في:

1. الهجرة الى الخارج:

بعد الدخول الفرنسي للجزائر استحوذوا على أجود الأراضي حيث وزعت اخصب الأراضي على الأوربيون وقد استعملت هذه الأراضي المسلوبة في انتاج محاصيل تجارية استهلاكية تخدم حاجيات الأوربيون بالدرجة الأولى، في المقابل أراضي الجزائريين غلب عليها القحط والانجراف وتفتت الملكية وضعف مردودها الزراعي مما دفع بالجزائريين إلى الهجرة نحوى بلاد المشرق وأروبا[1]، فبعد تجريد الفلاحين من أراضيهم وتفريقهم وجدو أنفسهم أمام أوضاع معيشية مزرية فاضطروا للهجرة وترك اراضيهم الأن السهول الخصبة الغنية التي استولى عليها المستعمر لزيادة المحاصيل السنوية من الحبوب وغيرها[2]، وتوفير فرص عمل قليلة مقارنة بليد العاملة المتوفرة، فالهجرة الريفية للفلاحين الذين صودرت أراضيهم تتزايد مما أدى إلى صرف جماعة كبيرة من سكان الريف نحوى المدينة ليبقوا بدون عمل[3].

فضاقت بهم سبل العيش بعد فقدان ممتلكاتهم نتيجة المصادرة والسطو من طرف الإدارة الاستعمارية، أخدوا يهاجرون في هجرات فردية وجماعية، وذلك بحثا عن سبل العيش أفضل من البقاء تحت رحمة الاستعمار الفرنسي [4]، ففي السنوات الأولى من الاحتلال إلى غاية منتصف القرن 19 تمت مصادرة آلاف الهكتارات من أراضي الجزائريين، فأصبح

(1) حميده عميراوي ، آثار السياسة الاستعمارية ...، المرجع السابق، ص 50.

(2) جيلالي صاري، المرجع السابق، ص 174- 175.

(3) المرجع نفسه، ص 175.

(4)حميده عميراوي ، اثار السياسة الاستعمارية...، المرجع السابق، ص 50.

الجزائري لا يأمن على قوته، لان الارض هي مصدر رزقه، لذلك فهو مضطر لمغادرة الجزائر والهجرة بحثا عن مصدر الرزق [1].

بعد سيطرة **الشركات الكبرى** على الأراضي الجزائرية على الإنتاج بالإضافة إلى إصدار السلطات الفرنسية لقوانين الغابات التي منعت الجزائريين حتى من الاقتراب من الغابات، جعلتهم يعيشون في ضيق بعد تراجع ثروتهم الحيوانية وتراجع في الحبوب في حين عدد السكان في تزايد كبيرا، ودفع ذلك الجزائريين للهجرة، لأن الإنتاج الزراعي المحلي أصبح عاجز عن اطعام كل السكان، بالإضافة إلى المرافق التي كانت بإمكانها استيعاب اليد العاملة الجزائرية، أصبحت في خدمة الأوربيين[2]، فقد شهدت سنوات 1875- 1888- 1898 هجرات إلى تونس والمشرق وسوريا وبالتمعن في هذه التواريخ نجدها متصلة بأحداث تاريخية معينة عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة جعلت الناس يلجؤون للهجرة[3].

2. تفتيت بنية القبال:

المعروف أن المجتمع الجزائري يشكل وحدة متماسكة ويظهر ذلك من خلال عديد التشكيلات الاجتماعية التي يتكون منها، وهو عبارة عن قبائل كثيرة ومنتشرة عبر اقاليم الجزائر[4]، لذلك سعت سلطات الاحتلال إلى تفتيت هذه القبائل، ويظهر ذلك من خلال إصدار **قانون 1863** وما جاء فيه من مواد، حيث تزعزع البناء الاجتماعي بفضل انتزاع الملكيات العقارية وتقسيم أراضي الرعي الجماعية، والإقامة الحضرية في السهول العليا الداخلية، حيث أدى تطبيق قانون **"سيناتوس كونسيلت" 1863**م، الذي شكل أرضية صلبة لبقية القوانين التي تبعته إلى إحداث تغيرات جذرية على بنية القبائل ثم تفتيها وتحويلها

(1) جمال بجاوي، دوافع الهجرة خلال القرن 19، أعمال المتلقي الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال 1830- 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 49.

(2) عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية ... ،المرجع السابق ، ص 38.

(3) عبد الحكيم روانحة، المرجع السابق، ص 182.

(4) حميدة عميراوي، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية ....، المرجع السابق، ص 105.

إلى وحدات إدارية صغيرة وهي الدواوير[1]، حيث تم تنظيم السكان فيها بعد تفكيك القبائل و**تأسيس الملكية الفردية للأراض**، وبهذا أجبر الجزائريون على الإقامة المحصورة وتنظيمها حياتيا لم يكن متعود عليه، وذلك بمراقبة السلطات الفرنسية، مما أدى إلى تقليص نشاطه ولم يعد بإمكان الفرد الجزائري الذي كان متعود بالعمل في أرضه أن يجد أنشطة مناسبة لعمله[2]، فقد تسبب هذا النظام الاستعماري الجديد في تفكيك المجتمع الريفي الجزائري وتحطيم القيم الإنسانية التي كان يقوم عليها وهي التضامن والعدل والتعاون[3].

كانت فرنسا ترى أنها بتفكيك القبيلة تحقق بعدين الأول سياسي وذلك بسد الطريق في وجه الطبقة المسيطرة، اي أن النظر في كل شؤون الجزائر والجزائريين يعود لسلطة الاحتلال والبعد الاجتماعي المتمثل في زوال المصالح المشتركة (الأرض) التي كانت تجمع أفراد القبيلة، فزالت الروابط بين هده الأخيرة وتفككت [4].

3. افقار المجتمع الجزائري:

أدت السياسة الفرنسية إلى فصل الفلاح من أرضه وتحول من مالك أرض إل خماس في أراضي غيره [5]، حيث امتدت ساعات عمله من الرابعة صباحا إل الساعة الثامنة مساء، بأجر زهيد، بعدما فقد اخصب أراضيه الزراعية، وهذا ما أدى إلى انهيار مستوى دخل العائلة الجزائرية إلى أدنى مستوى فلم يتجاوز أجر العامل اليومي 4 فرنكات عام 1920 و8 فرنكات عام 1835م [6].

(1) فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص ص 148، 194.

(2) عثمان فكار، الاستيطان العمراني الفرنسي في الريف الجزائري، مقاربة سوسيولوجية، مجلة جامعة دمشق، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 3 + 4، 2013 ، ص 556.

(3) أرزقي شويتام ، المرجع السابق، ص 202.

(4) رفاف شهرزاد، سياب خيرة ، مرجع السابق، ص 761.

(5) نادية طرشون وآخرون، الهجرة الجزائرية نحوى المشرق العربي، أثناء الاحتلال، مشورات المراكز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 156.

(6) فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص ص 150، 151.

ونتيجة التشريد الذي عرفه الجزائريون وعملية المصادرة للأراضي وقعت بالبلاد الجزائرية مجاعة فادحة عام 1864م التي ادت إلى هلاك نصف مليون من المسلمين وأفقرت جماعات كثيرة من البلاد الجزائرية [1].

كما نتج أيضا من سياسة مصادرة الأراضي تزايد تدخل السلطة الاستعمارية في توجيه الإنتاج الزراعي من خلال التخصص في إنتاج المزروعات التجارية على عكس الزراعات المعاشية التي كان يعتمد عليها الجزائريين [2].

بالإضافة إلى عدم تحكمها في تجارة الحبوب، واجبرت الجزائريين على بيع الفائض من المخزون، ولم يدخروا شيئا، وكذلك اختفاء النظام القديم الذي كان سائدا في الجزائر القائم على التعاون والتضامن، من حيث أصبح النظام الاقتصادي الجديد قائم على الملكية الفردية[3]، هذا ما زاد من تفاقم وضعية الأهالي خلال سنوات القحط والجفاف التي عرفتها سنوات 1866- 1869م والتي عرفت فيها الجزائر أكبر مجاعة بسبب قلة الإنتاج وعدم مساعدة الحكومة للأهالي، كل هذا ساهم في انتشار الأمراض والأوبئة داخل المجتمع الجزائري، حيث مات العديد من السكان قدرت بحوالي 500000 ألف ضحية[4].

في الوقت الذي كان يموت فيه الجزائريون واصلت اللجان المكلفة بتطبيق القانون العقاري لسنة 1883م عمليات الاستيلاء على الأراضي والملكيات، كما أدت الحرائق التي كانت تشعلها القوات الفرنسية إلى نقص العلف وضياع المراعي مما إلى هلاك الماشية وإفلاس المربيين، لأنه لم يعد لديهم حق في استخدام الغابات والأراضي غير المزروعة، مما أدى الى افقار المجتمع من كل الجوانب، لم تترك لهم مجال لتحقيق سبلهم، كما منعت

(1) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

(2) نادية طرشون وآخرون، المرجع السابق، ص 165.

(3) مصطفى خياطي، الأوبئة والمجاعات في الجزائر، تر: حضرية يوسفي، منشورات ANEP، الجزائر، 2013، ص 223.

(4) نادية طرشون وآخرون، المرجع السابق، ص 165.

عليهم المساحات الرعوية بسبب عملية مسح حجز الأراضي التي اعتبرتها غير مستغلة[1]، فالمجاعة التي عرفها الجزائريون جعلتهم يتفرقون في المدن والقرى للبحث عن الأكل، فكانوا يتغذون على الضفادع والسلاحف وأوراق اشجر وغيرها كما قاموا ببيع ما يملكون من عقار، والأشياء المنزلية بأثمان زهيدة بعد أن أجهدهم الجوع ونال منهم، أصبحوا حتى بعد الأكل يموتون، فانتشرت جثثهم في كل مكان[2].

بالإضافة إلى ظهور مرض التيفوس وانتشاره في أوساط الجزائريين الذين خلف آلاف الموتى وخلال هذه الفترة كان الجزائريون يتنقلون من الجنوب إلى الشمال بحثا عن لقمة الأكل عن طريق التسول أو السرقة وبهذه الطريقة انتشر بينهم مرض التيفوس والأمراض الأخرى [3].

وقد وصفت الكتابات الفرنسية الحالة الاجتماعية التي وصل إليها الجزائريون، ومن بينهم **"لا فيجري"** الذي وصف حالتهم لسنة 1867م فيقول: «**منذ عدة أشهر والعرب لا يجدون ما يقتاتون منه إلا الأعشاب في الحقول وأراق الشجر، فهم يرعون مثل الحيوانات، والآن مع شدة الخريف ضعفت أجسامهم، فماتوا جوعا، فهم عراة يرتدون ملابس رثة ويتسكعون ضالين في الطريق، وحول المدن التي أخرجوا منها، ...فهم ينتظرون جمع النفايات والفواضل للصراع حولها ... ويحفرون الأرض للقوت من الحيوانات والجيفة يقومون بسرقة حيوانات المعمرين**» [4].

(1) مصطفى خياطي، المرجع السابق، ص 224، 225.

(2) ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للمغرب الإسلامي، تراجع المؤرخين ورحالة وجغرافيين، البصائر، الجزائر، د ت، ص395.

(3) مصطفى خياطي، المرجع السابق، ص 230.

(4) أندري بيرنيار وآخرون، المرجع السابق، ص 341.

كما عبر أيضا **"قوبر"** رئيس بلدية وهران عن حالة الجزائريين في قوله: «**توجد قبائل بأكملها من البائسين، لم يعد لهم شيئا، فهم يسدون الرمق بثمار التين الهندي، مادامت متوفرة وبعدها لا تبقى لهم وسيلة للعيش سوى السرقة**» [1]،

فالمجتمع الريفي عاش فترات صعبة في ظل السياسة الفرنسية المجحفة، فبعد أن تعود الفلاحون على عدم بيع محصولهم إلا ما كان لازما لدفع الضريبة أو تلبية حاجاتهم، فقد كانوا يستهلكون الجزء الأساسي من انتاجهم في حين يخزنون الفائض ليكون لهم احتياطا[2] ثمينا في السنوات العجاف يعشون عليه دون الحاجة، لكن الأوروبيون الذين استولوا على الأراضي أجبروا الجزائريين على بيع حصولهم، فأصبح معظم القلاحين لا يخزنون، ويبيعون محاصيلهم فور حصادها بأسعار زهيدة، وقد عبر **"وارني"** عن ذلك في قوله: «**لا يمكن أن يحافظ مجتمع على وجوده في مثل هذه الظروف**» واعترف أيضا أن النظام المجتمع جلب إلى القبائل بؤس لم يكن معروفا قبل الغزو[3]، كما أدت إلى انتشار البطالة بين أفراد المجتمع، حيث بلغ عددهم حسب بعض التحقيقات حوالي 580000 شخص وهناك تحقيقات ترفع عددهم إلى أزيد من مليون بطال، وكان مستوى حياة العائلة الريفية يتراوح ما بين 12000 و30000 فرنك سنويا وهو من أدنى المستويات في العالم[4].

(1) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 385.

(2) شارل روبير آجرون تاريخ الجزائر المعاصر...، ج1، ، المرجع السابق، ص 329.

(3)ا لمرجع نفسه ، ص 329.

(4) عبد الحميد زوزو ، محطات في تاريخ الجزائر ...، المرجع السابق، ص 325.

المبحث الثالث: انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على المجال الثقافي

1. تراجع التعليم:

لم تخلف السياسة الفرنسية اتجاه الأملاك العقارية نتائج على المجالين الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل تعدى ذلك إلى المجال الثقافي الذي كان أشد خطورة على المجتمع الجزائري، فالسياسة الفرنسية كانت تهدف إلى ضرب المجتمع في مقوماته الأساسية، وهدف ذلك الأسس الفكرية ليسهل التحكم فيه وقد برز ذلك من خلال جملة من الإجراءات التي قامت بها السلطات الاستعمارية عند احتلالها للجزائر، فقد كانت ترى بأن الأوقاف تعرقل نشاطها الاستعماري كون هذه الأخيرة هي الممول الأساسي للنشاطات الدينية والتعليمية[1]، فحسب رأي بعض الكتاب الفرنسيين أن: «... **الأوقاف تتعارض مع السياسة الفرنسية** ...»، لذلك سعت إلى مصادرة وتصفية أملاك الأحباس من مساجد وزوايا، حيث كان عددها سنة 1830 حوالي 13 مسجدا كبيرا و108 مسجدا صغير و 32 جامعا و12 زاوية في مدينة الجزائر، وعند دخول الاستعمار الفرنسي، قامت بغلقها وتحويلها إلى كنائس واسطبلات ومراقد للجنود[2].

حيث كان التعليم يعطى في هذه المساجد التي تعتبر مراكز للتربية والتعليم والتي كانت عادة تحت سلطة الجمعيات الدينية، إضافة إلى المدارس الثانوية والابتدائية الرسمية والخاصة، التي تمول من الأوقاف، لكن بمصادرة هذه الأخيرة جرد التعليم الجزائري من أهم مورد له، بالإضافة إلى ذلك تراجع اللغة العربية[3]، كما قامت بطرد الأئمة والمدرسين الذين أجبروا على الهجرة بعد عمليات المصادرة الوقفية، إضافة إلى ذلك تراجع عدد المدارس، ففي مدينة قسنطينة وحدها كان عدد المدارس 90 مدرسة ابتدائية سنة 1830 تراجع إلى

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 124.

(2) المرجع نفسه، ص124.

(3) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية1900 /1930، ج2، دار الغرب الإسلامي، ط4 مم، لبنان، 1992 ، ص 61.

30 مدرسة، بالمقابل تراجع في عدد التلاميذ إلى 350 تلميذ فقط سنة 1830 بعدما كان 1300 إلى 1400 قبل الاحتلال، كما انخفض عدد الطلاب من 700 إلى 60 طالب[1].

وفي مدينة عنابة كان فيها 39 مدرسة و37 مسجدا وزاويتان، وذلك سنة 1832، لم يبقى منها بعد الاحتلال سوى 3 مدارس و15 مسجدا وزاوية شبه مهجورة [2].

وقد كان كثير من التلاميذ في العديد من المناطق الجزائرية يصل على دراسة علوم الفقه والشريعة ويتحصلون على لقب علماء [3]، لكن بعد الاحتلال ونتيجة عمليات المصادرة التي شردت الجزائريين، لم يعد هناك دروس في الفقه وغيرها.

والجدول التالي يمثل بعض الإحصاءات في تراجع عدد التلاميذ: [4].

السنوات	عدد التلاميذ
1870	1300
1880	1150
1889	81
1914	47.263[5].

فقد تقلص الاشعاع الثقافي الذي كان سائدا في الجزائر، حيث هاجر المثقفون إلى الخارج ولم يبقى سوى بعض الكتاتيب التي كانت تعلم بعض الآيات القرآنية وبعض قواعد النحو للغة العربية وذلك من طرف بعض الشيوخ [6].

2. تجهيل المجتمع الجزائري:

لم تكن الأمية سائدة في أوساط الجزائريين قبل الاحتلال سنة 1830 حيث كانت الكتاتيب والمساجد والزوايا، تقوم بدورها في تعليم الأمة وتنشئتها تنشئة عربية إسلامية، لكن الاستعمار الفرنسي حطم هذه الكتاتيب وهدم المساجد، كما حارب اللغة العربية والثقافة

(1) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 150.

(2) المرجع نفسه، ص 151.

(3) شارل روبير آجرون، الجزائر المعاصرة، تر : عيسى عصفور ،المرجع السابق، ص 65.

(4) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 124.

(5) محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 236.

(6) جيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 240.

الدينية، فصادرت السلطات الاستعمارية المساجد والمدارس، ومنعت التعليم باللغة العربية[1]، ولم تعوض شيء لأن الإدارة الاستعمارية كانت تعلم أن الأمة إذا تعلمت تقاوم لاستعمار وترفض الرضوخ له، فكانت سياسة التجهيل أحد مبادئها الاستعمارية، لذلك تجاهلت التعليم، وقامت بتحطيم المجتمع الجزائري بضرب مقوماته واخماد حركاته[2].

وذلك حتى تبسط يدها على أملاك الأهالي بسهولة لأنهم لا يعرفون القراءة والكتابة، ويسهل عليها التلاعب بسندات الملكية.

فقبل الاحتلال كان أغلب الرجال يقرؤون ويكتبون، والدليل على ذلك التوقيعات في لسنوات الأولى من الاحتلال كان أغلبها يوقع بالكتابة [3].

وكانت المدارس تتولى مهمة التعليم، ولو اختلفت في درجة التعليم فإن المبدأ واحد وهو التسامح والأخوة الذي كان يعتبر روح الحياة الدينية [4]. لكن بموجب القوانين العقارية التي سلبت الأهالي أملاكهم وجردتهم منها، قضت على هذا المبدأ وذلك من خلال تفتيت بنية المجتمع ودس الفتن بينهم والتي مازالت آثارها إلى يومنا هذا.

ولضمان فرنسا سياسة تجهيل الجزائريين، استمرت في عمليات المصادرة للأملاك والأراضي، وكذلك غلق المدارس، ولم تسمح للشباب الجزائري تعلم العلوم ولو باللغة الفرنسية بعد حرمانهم من لغتهم الأصلية، لن هدفها هو تجهيل المجتمع الجزائري وحرمان عقله من التنور ولو بلغة غير اللغة الوطنية، حتى لا يتفطن لسياستها ويقوم بمحاربتها [5]، وهذا ما أدى إلى تصاعد الأمية، وانتشار الجهل والبدع والخرافات، وتدهور مستوى التعليم، واختفاء الطبقة المثقفة [6]، حيث بلغت نسبة الأمية عند الأهالي 99% للنساء و95% للرجال [7].

ونتيجة هذه المصادرات أخذ عدد المثقفين يقل شيئا فشيئا حتى الندرة وانحط مستواهم، فالمدارس التي كانت تعج بالأمة والمدرسين المثقفين جيدا، أصبح الآن يديرها أئمة شبه

(1) عبد الله مقيلاتي، المرجع السابق ،113.

(2) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المرجع السابق، ص ص 139- 140.

(3) عبد الله شريط، المرجع السابق، ص 155.

(4) المرجع نفسه، ص 156.

(5) عماد لبيد، المرجع السابق، ص 146.

(6) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 162.

(7) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 124.

أميين، وطلبة ذوي مستوى ضعيف، فإن كانوا يحفظون القرآن بسهولة، فإنهم عاجزون عن القيام بتفسير عميق لآياته، وتأويلها انطلاقا من سياقهم الاجتماعي والاقتصادي، وفق أهوائهم[1]، فبعد أن كان التعليم العربي الرسمي في المدارس الحكومية المختلفة الذي ساهم في تعلم اللغة العربية والدين الإسلامي ومنع انتشار الأمية، لكن نتيجة السياسة الجائرة التي طبقتها فرنسا على أملاك الجزائرية، قضت على التعليم، ومنذ ذلك الوقت فقدت الأمة أسس التعليم ولم تستطع اعادتها، فساد الجهل وانتشرت الأمية، وكان التباين، وكان الناس يعرفون قليلا من العربية لكن بعد هذه السياسة أصبحوا يجهلون الاثنين معا[2].

(1) جيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص ص 240- 241.

(2) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص ص 304- 305.

خاتمة

خاتمة

بعد الاطلاع على مجموعة من المصادر والمراجع التي خدمت بحثنا، وبعد معالجتنا لهدا الموضوع من جوانب عدة خرجنا بجملة من النتائج، يمكن استعراضها فيما يلي:

- كان النظام العقاري في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي مصنف الى ملكية فردية وملكية جماعية، وتميز النظام العقاري في هدا البلد في تلك الفترة باعتماده على احكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية القبلية.
- ساد في الايالة العثمانية سابقا عشية احتلالها العديد من المؤسسات الوقفية التي كان لها دورا في نشر التعليم الإسلامي وتمويل المقاومات الشعبية مما جعل إدارة الاحتلال تعمل على انهاء دورها وتقييد مهامها، محاولة في دلك نزع الحصانة عنها وجعلها سوقا مفتوحا امام الفرنسيين من خلال إدخالها في المعاملات التجارية وحق تمليكها للأوربيين.
- رغم تغير الوسائل وتعدد أساليب الإدارة الاستعمارية في الجزائر الا انها كانت تهدف لتحقيق غاية اسما طيلة قرن من الزمن، وهي فرض هيمنتها على الملكية العقارية في هدا البلد.
- تعددت اليات نقل الملكية من الجزائريين الى المعمرين فبعد منحها في شكل امتيازات فردية وكبرى، أدخلت إدارة الاحتلال صيغ جديدة لتمليك كان كلها لصالح غلاة المعمرين.
- رغم تغير نظام الحكم في فرنسا من جمهوري إلى امبراطوري الا ان هدا التغيير لم يصاحبه تغيرا في السياسة المطبقة في الجزائر، فحتى نابليون الثالث الدي كان يتغنى بتعاطفه مع العرب، في الحقيقة لم يخلو عهده من القوانين المجحفة في حق الجزائريين وما يدل على دلك قانون سيناتوس كونسيلت 1863 الدي ترتب عنه وسائل وخيمة على المجتمع الجزائري خاصة تفتيت أراضي العرب مما حطم النسيج الاجتماعي.

- لم تراعي إدارة الاحتلال خصوصية المجتمع الجزائري الدي كان مصدر عيشه قائم على خدمة الأرض وبالتالي حرمانه منها، يعني تعريضه الى لتجويع والدي سيترتب عنه زواله بالتدريج من هدا العالم، كما ان فرنسا لم تراعي خصوصيته الاجتماعية القائمة على الاستغلال الجماعي للأرض، حيث عملت على فسخ روابطه من خلال إحلال الملكية الفردية مكان الملكية الجماعية محاولة القضاء على ميزة التضامن والتكافل بين افراد المجتمع الواحد، هدا ما جاء به قانون وارني.
- اعتبرت إدارة الاحتلال الغابات ملكية للإدارة الفرنسية حيث قامت بتأميمها في سنة 1851 واعتبرت المساس بها مساس بالسيادة الفرنسية، وعليه فرضت قوانين من شانها حمايتها.
- طبقت فرنسا العديد من القوانين على الغابات منها: قانون 1874 وقانون 1903 كما عملت على فرض مبدا المسؤولية الجماعية للغابات بعد كل حريق.
- امتدت انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية المطبقة في الجزائر الى يومنا هدا، فبعد تغيير التركيبة الاجتماعية للقبائل والاعراش استمر الصراع على أراضي العرش.

ملاحق

الملحق رقم (01): النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 باللغة العربية.

هذا قانون شرعي يتضمن تثبيت ملكية الاملاك التي يستقر فيها اعراش البلاد الجزايرية ۞

من طرف سعادة نابوليون امبرور الفرانساويين بنعمة الله والارادة العامية السلام على كافة الحاضرين والخالفين

اما بعد فقد استحسنا القانون الشرعي الآتي ذكره وانفذناه إنفاذاً وذلك بقصرنا الطويلري وبتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣

۞ الفصل الاوّل ۞

انّ الاراضي التي في تصرّف أعراش الصحراء والتلّ من البلاد الجزايرية باي حجة كان قد صار ملكها مستقلاً لاهل الاعراش المذكورة إن لم ينقطع التصرّف المذكور منذ إبتداء استقرارهم فيها الى الآن وكان ذلك معروفاً بالتواتر ثم ان المعاملات والتقسيمات والتنفيصات التي قد جَرَتْ في امر الاراضي بين الدولة واهل البلاد الجزايرية تبقى مقرّرة ثابتة لا رجوعَ فيها ۞

۞ الفصل الثاني ۞

انّ وكلاء الدولة المكلفين بتدبير الامور الآتي ذكرها يشرعون فيها بلا توانٍ اوّلاً

تحدّدون الاراضي التي لاعراض الصحراء والنزل ثانياً بقسمون ارض كل عرش من اعراض بلاد النزل وغيرها من الاوطان القابلة للحراثة وتوزّعونها على الدوابر التي يشتمل عليها العرش المذكور بعد تعديل الاراضي التي يلزم تقاؤها على حالها من مسارح للانعام وغير ذلك ليكون منفعتها عامّة لاهل العرش المذكور ثالثاً يقسم الوكلاء القطعة الخاصة لكل دوار ويفرزون أقسامها لاهل الدوار والخاصة ليستغلّوا بملكها وذلك التقسيم يكون على حسب حقوقهم السابقة فيها وبالنظر الى عوايد الوطن لكنّهم لا يشرعون في ذلك الا بعد تبيّن إمكانه وموافقة الوقت والحال رابعاً يصبّر توزيعُ الأقسام على ترتيب معيّن وفي اوقات تحدّدها اوامرُ سلطانية تصدر في ذلك ۞

۞ الفصل الثالث ۞

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعيّن فيه كلُّ ما يتعلّق بالامور الآتي ذكرها وهي اولاً كيفية العمل في تحديد ارض كل عرش ثانياً كيفية العمل في تقسم ارض كل عرش بين الدوابر التي يشتمل عليها العرشُ المذكور وكيفية العمل حين يريد اهلُ الدوار نقلَ أملاكهم الى غيرهم وذكر شروط ذلك كلّه ثالثاً كيفية العمل والشروط اللازمة في تقرير ملكية الاقسام لاهل الدوابر واختاصها على حسب حقوقهم المتقدّمة ونظرًا الى عوايد الوطن وكيفية إصدار رسوم التمليك لهم من دواوين الدولة ۞

۞ الفصل الرابع ۞

ان المطالب العشرية وانواع اللوازم التي يجب دفعُها على الاعراش المستقرين في تلك الاراضي لا تزال الدولة تقبضها كما تقدّم الّا أن يصدر بخلاف ذلك اوامر سلطانية في صورة قوانين من طرف مشورة الدولة ۞

۞ الفصل الخامس ۞

انّ حقوقَ الدولة في أملاك المالك وحقوقَ كل من كان مستقلاً بملك عقاره لا تغيّر

لها وكذلك لا تغيّر في حال الاملاك التي تسمّى الدومين العامّي وقد ذُكِرَتْ أنواعُها في الفصل الثاني من القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان سنة ١٨٩١ كما لا تغيّر في حال الأملاك الخاصّة بالدولة ولا سيما فيما يتعلّق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة كما هو مقرّر في القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور ۞

۞ الفصل السادس ۞

قد نُقِضَ وأُبطل القسمُ الثاني والقسم الثالث من الفصل الرابع عشر من القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان سنة ١٨٩١ المتضمّن تثبيت ملكية الأملاك التي في البلاد الحرابوية لمن الاراضي التي يقسمها وكلاءُ الدولة بين اهل الدوايِر لا يجوز انتقالُها لغيرهم الّا منذ يوم صدور الرسوم المتضمّنة تقريرها لهم ملكا مستقلّا ۞

۞ الفصل السابع ۞

لا تغيّرَ فيما سِوَى ذلك من الشروط المعيّنة في القانون الشرعي المؤرّخ ١٦ جوان ١٨٩١ ولا سيما الشروط المختصّة بشان الثفاب وجبرِ الدولةُ الناسَ على بيع أملاكهم كلّما تدعوها الى ذلك المصلحةُ العامّة ۞

نقلا عن صالح حيمر، ص 315-314

الملحق رقم (2)

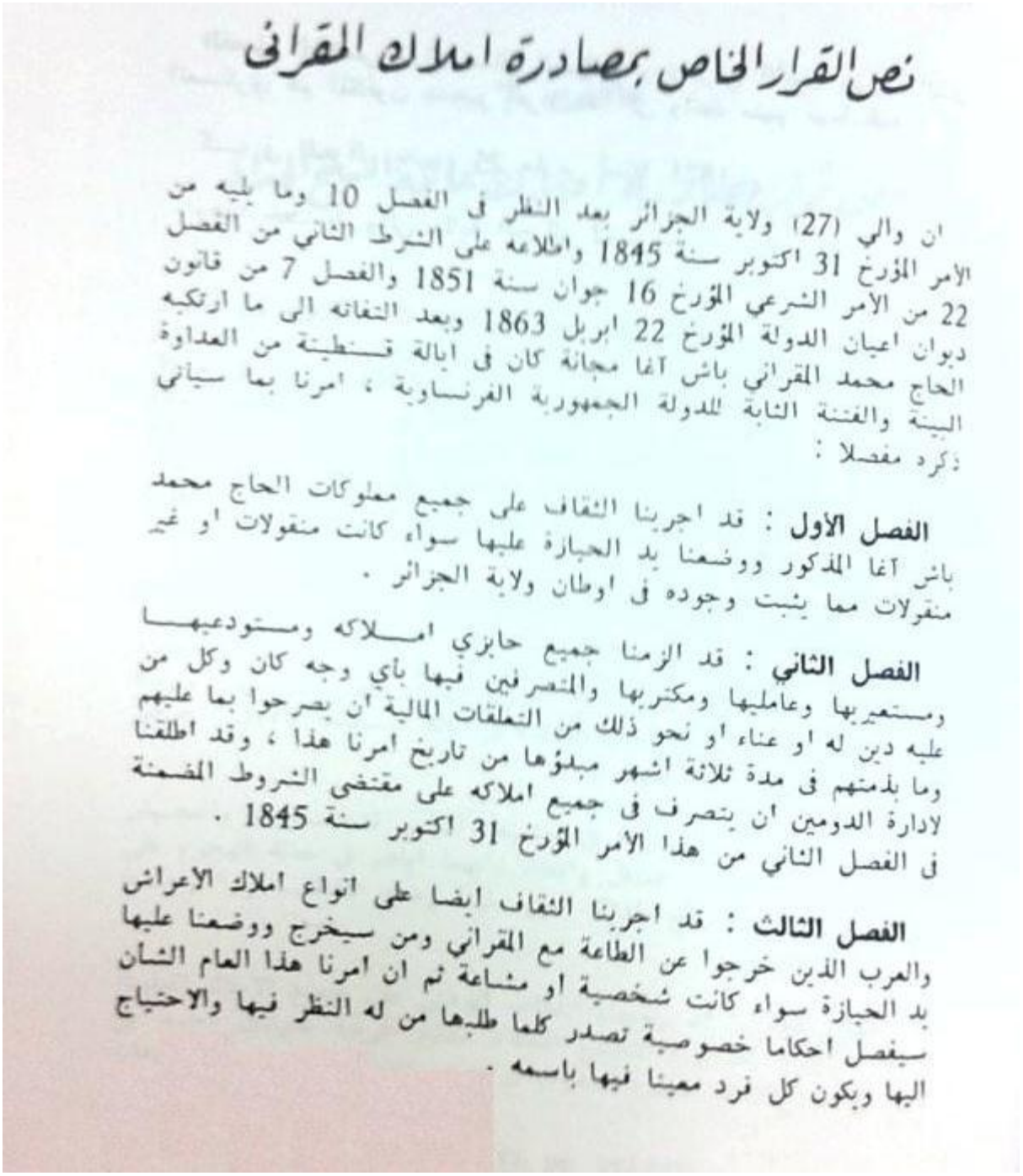

نص القرار الخاص بمصادرة املاك المقراني

ان والي (27) ولاية الجزائر بعد النظر في الفصل 10 وما يليه من الامر المؤرخ 31 اكتوبر سنة 1845 واطلاعه على الشرط الثاني من الفصل 22 من الامر الشرعي المؤرخ 16 جوان سنة 1851 والفصل 7 من قانون ديوان اعيان الدولة المؤرخ 22 ابريل 1863 وبعد التفاته الى ما ارتكبه الحاج محمد المقراني باش آغا مجانة كان في ايالة قسنطينة من العداوة البينة والفتنة الثابة للدولة الجمهورية الفرنساوية ، امرنا بما سيأتي ذكره مفصلا :

الفصل الأول : قد اجرينا الثقاف على جميع مملوكات الحاج محمد باش آغا المذكور ووضعنا يد الحيازة عليها سواء كانت منقولات او غير منقولات مما يثبت وجوده في اوطان ولاية الجزائر .

الفصل الثاني : قد الزمنا جميع حايزي املاكه ومستودعيها ومستعيريها وعامليها ومكتريها والمتصرفين فيها باي وجه كان وكل من عليه دين له او عناء او نحو ذلك من التعلقات المالية ان يصرحوا بما عليهم وما بذمتهم في مدة ثلاثة اشهر مبدؤها من تاريخ امرنا هذا ، وقد اطلقنا لادارة الدومين ان يتصرف في جميع املاكه على مقتضى الشروط المضمنة في الفصل الثاني من هذا الامر المؤرخ 31 اكتوبر سنة 1845 .

الفصل الثالث : قد اجرينا الثقاف ايضا على انواع املاك الاعراش والعرب الذين خرجوا عن الطاعة مع المقراني ومن سيخرج ووضعنا عليها يد الحيازة سواء كانت شخصية او مشاعة ثم ان امرنا هذا العام الشأن سيفصل احكاما خصوصية تصدر كلما طلبها من له النظر فيها والاحتياج اليها ويكون كل فرد معينا فيها باسمه .

يحي بوعزيز، ثورة الباشا غا محمد المقراني والشيخ الحداد، المرجع السابق، ص 387.

الملحق (03)

نص قرار مصادرة أملاك

عائلة الشيخ الحداد

نحن والي ولاية الجزائر، بعد النظر في الأمر المؤرخ بتاريخ ٣١ تشرين الأول- أكتوبر- ١٨٤٥. واطلاعه على الشرط الثاني من الفصل الثاني والعشرين من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٦ حزيران- يونيو- سنة ١٨٥١، والفصل السابع من قانون ديوان أعيان الدولة المؤرخ في ٢٢ نيسان- إبريل- ١٨٦٣،والأمر المؤرخ في ٣١ أذار- مارس- ١٨٧١ الموافق عليه وزير الداخلية يوم ٧ أيار- مايو-١٨٧١، والأمر الصادر من رئيس الحكم المؤرخ في ١٥ تموز- يوليو- ١٨٧١، وبعد مطالعة الحكم الذي أصدره الجنرال حاكم ولاية قسنطينة من وضع الثقاف- الحراسة- على أملاك من سيأتي ذكرهم منقولة كانت أو غير منقولة. وهذا نص حكمه:

نحن الجنرال الحاكم على ولاية قسنطينة، بعد أن ثبت لدينا أن الشيخ الحداد، مقدم طريقة سيدي محمد بن عبد الرحمن القاطن بدشرة «صدوق» في عرش «بني عيدل» من دائرة بجاية، وولديه سي عزيز بن الشيخ الحداد قائد «عموشة» وسي محمد بن الشيخ الحداد قاضي «بني عيدل وريغة»، قد باشروا جميعاً أعمال الفتنة الواقعة في ولاية قسنطينة. فالأول حرض أخوانه في الطريقة على الجهاد. وأما ولداه

الاثنان فـاجتهـدا في إثارة الناس للتخريب والعصيان ؛ وتقدما أمام الثائرين للقتال ، وأعطيا رأيهما للثائرين من أجل الهجوم على البلدان العامرة بالإفرنج . فلذلك تعين علينا وضع الحراسة- الأثاقف- فوراً وحكمنا بما سيأتي مفصلاً :

الفصل الأول: وضعنا الحراسة- الثقاف- مؤقتا على جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، المنسوبة للشيخ الحداد مقدم طريقة سيدي محمد بن عبد بن عبد الرحمن ، القـاطن بدشرة «صدوق» في عرش «بني عيدل» من دائرة بجاية . وكذلك المنسوبة لولديه الاثنين وهما «سي عزيز بن الشيخ الحداد» قائد عموشة ، و «سي محمد بن الشيخ الحداد» قاضي بني عيدل وريغة .

الفصـل الثاني: إن حـائزي الأمـلاك المثقفة المـذكورة ومستودعيها ومكتريها والمتصرفين فيها ، وكذلك من في ذمته دين أو عناء أو غير ذلك من أنواع الحقوق الراجعة إلى المضروب بالثقاف ، لا بد أن يعترف بما عليه في مدة ثلاثة أشهر مبدؤها غداة اليوم الذي يعلن بالصحف- الجرائد- المرقوم فيها أسماء المثقفين . ثم ان نظارة «الدومين- الحراسة» تتصرف في الأملاك المثقفة على وفق الشروط المقررة في الأمر المؤرخ في ٣١ تشرين الأول- أكتوبر- ١٨٤٥ .

الفصل الثالث: يكلف عامل ولايـة قسنطينـة والعقيد (الكولونيل) الحاكم على قسمة «سطيف» بتنفيذ كل فيما يخصه من أمرنا هذا الذي سيعلن باللغتين الإفرنسية والعربية في الصحيفتين المونيتور الجزائري والمبشر .

كتب بقسنطينة في ١ أب- أغسطس- ١٨٧١-

الجنرال دو لاكروا

الهامش: بعد دراسة ما طلبه الجنرال حاكم ولاية قسنطينة ، والاطلاع على اجتهاد اللجنة التي أقمناها يوم ٧ حزيران- يونيو- ١٨٧١ ، أمرنا وأبرمنا ما سيأتي: وهو أننا وافقنا على الحكم المسطور أعلاه ، وعلى نشره في المونيتور الجزائري والمبشر.

كتب بالجزائر يوم

٦ أيلول- سبتمبر- ١٨٧١ — الكونت دوقيدون

١٨ أيلول- سبتمبر- ١٨٧١ — شارل تاسان

بسام العسلي، محمد المقراني وثورة 1871م، المرجع السابق، ص ص 91، 93.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

1. الاشرف مصطفى، الجزائر الامة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصبة، د ط، الجزائر، 2007 .
2. حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تح: محمد العربي الزبيري، منشوراتANEP، الجزائر، 2005.
3. شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)، ج2، دار الرائد للكتاب، تر: حاج مسعود، أيكلي، الجزائر، 2007 .
4. شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)، ج2، دار الرائد للكتاب، تر: حاج مسعود، أيكلي، الجزائر، 2007 .
5. شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 / 1919، ج1، تر: ابكلي الحاج مسعود، دار الرائد لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
6. شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، 1982.
7. شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار (1827- 1871)، ج1، تر: جمال فاطمي وآخرون، دار الأمة، الجزائر، 2013 .
8. شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، من انتفاضة 1871 الى إندلاع حرب التحرير 1954، ج 2، تر: محمد حمداوي، إبراهيم صحراوي، مرا: عياش سلمان، دار الامة، الجزائر، 2013.
9. العنتري صالح، مجاعات قسنطينة، تح: تق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 1974.
10. قداش محفوظ، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر (1830- 1945)، تر: محمد المعراجي، منشورات AVEP، د ط، د م، د ت .

11.لويس رين، تاريخ انتفاضة 1871 في الجزائر، تر: مسعود حاج مسعود، دار الرائد، د ط، الجزائر، 2013.

المصادر باللغة الفرنسية:

1. A warnier , lalgerie et les victimes de la guerre , imprimerie duclause , alger , 1871 .
2. arthur de claparede ,en algerie , librairie fischbacher ,paris , 1896 .
3. de- peyrimhoff, enquetetesur les résultts de la colonistion officiellede 1871 a 1895, tome Iimprimerie, Alger,1906.
4. Edition du comite bugeaud , la colonistion officielle de 1871a 1895, societe deditions. Tunis , 1928.
5. Emile bouvier, la propriete fonciere en algerie, in revue deconomie politique annee , paris ,1898.
6. eugene robe , essai sur lhistoire de la propriete en algerie , imprimerie de dagamd ,bom 1849.
7. Gean Goniage , histoire contemporaine du maghreb de 1830 a mos gours , librie artheme fagard, 1994 .
8. Georges Graviaus , les incendies des farets en algerie , leurs causes vraies , challamel edition, paris, 1866 .
9. GGA .recueil des actes gouvernenement de lalgerie, 1830_1854, imprimerie du gouvernement , alger , 1856 .
10. jules, Cambon, le gouvernement général de l'Algérie 1891- 1897, paris, 1918 .
11. louis de boudicour , la colonisation de l algerie , ses elements gacques lecoffre etc , librairie editeurs , paris , 1856.
12. M .laynaud ,notice sur la propri été fonciere en algerie.girault , imprimeur_ phot graveur algerie ,1900.

13.M, P De Ménerville, Dichomoire de la législaion, Algériene, cone I(1830-1860), paris, 1866 . .

14. M.poivre, rapport sur laconstitution de la propriete indigen ,imprimerie marle , constontine ,1878.
15. maurice pouyanne , rapplication du système torrns en tunisie et en algerie , Imprimerie administrative et commercial victor heintz , alger , 1903 .
16. maurice pouyanne , rapplication du système torrns en tunisie et en algerie, Imprimerie administrative et commercial victor heintz , alger , 1903 .
17. paul rougier , precis de legislation et de conomie coloniale , librairie larousse editeur .paris , 1895.
18. poullaray- blaulieulieu, (Algerie et la lunsise), Librairie gullaumin etc , paris , 1887 .
19. Rene Passeron , les grandes societes et la colonisation dans lafrique du nord , imprime rie la typo _ litho .alger ,1925.
20. Vistoriano prax , etude sur la question forestiere en algerie , imprimerie leon lampronte .bone , 1892 .

المراجع باللغة العربية:

1. بالغيث محمد الأمين، تاريخ الجزائر المعاصرة، دراسات وثائقية، البصائر الجديدة، ط4 م م، الجزائر، 2013.
2. برنيار أندري وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، تر: اسطنبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1984.
3. بسايح بوعلام، أعلام المقاومة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي بالسيف والقلم 1830-1954، مكتبة المهنيين، د ط، 2007.
4. بطاش علي، الاستدمار الفرنسي في الجزائر 1830- 1900، دار المعرفة، الجزائر، 2008.

5. بطاش علي، لمحة عن تاريخ منطقة القبائل، حياة الشيخ الحداد وثورة 1871، دار الأمل، ط3م م، د ب.
6. بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر (1830- 1989)، ج1، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2006 .
7. بن اشنهو عبد اللطيف، تكون التخلف في الجزائر، محاولة لراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي (1830- 1862)، ترجمة من الأستاذة مر عبد السلام شحاذة، الشركة الوطنية، د ط، الجزائر، 1979 .
8. بن حبيلس شريف، الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، تر: عبد الله حمادي، فيصل الأحمر، وسيلة بوسيس، دار لمسك، الجزائر، 2012.
9. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج1، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية الى غاية 1962، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1997.
11. بوضرساية بوعزة وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
12. بوعزيز يحي، ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر والعشرون، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.
13. بوعزيز يحي، ثورة 1871، دور عائلتي المقراني والحداد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975.

14. بوعزيز يحي، ثورة الباشا غا محمد المقراني والشيخ الحداد عام 1871، ويليه موقف العائلات الأرستقراطية من الباشا غا محمد المقراني وثورته عام1871، عالم المعرفة، الجزائر،2009.
15. بوعزيز يحي، وصايا الشيخ الحداد ومذكرات ابنه سي عزيز، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
16. بوعزيز يحيى، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007.
17. تاوتي الصديق، المبعدون إلى كاليدونيا الجديدة، مأساة هوية منفية، دار الأمة، الجزائر، 2007.
18. جلال يحيى، السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830- 1960، دار المعرفة، د ط، القاهرة، د م .
19. خياطي مصطفى، الأوبئة والمجاعات في الجزائر، تر: حضرية يوسف، منشورات ANEP، الجزائر، 2013 .
20. رمزي أحمد، الاستعمار الفرنسي في شمال افريقيا، المطبعة النموذجية، د ط، د م، دت.
21. الزبيري محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، منشورات اتحاد الكتاب العرب ن د ط ، د م ، 1999 .
22. زوزو عبد الحميد، الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (1837- 1939)، ج1، دار هومة، د ط، الجزائر، 2009،
23. زوزو عبد الحميد، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939) ، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1985 .

24. زوزو عبد الحميد، محطات في تاريخ الجزائر دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة)، ج7، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2010 .

25. زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830- 1900)، موقع للنشر والتوزيع، ط م م ، د م، 2010 .

26. سعد الله ابو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، (1830- 1900)، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 2007 .

27. سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية (1900 -1930) ، ج2، دار الغرب الإسلامي، ط4 مم، لبنان ، 1992 .

28. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (1830- 1954)، ج6 ، دار الغرب الاسلامي، 1998 .

29. سعد الله أبو القاسم، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير (1830- 1962)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007 .

30. سعيدوني ناصر الدين ، ، بوعبدلي المهدي ، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، 1984 .

31. سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1793-1830)، البصائر، ط3م م، الجزائر، 2012.

32. سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2001.

33. سعيدوني ناصر الدين، دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة لدى الأندلسيين بمدينة الجزائر في العهد العثماني، تنسيق وتقديم ودان بوعقالة، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2008.

34. سعيدوني ناصر الدين، من التراث التاريخي والجغرافي للمغرب الإسلامي، تراجع المؤرخين ورحالة وجغرافيين، البصائر، الجزائر، د ت.
35. السيد محمود، تاريخ دول المغرب العربي ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريطانيا، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، مصر، 2000.
36. شاكر محمود، التاريخ الاسلامي، التاريخ المعاصر بلاد المغرب، المكتب الاسلامي، ط2، دمشق، 1996.
37. الشرقاوي حمدي حافظ، محمود، الجزائر بين الامس والغد، د ن، د ط، د م، د ت.
38. صاري جيلالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830- 1962، تر: قندوز فوزية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، د ط، د م، 2010 .
39. الصلابي محمد، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي و سيرة الأمير عبد القادر ، تاريخ الجزائر الى ما قبل الحرب العالمية ، دار المعرفة ، د ط، لبنان ، د ت.
40. طرشون نادية وآخرون، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي، أثناء الاحتلال، مشورات المراكز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
41. عباد صالح، الجزائريون فرنسا والمستوطنون (1830- 1930)، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، د ت.
42. عبيد مصطفى، الفكر الاستعماري السانبسيموني في مصر والجزائر (1833-1870) دراسة في مشاريع ونشاط السانسيمونيين بمصر وتجربة توماس (إسماعيل) أوربان في الجزائر، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
43. عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي (1830-1960)، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة، بيروت، 1983.

44. العسلي بسام، المجاهدون الجزائريون، دار النفائس، ط2، بيروت، 1986،
45. العسلي بسام، محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، دار النفائس، ط2، لبنان، 1990 .
46. العقاد صلاح، المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر الجزائر– تونس– المغرب الاقصى، مكتبة الانجلو المصرية، ط6، م م، مصر، 1993،
47. علمي سعيد، الاستعمار والعمران، السياسات الاستيطانية والعمران في الجزائر، تر: نسرين لولي ومحمد رضا بوخالفة، darkhettab، الجزائر، 2013.
48. عمورة عمار، موجز تاريخ الجزائر، دار ريحانة، الجزائر، 2002.
49. عميراوي حميده وآخرون، آثار السياسة الاستعمارية في المجتمع الجزائري، المركز الوطني لدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
50. عميراوي حميده، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1844 _ 1916)، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2007.
51. عميراوي حميده، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى، ط 2، الجزائر، 2004.
52. عميراوي حميده، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2005.
53. غربي الغالي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر (الخلفيات والأبعاد)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، د ط، الجزائر، 2007 .
54. فركوس صالح، إدارة المكاتب العبية والاحتلال الفرنسي لجزائر، البصائر الجديدة، الجزائر، 2012.

55. فركوس صالح، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي، المقاومة المسلحة (1830- 1962)، دار العلوم، د ط، الجزائر، 2012 .

56. فركوس صالح، محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصر (1830- 1925)، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2010 .

57. قنان جمال، دراسات في المقاومة والاستعمار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، د ط، الجزائر، د ت.

58. قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر دراسات في المقاومة والاستعمار، ج4، منشورات وزارة المجاهدين، د ط، الجزائر، د ت.

59. القوزي محمد علي، دراسات في تاريخ العرب المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.

60. المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1963.

61. المدني أحمد توفيق، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د ت.

62. مركز الدراسات والأبحاث، الجزائر الى اين، دار الكتاب العربي، د م، 1992 .

63. مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830- 1854)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 .

64. منور العربي، تاريخ المقاومة الجزائرية في اقرن 19، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2006.

65. مهساس أحمد، الحقائق الاستعمارية والمقاومة، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2007 .

66. مياسي إبراهيم، توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي للجزائر (1881- 1912)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996 .

67. مياسي إبراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830- 1962، دار هومة، الجزائر 2007.

68. الميلي محمد، شريط عبد الله، الجزائر في مرآة التاريخ، مكتبة البعث، الجزائر، 1965.

69. نجادي بوعلام، الجلادون (1830- 1962)، منشورات ANEP ، الجزائر، 2007 .

70. هلال عمار، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1841- 1918، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007 .

المراجع باللغة الفرنسية:

1. taleb bendiab Abderrahim, chronologie des faits et mouvements sociaux et politiques en algerie ,imprimerie du centre , alger , 1983 .

المقالات العلمية

1. أرزقي شويتام، سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830- 1914، مجلة التاريخ المتوسطي، جامعة الجزائر 2، ديسمبر "2020" .

2. الإمام موسى، الغابات الجزائرية في منظور المشروع الاستعماري الفرنسي خلال القرن 19، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، العدد 1، جوان 2017 .

3. بختاوي خديجة، قانون وارني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، العدد 11، 2014.

4. بن داهة عدة، عدوانية التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر وخروجها عن القانون والاخلاق، الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، (2014-2015) .

5. بن فاطمة سامية، حفظ الله بوبكر، الهجرة الجزائرية إلى فرنسا خلال فترة الاحتلال الفرنسي (1830-1962) قراءة في الأسباب والدوافع، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة تبسة، العدد 27، نوفمبر (2017).

6. بوالرغدة رمضان، مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات وأثرها عل المجتمع الجزائري، غبان الاحتلال الفرنسي خلال النصف الثاني من القرن 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 3، جوان2008.
7. بورابة مريم، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، العدد 4، جوان"2018".
8. تيرس سعاد، قراءة في أهم التشريعات العقارية الاستعمارية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر في الجزائر، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثاني.
9. حجازي مصطفى، المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا، مجلة الموافق للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، العدد 8، ديسمبر 2013.
10. حيمر صالح، قراءة في امريتي 1844 _ 1846 حول الملكية العقارية في الجزائر المضامين والنتائج، مجلة العصور الجديدة، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 6، 2012.
11. رفاف شهرزاد، سياب خيرة، التشريعات العقارية الفرنسية أداة أخرى لسلب أملاك الجزائريين (1830- 1873) دراسة في المحتوى والنتائج، مجلة الاحياء، جامعة محمد طاهري يسار، العدد 26،سبتمبر" 2020" .
12. زين العابدين، الهجرة نحو فرنسا وانعكاساتها السياسية والاقتصادية والسوسيوثقافية على المجتمع الجزائري (قراءة في واقع الهجرة في الفترة ما بين (1914- 1962)، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد 13، ديسمبر (2017) .

13. السليماني أحمد حسين، نزع الملكية العقارية للجزائريين (1830-1871)، مجلة المصادر، جامعة الجزائر، العدد 6، مارس 2002 .
14. شافو رضوان، عمر لمقدم، نظرة حول الأنشطة الاقتصادية في الجزائر العثمانية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 1، جوان (2017) .
15. شبيرة سفيان ، دوافع وتبعيات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المعهد الوطني المتخصص لتكوين إطارات الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 10، 2010 .
16. عاطف سراج، عبد الوهاب شلالي، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على سكان الريف –قانون جويلية 1874 نموذجا–، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي –تبسة، العدد 1، جانفي (2020) .
17. عزوز فؤاد، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1870- 1900)، مدارات تاريخية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، عدد خاص، أفريل 2019 .
18. فكار عثمان، الاستيطان العمراني الفرنسي في الريف الجزائري، مقاربة سوسيولوجية، مجلة جامعة دمشق، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 3 + 4، 2013.
19. قبايلي هواري، الأوضاع الاقتصادية في الجزائر عشية اندلاع الثورة الجزائرية، مجلة "المواقف" للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، العدد الأول، جانفي–ديسمبر (2017).
20. قلفاظ عبد الباسط، نقل ملكية الأراضي في الجزائر خلال العهد الاستعماري، معارف، جامعة خميس مليانة ، العدد 20، جوان "2016" .

21. المزوار قدور، التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري في الجزائر وأثره على تطهير الملكية العقارية الخاصة، آفاق فكرية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 8، مارس2018.

22. مساعد أسامة صاحب منعم، الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الغدارة الفرنسية (1830– 1962) ومحاولة البحث عن النفط قبل الاستقلال، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، جامعة بابل، العدد 3، 2014.

23. مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستمرار، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 3، جامعة الجزائر، 2014.

24. المشهداني مؤيد محمود محمد، سلوان رشيد رمضان، اوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني '1518– 1830)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكرت، العدد 16، نيسان " 2013" .

25. هلايلي حنفي، منطقة سيدي بلعباس و مكانتها في سياسة فرنسا الاستعمارية 1842 _ 1954، المصادر ، جامعة الجزائر ، العدد 8 .

أعمال المنتديات والندوات العلمية:

1. آليات الاستعمار الاستيطاني الأوروبي في الجزائر وليبيا، الندوة العلمية الأولى في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2008 .

2. بجاوي جمال، دوافع الهجرة خلال القرن 19، أعمال المتلقي الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال 1830– 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .

3. بلقاسم بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م، أعمال الملتقى الوطني الاول والثاني في الجزائر حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي (1830– 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، 2007 .

4. بن داهة عدة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر في ضوء قانوني 1887/04/28 و1997/02/6، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار الفرنسي في الجزائر ابان فترة الاحتلال (1830- 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .
5. دهاش الصادق، الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين خلال القرن 19، اعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .
6. شيتور جلول، العقار ابان الاحتلال، دراسة قانونية، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار الفرنسي في الجزائر (1830- 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .
7. قنان جمال، التوسع الاستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية واستغلالية، أعمال الملتقى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
8. مخلاسو الطاهر، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830- 1962)، اعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر بات قمرة الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007،
9. منتدى سور الازبكية، اتحاد دول المغرب العربي الوحدة التاريخية، مركز زايد لتنسيق والمتابعة، دولة الإمارات المتحدة، 2001.

الرسائل الجامعية

1. أحمد فواتيح فاطمة، آليات التحقيق العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

2. بلبراوات بن عتو، المدينة والريف بالجزائر أواخر العهد العثماني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاجتماعية، 2008.

3. بلقاسم ليلى، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان (الضفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) فيما بين 1863- 1900، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الأثار، جامعة وهران 1، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، 2018 .

4. بن يوسف محمد الأمين، ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر (1830، 1870) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قس التاريخ، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2014.

5. حيمر صالح، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830- 1930)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، 2014 .

6. رحموني عبد الجليل، اهتمامات المجلة الافريقية بتاريخ الجزائر العثمانية (1520- 1380)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الانسانية، جامع الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2015 .

7. رواحنة عبد الحكيم، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870- 1930)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، 2014.

8. زاهي محمد، الاوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830 1870)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الانسانية، الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2015.

9. سيساوي أحمد، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من قالي إلى نابليون الثالث (1838- 1871)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، 2014 .

10. طبعة حورية، السياسة الاقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة (1870- 1954)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر، قسم العلوم الانسانية، جامعة احمد دراية أدرار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، 2020 .

11. قليل مليكة، هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا (1900- 1939)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2009 .

12. كشرود حسان، رواتب الجنود وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية من (1659- 1830)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2008 .

13. لبيد عماد، الاستيطان والتوطين، الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2011م.

14. يزير عيسى، السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830-1914)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2009.

فهرس المحتويات

البسملة

الشكر والتقدير

الاهداء

المقدمة..... أ-هـ

مدخل تمهيدي: أنواع الاراضي العقارية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي.

1. أراضي البايلك..... 07

2. أراضي الميتة أو الموات..... 09

3. أراضي الوقف أو الحبوس..... 10

4. أراضي العرش (المشاعة)..... 11

5. لأراضي الخاصة..... 13

الفصل الأول: الأساليب الاستعمارية في سلب الأراضي العقارية الجزائرية

المبحث الاول: الاستلاء على الاراضي الوقفية..... 15

المبحث الثاني: سياسة إدماج الملكية العقارية..... 21

1. قانون 24 مارس 1843..... 21

2. قانون 1 أكتوبر 1844..... 22

3. قانون 1845..... 22

4. قانون 21 جويلية 1846..... 23

5. قانون جوان 1851..... 24

6. قانون سيناتوس كونسيلت 1863..... 25

المبحث الثالث: طرق وصيغ نقل ملكية الأراضي من الجزائريين إلى الأوربيين..... 31

1. التمليك عن طريق الامتيازات..... 31

2. التمليك عن طريق بيع الأراضي..... 39

3. التمليك عن طريق احجز والمصادر..... 43

الفصل الثاني: السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1870-1940)

المبحث الأول: مصادرة الأراضي الجزائرية." 1870 _ 1873 49

1. علاقة المقرانيين بالسلطة الاستعمارية 50

2. مصادرة أملاك المقراني وعائلته..... 53

3. مصادرة أملاك الشيخ الحداد وعائلته..... 55

المبحث الثاني: الاستلاء على الغابات..... 57

1. أهمية الغابات بالنسبة للأهالي..... 57

2. القوانين الخاصة بالغابات..... 59

3. الحرائق سبب في الحجز والغرامات..... 63

المبحث الثالث: فرنسة الأراضي الجزائرية..... 68

1. قانون وارني 26 جويلية 1873..... 68

2. قانون 1887..... 73

3. قانون 1897..... 75

4. قانون 4 أوت 1926..... 77

5. قانون 7 فيفري 1939 78

الفصل الثالث: انعكاسات السياسة العقارية على الجزائريين

المبحث الأول: الانعكاسات في المجال الاقتصادي..... 80

1. تأسيس الملكية الفردية..... 80

2. توسيع زراعة الكروم على حساب زراعة الحبوب 83

3. تراجع تربية الحيوانات..... 88

المبحث الثاني: الانعكاسات في المجال الاجتماعي..... 92

1. الهجرة الى الخارج..... 92

2. تفتيت بنية القبائل..... 93

3. افقار المجتمع الجزائري..... 94

المبحث الثالث: الانعكاسات في المجال الثقافي..... 98

1. تراجع التعليم 98

2. تجهيل المجتمع الجزائري..... 99

خاتمة..... 103

ملاحق..... 106

قائمة المصادر والمراجع..... 114

ملخص..... --

فهرس المحتويات

ملخص

أعطت إدارة الاستعمار أهمية كبرى للأراضي العقارية في الجزائر، وعليه عملت على جمل الأراضي الوقفية سوق مفتوحا أمام الأوربيين كما أخرجت جملة من القوانين التي من شأنها انتزاع الأراضي من الجزائريين ومنحها للأوربيين ولعل أبرز هذه القوانين، قانون سيتاتوس كونيسلت 1863 وقانون وارني 1873، ولم تسلم أراضي الغابات هي الأخرى من جور القوانين فبعد أن أممت سنة 1851 قيضت هي الأخرى بعدد لا بأس به من القوانين، أصبحت في خدمة الاستيطان كان أهما قانون1885 وقانون 1903، فبعد مصادرة الأراضي والتي تعنى لدى الأهالي "الشرف" أصبح فلاح الأمس خماسا اليوم يعاني من الجوع والأراضي التي كانت تستغل جماعيا أصبحت عبارة عن قطع متناثرة هنا وهناك وبذلك أصبح التشتت عنوانا لبداية التفكك الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الاستعمار، العقار، الاستيطان، المصادرة، الحجز.

Summary

The occupation administration gave great importance to real estate lands in algeria ,and assordingly it worqed to make endowment lands an open marqet for europuans it alco produced a number of laws that would expropriate lands for algerians and grant them to europeans, and perhaps the most prominent of these laws are senatus sonsult law1863 and warney law1873 and forest lands were also not spared form the ingustice of laws.after it was nationalized in1858 itwas also ruled by a good number of laws,the most important of whih were the1885 law and the1903 law .after the confiscaton of lands that meant honor for al_ ahly, yesterdays farmer became afifth today suffering form hunger and the lands that were exploited collectively,it becam scatted collectively,it became scattered pieces here and there,and thus dispersion bcame a title for the beginning of social disintegration.

Key words: colonialism , real estate , settlement , confiscation , seizure .